التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

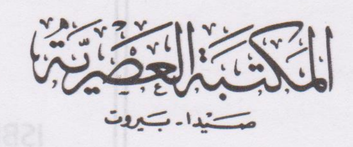
تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصه وعلق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثالث





شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978-6144142042

التّمهيد
لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد

تصنيف
الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثالث





باب الطاء

٢٠ ـ طلحة بن عبد الملك الأيلي

روى عنه مالك حديثًا واحدًا مسندًا صحيحًا وليس عند يحيى عن مالك. وقد رواه القعنبي وأبو المصعب وابن بكير والتنيسي وابن وهب وابن القاسم وجماعة الرواة للموطأ فكرهنا أن نخلي كتابنا من ذكره لأنه أصل من أصول الفقه. وما أظنه سقط عن أحد من الرواة، إلا عن يحيى بن يحيى فإني رأيته لأكثرهم، والله أعلم. وقد رواه من غير رواة الموطأ، قوم جلة عن مالك منهم يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وعبد الله بن إدريس وغيرهم. وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الأيلي هذا وهو ثقة مرضي حجة فيما نقل، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. على أن عبيد الله بن عمر قد لقي القاسم بن محمد وروى عنه.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال: حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[(١)].

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال: حدثنا عمرو بن علي وعمر بن علي المقدمي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك عن قاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النذور والأيمان/ باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، حديث رقم (٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا الحسن بن أبي هلال قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك قال: حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال فذكره سواء.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا يوسف بن أحمد أبو يعقوب الصيدلاني بمكة قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا ابن منيع قال: حدثنا خلف بن هشام البزار ـ سنة ست وعشرين ومائتين قال: قيل لمالك بن أنس: وأنا أسمع: حدثك طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» فقال مالك: نعم.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: قيل لمالك بن أنس وأنا أسمع: حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»؟ فقال مالك: نعم.

وحدثني محمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن

حبابة قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: قيل لمالك بن أنس وأنا أسمع: حدثك طلحة بن عبد الملك الأيليّ عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»؟ فقال مالك: نعم.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام وأحمد بن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قال أبو عمر: زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد إلا طلحة بن عبد الملك هذا، وقد وجدناه لمحمد بن أبان عن القاسم بن محمد مثله.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ مثله سواء، ليس فيه ذكر الطاعة.

ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي ذاك ضعيف عندهم، وقيل: إن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وهو مجهول. وقال آخرون: هو مدني معروف، روى عنه الأوزاعي أيضًا، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية، وهذا هو الصحيح وهو شيخ يمامي ثقة وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية: أن عليه كفارة يمين مع تركها، لأن رسول الله ﷺ، لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية، وإنما أمر بترك المعصية لا غير.

وأما حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا

نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[١] فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم. وكذلك أيضًا حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح، لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي وهو ضعيف، في حديثه مناكير لا يختلفون في ذلك. وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها، فقهاء الحجازيين منهم مالك والشافعي ومن تابعهم.

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل من جعل على نفسه نذرًا أن يعصي الله، كالجاعل عليه إن الله شفى مريضه أو رد غائبه أو نحو ذلك أن يشرب الخمر أو يقتل أو يزني أو يظلم أحدًا ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها. وكالقائل مبتدئًا: لله على أن أقتل فلانًا، أو أشهد عليه بزور، أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه، وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها، فلا يلزمه شيء في ذلك كله، لأنه من خطوات الشيطان، وعليه تركه فرضًا واجبًا، ولا كفارة عليه غير ذلك بظاهر هذا الحديث، لأنه لم يأمره فيه النبي ﷺ بكفارة.

وكذلك من نذر ما ليس بطاعة فليس عليه الوفاء به عند مالك ولا كفارة عليه. وقال مالك في تأويل هذا الحديث: إن حلف أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة، فليس عليه في ذلك شيء؛ لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة. وأما قول مالك فيمن قال: أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة، طلب المشقة: فليحج غير حامل شيئًا ويهدي، فقد أنكروا عليه إيجاب الهدي في هذا ومثله. وقد مضى القول في هذه المسألة في باب ثور بن زيد والحمد لله.

وقد اختلف الصحابة والتابعون وسائر الفقهاء في مسائل من هذا الباب نحو قول الإنسان: عليّ نذر أن أنحر ابني عند مقام إبراهيم وما أشبه ذلك. واختلف أيضًا فيه قول مالك والذي يوجبه ظاهر هذا الحديث أن لا شيء عليه، وهو الصواب من القول في ذلك، والله اعلم.

وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب وحجة كل فرقة منهم إن شاء الله في غير هذا الموضع.

وأما من نذر شيئًا لله فيه طاعة فواجب عليه الإتيان به كالصلاة والصيام

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٩٠) والترمذي في سننه برقم (١٥٢٤) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٢٣).

والصدقة والعتق وما أشبه ذلك من طاعة الله، وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه. ويشد ذلك قول الله عز وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وتأويل ذلك: العقود التي لا معصية فيها، لبيان رسول الله ﷺ ذلك.

فمن قال: لله علي نذر إن لم أشرب الخمر، ولم أقتل فلانًا؛ فإنما هو رجل نذر نذرًا لم يجعل له مخرجًا: إن سلمه الله من قتل فلان، أو شرب الخمر، فعليه أن يفي بنذره؛ وكل نذر لا مخرج له، ولا نية لصاحبه فكفارته كفارة يمين، ثبتت بذلك السنة، وعلى ذلك جمهور علماء الأمة، فأغنى عن الإكثار فيه؛ وقد ذكرناه مجودًا في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ـ والحمد لله. وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان: ٧].

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال قوم: واجب عليه الإتيان بذلك لأنه مباح. وقال آخرون: لا يجب عليه من النذر إلا ما كان فيه لله طاعة وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس تدل على صحة هذا القول وقد ذكرنا ذلك في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عمر: لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ حديث من أحاديث الأحكام مما رواه غيره في الموطأ، إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا، وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في الموطأ، إنما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه، ليست في أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة مختلف فيها عن مالك، وقد توبع يحيى تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ، إلا حديث طلحة هذا وحده وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم وخالفه آخرون، وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب، ويحيى آخرهم عرضًا وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه، والله أعلم.





باب الميم

٢١ ــ محمد بن شهاب الزهري

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. هكذا نسبه مصعب الزبيري وغيره، ليس في ذلك اختلاف. قال مصعب: وأمه من بني الدئل بن عبد مناة بن كنانة.

قال أبو عمر: كنيته أبو بكر، وكان من علماء التابعين وفقهائهم مقدم في الحفظ والإتقان والرواية والاتساع، إمام جليل من أئمة الدين، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الرحمٰن بن أزهر الزهري، وسنين أبو جميلة السلمي، ومنهم عبد الله بن عمر ـ فيما ذكره معمر عن ابن شهاب أنه سمع منه حديثه في الحج مع الحجاج. وقيل: إنه سمع منه حديثين وقيل ثلاثة، وقد ذكرنا من صحح من ذلك ومن نفاه في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب.

وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبي ﷺ وهم صغار مثل: محمود بن الربيع وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبي الطفيل والسائب بن يزيد ونظرائهم.

وقد روي عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهري فقال: وأي شيء عنده؟ أنا لقيت جابرًا ولم يلقه، ولقيت ابن عمر ولم يلقه، ولقيت ابن عباس ولم يلقه؛ فقدم الزهري مكة فقيل لعمرو: قد جاء الزهري، فقال: احملوني إليه ـ وكان قد أقعد، فحمل إليه، فلم يأت أصحابه إلا بعد هوي من الليل، فقيل له: كيف رأيت؟ فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط!

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال: قلت لابن شهاب: يا أبا بكر في حديث ذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال:

جالست جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، فلم أر أحدًا أنسق للحديث من الزهري.

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمٰن بن عمر البجلي بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي قال: ما داهن ابن شهاب ملكًا من الملوك قط إذ دخل عليه، ولا أدركت خلافة هشام أحدًا من التابعين أفقه منه.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا هشام بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت مكحولًا يقول: ابن شهاب أعلم الناس.

قال الوليد: وسمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: ما ابن شهاب إلا بحر.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الميمون قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم قال: قلت لمكحول: من أعلم الناس؟ قال: ابن شهاب قلت: ثم من؟ قال ابن شهاب.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا ابن البرقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحول قال: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري.

وحدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا ابن البرقي قال: حدثنا عمر بن أبي سلمة قال: سمعت سعيد بن بشير يذكر عن قتادة قال: ما بقي على ظهرها إلا اثنان: الزهري وآخر، فظننّا أنه يعني نفسه.

وحدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثت عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: ما جمع أحد بعد رسول الله ﷺ ما جمع الزهري.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله ﷺ ما وعى ابن شهاب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا

أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو مسلم قال: حدثنا سفيان قال: قال الهذلي: جالست الحسن وابن سيرين فما رأيت مثله ـ يعني الزهري. قال سفيان: كانوا يقولون: ما بقي من الناس أحد أعلم بالسنة منه.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثني معن بن الوليد قال: حدثنا جنادة بن محمد المري قال: حدثنا مخلد بن حسين عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب المحاربي قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: ما أتاك به الزهري بسنده فاشدد به يديك.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي قال: حدثنا حاتم بن سهل قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا وهيب قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدًا أعلم من الزهري، فقيل له: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أعلم من الزهري.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن وهيب قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدًا أعلم من الزهري. فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن؟ فقال: ما رأيت أعلم من الزهري.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثني أحمد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: سمعت مالك بن أنس يقول: أخذت بلجام بغلة الزهري، فسألته أن يعيد علي حديثًا؟ فقال: ما استعدت حديثًا قط.

حدثنا عبد الله حدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا الزبير بن أبي بكر حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك قال: حدثنا ابن شهاب أربعين حديثًا فتوهمت في حديث منها فانتظرته حتى خرج، ثم سألته وأخذت بلجام بغلته عن الحديث الذي شككت فيه؛ فقال: أو لم أحدثكه؟ قلت: بلى ولكني توهمت فيه، فقال: لقد فسدت الرواية، خل لجام البغلة، فخليته ومضى.

أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا أبو صالح عن الليث بن سعد قال: ما رأيت عالمًا قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علمًا، ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب، لقلت ما يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه.

وذكر الحلواني قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن جعفر بن

ربيعة قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهًا، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس ـ فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثًا، فعروة بن الزبير. ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرًا إلا فجرته. قال عراك: وأعلمهم عندي ابن شهاب ولأنه جمع علمهم جميعًا إلى علمه.

حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا مروان حدثنا أبو حاتم حدثنا الأصمعي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال: سمعت ابن شهاب يقول: ما كتبت شيئًا قط، ولقد وليت الصدقة فأتيت سالم بن عبد الله فأخرج إليّ كتاب الصدقة، فقرأه علي فحفظته وأتيت إلى أبي بكر بن حزم فقرأ علي كتاب العقول فحفظته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر قال: حدثني إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران أن عبد الملك كتب إلى أهل المدينة يعاتبهم فوصل كتابه في طومار فقرىء الكتاب على الناس على المنبر فلما فرغوا وافترق الناس اجتمع إلى سعيد بن المسيب جلساؤه، فقال لهم سعيد: ما كان في كتابكم؟ فإنا نود أن نعرف ما فيه، فجعل الرجل منهم يقول فيه: كذا وكذا، والآخر يقول: فيه كذا وكذا أيضًا، فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه، فقال لابن شهاب: أتحب يا أبا محمد أن تسمع كل ما فيه كاملًا؟ قال: نعم، قال: فأمسك فهذه والله هذا كأنما هو في يده، فقرأه حتى أتى على آخره. قال: وقال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئًا قط فنسيته.

أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم حدثنا عبد الأعلى أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: كان سليمان بن موسى يقول: إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه، وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه. قال سعيد: كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في خلافة هشام.

حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد قال: سمعت عبيد الله بن جعفر أبا القاسم القزويني يقول: سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول: سمعت أبي يقول: سمعت القاسم بن مبرور يقول: سمعت يونس بن يزيد يقول: كان ابن شهاب إذا دخل رمضان فإنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام. وكان ابن شهاب أكرم الناس وأخباره في الجود كثيرة جدًّا نذكر منها لمحة دالة.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب، ولا رأيت أجود منه ما كانت الدنانير والدراهم عنده إلا بمنزلة البعر.

قال الزبير: وحدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله الزهري عن عمه موسى بن عبد العزيز قال: كان ابن شهاب إذا أبى أحد من أصحاب الحديث أن يأكل طعامه حلف أن لا يحدثه عشرة أيام.

وذكر ابن وهب عن مالك قال: قيل لابن شهاب: لو جلست إلى سارية تفتي الناس، قال: إنما يجلس هذا المجلس من زهد في الدنيا. وذكر الحلواني: حدثنا أبو صالح عن الليث عن ابن شهاب أنه قال: ما استودعت قلبي شيئًا قط فنسيته.

قال الحلواني: وحدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا مطرف قال: سمعت مالكًا يقول: ما رأيت محدثا فقيها إلا واحدًا، قلت: من هو؟ قال: ابن شهاب.

وقال عبيد الله بن سعيد أبو قدامة: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما أحد أعلم بحديث المدنيين من الزهري، وبعد الزهري يحيى بن أبي كثير، وليس مرسل أصح من مرسل الزهري لأنه حافظ. وقال ابن المبارك: حديث الزهري عندنا كأخذ باليد. قال: ورأي الزهري أحب إلي من حديث أبي حنيفة.

قال أبو عمر: أخبار الزهري أكثر من أن تحوى في كتاب فضلًا عن أن تجمع في باب، وإنما ذكرت منها ها هنا طرفًا دالًا على موضعه ومكانه من العلم، وإمامته وحفظه. وكان نقش خاتم الزهري: محمد يسأل الله العافية. ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبد الله:

أقول لعبد الله يوم لقيته ... وقد شد أحلاس المطي مشرقا
تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يومًا أن تجاب فترزقا

وقد روي أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان وهي أبيات.

وولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين ـ في آخر خلافة معاوية، وهي السنة التي توفيت فيها عائشة أم المؤمنين وأبو هريرة. ومات رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة أربع وعشرين ومائة، في شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه، وهو ابن ست وستين سنة، وذلك قبل موت هشام بعام، وقيل: إنه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ودفن على قارعة الطريق ليدعى له. وكانت وفاته بضيعة له بناحية شغب، وبدا مرض هنالك وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق، فدفن بموضع يقال له: أدامى، وهي خلف شغب وبدا، وهي أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز.

هذا كله قول الواقدي ومصعب الزبيري والزبير بن بكار والطبري وغيرهم. دخل كلام بعضهم في بعض ـ والله المستعان. ولابن شهاب في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك، من حديث رسول الله ﷺ، مائة حديث، وأحد وثلاثون حديثًا؛ منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثًا، وسائرها منقطعة مرسلة، فأول المسند ما رواه عن أنس بن مالك وذلك خمسة أحاديث.

حديث أول لابن شهاب عن أنس

قدر ذكرنا أنس بن مالك في كتابنا في الصحابة، بما يغني عن ذكره هاهنا.

ـ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحلّ لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال»[١].

هكذا قال يحيى: يهاجر، وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر. واختصر هذا الحديث أبو نعيم الفضل بن دكين فخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك، فقال فيه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب الزهري عن أنس عن النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلقاه هذا فيعرض عنه، وأيهما بدأ بالسلام، سبق إلى الجنة».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ـ فذكره. وقد زاد سعيد ابن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: «ولا تنافسوا»:

أخبرنا أحمد بن فتح وعبد الرحمٰن بن يحيى قالا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال». قال حمزة: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن مالك: «ولا تنافسوا»، غير سعيد بن أبي مريم، وقد روى هذه اللفظة: «ولا تنافسوا» ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن أنس.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يحل التباغض لأن التباغض مفسدة للدين

---

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في المهاجرة، حديث رقم (١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٣).

حالقة له، ولهذا أمر ﷺ بالتواد والتحاب، حتى قال: «تهادوا تحابوا».

وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة. وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الإعراض وترك الكلام والسلام، ونحو هذا.

وإنما قيل للإعراض تدابر، لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته، لتسره ويسرك. فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا، معنى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد في الندب إلى التواخي والتحاب؛ فبذلك أمر رسول الله ﷺ في معنى هذا الحديث وغيره، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتي دليل يخرجه إلى معنى الندب.

وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم فهو عندي مخصوص بحديث كعب بن مالك حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة لتخلفهم عن غزوة تبوك حتى أنزل الله عز وجلّ توبتهم وعذرهم، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يراجعوهم الكلام.

وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت له منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديبًا له، وزجرًا عنها، والله أعلم.

وكذلك قوله أيضًا في هذا الحديث: «لا تحاسدوا»، يقتضي النهي عن التحاسد وعن الحسد في كل شيء على ظاهره وعمومه، إلا أنه أيضًا عندي مخصوص بقوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»[(١)]. هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[(٢)]. فكأنه ﷺ ـ على ترتيب الأحاديث وتهذيبها ـ قال: لا حسد، ولكن الحسد ينبغي أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٥) والترمذي في سننه برقم (١٩٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٦) والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٥٨، ٤٣٢).

يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقه، وتعليم العلم أهله، ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها ـ والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائي قال: حدثنا علي بن حرب الطائي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

وقد روي هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه. ولكنه غريب لمالك وهو لا يصلح له وهو صحيح من حديث الزهري وروى يزيد بن الأخنس وكانت له صحبة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر هذا سواء.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال: حدثنا قيس عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن شيبان وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام ـ زاد شيبان عن مولى الزبير ـ عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، حالقتا الدين، لا حالقتا الشعر». قال أبو معاوية ـ يعني شيبان في حديثه ـ : «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني يعيش بن الوليد أن مولى الزبير بن العوام حدثه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٠) وأحمد في المسند (١/ ٦٥) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٣٢).

أن رسول الله ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء» وذكر الحديث.

حدثني عبد الرحمٰن بن مروان قال حدثني أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر قال: حدثنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن عفير الأنصاري قال: حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الأصبهاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، فقال: «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة»، قال: فطلع رجل من الأنصار ـ وقد توضأ ولحيته تنطف ماء من وضوئه، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم، فلما كان الغد، قال النبي ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما كان اليوم الثالث، قال النبي ﷺ مثل مقالته الأولى، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته، فلما قام، تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: إني لاحيت أبي، وأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثًا، فإن رأيت أن آوي عندك حتى تمضي الثلاث فعلت، فبات معه ثلاثًا، فلم يره يقوم من الليل شيئًا، غير أنه إذا تعار من الليل أو تقلب على فراشه ذكر الله وكبر حتى يقوم لصلاة الصبح. قال: فلما مضت الثلاث ليال وكدت أحتقر عمله، قلت: يا عبد الله إنه لم يكن بيني وبين أبي هجرة ولا غضب، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث مرات: «يطلع عليكم رجل من أهل الجنة»، فطلعت أنت ثلاث مرات، فأردت أن آوي إليك ليلًا، لأنظر عملك فأقتدي بك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: «ما هو إلا ما رأيت، غير أني لم أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشًا، ولا أحسده على خير أعطاه الله إياه»، فقلت: هو الذي بلغ بك وهو الذي لا نطيق[1].

قال أبو عمر: قد ذم الله عز وجلّ قومًا على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله، فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤] وقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما رفع الله موسى نجيًا رأى رجلًا متعلقًا بالعرش فقال: يا رب من هذا؟ قال: هذا عبد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٦).

من عبادي صالح، إن شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب أخبرني، قال: كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله.

قال: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن في قوله ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر: ٩] ـ قال: الحسد.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب»[١].

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب»[٢].

وحدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن عبد الصمد قال: حدثنا موسى بن أيوب قال: حدثنا مخلد بن الحسين قال: حدثنا هشام عن الحسن قال: ليس أحد من ولد آدم، إلا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء.

وروي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا أنه قال: «إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا».

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد»، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ».

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: كذب علي الحسن ضربان من الناس: قوم رأيهم القدر، فيزيدون عليه لينفقوه في الناس، وقوم في صدورهم حسد وشنآن وبغض للحسن، فيقولون: أليس يقول كذا أليس يقول كذا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢١) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٠٣) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص٤٠١).

قال: وحدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما حسدت أحدًا شيئًا قط: برًا ولا فاجرًا.

قال أبو عمر: تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب، أنه لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه المسلم ولا يدبر عنه بوجهه إذا رآه، فإن ذلك من العدواة والبغضاء. ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم أو في جرم يحمد له العفو عنه، ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدًا يؤذيه به ولا ينافسه في دنياه وحسبه أن يسأل الله من فضله، وهذا كله لا ينال شيء منه إلا بتوفيق الله تعالى.

قيل للحسن البصري: أيحسد المؤمن أخاه؟ فقال: لا أبا لك، أنسيت إخوة يوسف؟.

وأصل التحاب والتواد المذكور في السنن معناه: الحب في الله وحده تبارك اسمه فهكذا المحبة بين أهل الإيمان فإذا كان هكذا، فهو من أوثق عرى الدين وإن لم يكن، فلا تكن العداوة، ولا المنافسة، ولا الحسد لأن ذلك كله منهي عنه.

ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر، كانت معاداة أعدائه كذلك أيضًا، وسيأتي هذا المعنى في باب أبي طوالة من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية. قال الشاعر:

إذا ما تقضى الود إلا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه، أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إذا سلم عليه، فقد قطع الهجرة، وكأنه ـ والله أعلم ـ أخذ هذا من قوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، أو من قول من قال: يجزىء من الصرم السلام.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه، هل يجزيه ذلك من كلامه إياه؟ فقال: ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره، فإن كان قد علم منه مكالمته والإقبال عليه، فلا يخرجه من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراض ولا إدبار. وقد روي هذا المعنى عن مالك: قيل لمالك: الرجل يهجر أخاه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه؟ فقال: إن لم يكن مؤذيًا له لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه، ويسقط ما كان من هجرانه إياه. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا، زيادة من الأثر المرفوع في معنى هذا

الباب، وذكرنا في هذا الباب قوله: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». وفي ذلك دليل على فضل السلام، لما فيه من رفع التباغض وتوريث الود ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهرًا ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللطف

حديث ثان للزهري عن أنس

ـ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع، فجحش شقّه الأيمن فصلى صلاةً من الصّلوات وهو قاعد، فصلّينا وراءه قعودًا، فلمّا انصرف، قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلّى قائمًا فصلّوا قيامًا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا ولك الحمد وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون»[1].

لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون». فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه ـ فيما علمت وزاد فيه: «إذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا» ولم يقل: «إذا رفع فارفعوا».

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا كثير بن عبيد حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فذكره.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وقال فيه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم (١٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤١١) والنسائي في سننه (٢/ ٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٦٠١) والترمذي في سننه برقم (٣٦١) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٣٨).

وتابعه على ذلك عن مالك أبو علي الحنفي وابنه يحيى بن مالك. وهذه الزيادة ليست في الموطأ إلا في بلاغات مالك أعني قوله: «فلا تختلفوا عليه». وقد رواها معن بن عيسى وأبو قرة موسى بن طارق عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[١] وذكر الحديث. وسنذكره بتمامه في باب بلاغات مالك إن شاء الله.

وزاد عبد الله بن وهب أيضًا في هذا الحديث: «وإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا». وتابعه على ذلك عبد الرحمٰن بن مهدي وجويرية بن أسماء. وذكر فيه إبراهيم بن بشير عن مالك التكبير ولم يذكر السجود. وليس في الموطأ قوله: «إذا كبر فكبروا» ولا قوله: «إذا سجد، فاسجدوا».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث بن سعد وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، وصلينا معه جلوسا، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون».

فقوله في هذا الحديث: «فلا تختلفوا عليه»، ليس في الموطأ ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير ابن وهب وابنه يحيى بن مالك وأبي علي الحنفي، والله أعلم. وقوله: «وإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا»، ليس في الموطأ ولا رواه عن مالك غير ابن وهب وابن مهدي، وجويرية ـ والله أعلم.

ورواه أبو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن أنس فزاد فيه: «في بيته»، وقال فيه أيضًا: فأشار اليهم: أن اجلسوا.

ولم يقل ذلك في هذا الحديث عن مالك أحد غير الشافعي في رواية قحزم عنه خاصة، وإنما قال مالك: فأشار إليهم أن اجلسوا في حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال الدارقطني: ليس يحفظ في هذا الحديث أنه صلى في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٢، ٧٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٤).

بيته، إلا من رواية أبي حنيفة قحزم عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن أنس. وهو محفوظ من رواية أيوب عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ صرع عن فرسه فجحش جنبه فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم قاعدًا، وأومأ اليهم: أن اقعدوا، فلما قضى صلاته، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وذكر الحديث.

قال أبو عمر: وأما حديث قحزم عن الشافعي.

فأخبرناه علي بن إبراهيم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا أبو الحسن فقير بن موسى بن عيسى الأسواني حدثنا أبو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى في بيته قاعدًا وصلى خلفه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون». فخلط فيه قحزم وزاد ونقص ولم يتمه، والصحيح عن مالك فيه، ما في الموطأ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه ركوب الخيل وحركتها والتقلب عليها وهو يرد ما روي عن عمر من كراهيته ركوب الخيل لما فيه من الخيلاء.

وأما السقوط من ظهورها فإنه لا يكون في الأغلب لمن يحسن ركوبها إلا مع حركتها ودفعها وإجرائها، وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس تقلبًا عليها.

وفي حديث قتادة وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا عريًا لأبي طلحة. قال بعض أهل السير: كان ذلك منه حين أغرا عيينة بن حصن على لقاح المدينة. فخرج رسول الله ﷺ.

وفي حديث أنس أن خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة فوقعت الصيحة، فخرج رسول الله ﷺ على فرس لأبي طلحة عري، ثم انصرف فقال: «إن وجدناه لبحرًا». وذكر ابن المبارك وغندر وابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان بالمدينة فزع، فاستعار رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه، فلما انصرف، قال: «إن وجدناه لبحرًا»[(١)].

حدثنا أحمد بن محمد بن هشام حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا محمد بن زنبور حدثنا حماد بن زيد عن ثابت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٢٠، ٢٨٦٦، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٠٧) والترمذي في سننه برقم (١٦٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٧٢) وأحمد في المسند (٣/ ١٧١، ١٨٠).

البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أجمل الناس وجهًا وأجود الناس كفًّا، وأشجع الناس قلبًا، خرج وقد فزع الناس، فركب فرسًا لأبي طلحة عريًا، ثم رجع وهو يقول: «لن تراعوا، لن تراعوا»، ثم قال: «إن وجدناه لبحرًا». قال أبو جعفر الديبلي: قال لنا ابن زنبور: لم أسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث لقيته عند زمزم، فحدثني بهذا الحديث.

وأما قوله: فجحش شقه، فان ذلك كما لو زاحم إنسان جدارًا، فانخدش خدشًا بينًا، كما نقول نحن: انسلخ وانجرح، فالجحش فوق الخدش، وحسبك أنه لم يقدر على الصلاة قائمًا، فصلى قاعدًا.

وأما قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر. وفيه حجة لمالك وأبي حنيفة وأصحابهما في إبطال صلاة من خالفت نيته نية إمامه، فصلى ظهرًا خلف إمام يصلي عصرًا، أو صلى فريضة خلف إمام يصلي نافلة، لأنه لم يأتم به في صلاته، فوجب أن لا يجزيه.

وأما اختلاف نية الإمام والمأموم، فقد أرجأنا القول في هذه المسألة إلى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه حيث قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» فهناك أولى المواضع به. وقد ذكرنا هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك في هذا الباب بإسناد صحيح، وذكرنا هنالك ما للعلماء في جواز اختلاف نية المأموم والإمام، ومن المذاهب والأقوال والتنازع والاعتدال إن شاء الله.

وأما قوله: «فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا»، فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة لأنه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس حين ذكر ذلك لهم وأمرهم بما في هذا الحديث وهذا ما لا خلاف فيه، وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة، فدل ذلك على ما ذكرنا، إلا أن المصلي في النافلة جالسًا وهو قادر على القيام له نصف أجر صلاة القائم، وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد في النافلة، وحكم صلاة المريض في باب إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.

وفي قوله: «فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا»، بيان لقوله عز وجلّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه، لا يجزيه غير ذلك إن كان منفردًا أو إمامًا. واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدًا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام،

فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعًا لهذا الحديث وما كان مثله من قوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون». روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة من حديث أنس وحديث أبي هريرة وحديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر كلها عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح.

وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإليه ذهب داود في رواية عنه قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وجابر، وأبو هريرة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر قال: حدثنا أنس بن عياض قال حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل فاشتكى، فخرج عليهم بعد شكواه فأمروه أن يتقدم لهم فقال: لا أستطيع، فقالوا: لا يصلي بنا ما كنت فينا غيرك، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا، فصلى قاعدًا وصلوا قعودًا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ـ قراءة مني عليه ـ قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس الأنصاري قال: اشتكى إمامنا أيامًا فكنا نصلي بصلاته جلوسًا.

وروى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال: إنما الإمام أمير فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا.

وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض، فصلى بهم قاعدًا وصلوا معه قعودًا.

وقال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسًا وهو صحيح قادر على القيام لا إمامًا ولا منفردًا ولا خلف إمام ثم اختلفوا، فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض، لأن كلًّا يؤدي فرضه على قدر طاقته اقتداء وتأسيًا برسول الله ﷺ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا وأبو بكر إلى جنبه قائمًا يصلي بصلاته والناس قيام خلفه يصلون بصلاته؛ فلم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسًا وهم خلفه قيام. ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته حينئذ قاعدًا.

وقوله: «فإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا»، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ

للأول، فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس، إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ.

والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان في مرضه ﷺ، إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير. ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قيامًا وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه، متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك.

وممن ذهب هذا المذهب، واحتج بنحو هذه الحجة: الشافعي، وداود بن علي، وأصحابهما. وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي ﷺ في مرضه وأتينا على حكاية قول من قال: كان أبو بكر المقدم في تلك الصلاة، ومن قال كان رسول الله ﷺ فيها المقدم في باب هشام بن عروة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسًا وهم قيام، قال: وأحب إلي أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته. وهذه الرواية غريبة عن مالك ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك.

ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره قال: لا يؤم الناس أحد قاعدًا فإن أمهم قاعدًا، فسدت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي قاعدًا». قال: «فإن كان الإمام عليلًا تمت صلاة الإمام، وفسدت صلاة من خلفه». قال: «ومن صلى قاعدًا من غير علة أعاد الصلاة».

قال أبو عمر: فعلى رواية أبي المصعب هذه عن مالك في قوله في الإمام المريض يصلي جالسًا بقوم قيام، أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الإعادة عليهم في الوقت وغيره. وقد روي عن مالك في هذه أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وذلك عندي ـ والله أعلم ـ لما ذكره في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ وهو جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائم، والناس قيام خلف أبي بكر[1]. ولما رواه في غير الموطأ عن ربيعة، أن أبا بكر كان المقدم، وأن رسول الله ﷺ كان يصلي بصلاته، فلما رأى الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة في الوقت لأن كلًّا قد أدى فرضه على حسب حاله، وكثير من مذهبه احتياطًا.

قال أبو عمر: قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨) (٩٧).

بالحديث الذي ذكره أبو المصعب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي قاعدًا». وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا.

وأما قول محمد بن الحسن في هذا الباب فإنه قال: إذا صلى الرجل لمرض به قاعدًا، يركع ويسجد ولا يطيق إلا ذلك ـ بقوم قيام يركعون ويسجدون، فإن صلاته جائزة، وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام، حكمه كحكمه جائزة أيضًا؛ وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة. وقالوا: لو صلى وهو يومىء بقوم يركعون ويسجدون، لم يجزهم في قولهم جميعًا، وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول: تجزيهم صلاتهم، لأنهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه.

وأما ابن القاسم فإنه قال: لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة، ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم. قال: ولا ينبغي أن يؤم أحد في نافلة ولا في فريضة قاعدًا، قال: وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام استخلف.

واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسًا فأجازها بعضهم وكرهها أكثرهم؛ ولم يختلفوا فيمن صلى شيئًا من فرضه جالسًا وهو قادر على القيام أن عليه الإعادة أبدًا.

وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر الإمام وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: «ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته».

قال ابن القاسم: قال مالك: والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إلي: أن النبي ﷺ صلى بصلاة أبي بكر. قال سحنون بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس في الموطأ.

قال أبو عمر: أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كان المقدم، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائمًا، والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو الذي أقره مالك رحمه الله في الموطأ وقرىء عليه إلى أن مات، وسنبينه في باب هشام بن عروة إن شاء الله. وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم

في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض، فقال: «مروا أبا بكر، فليصل بالناس». فإن صلى بهم وهو مريض، فللعلماء في ذلك ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: «واذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا»، فإنه يدل على أن عمل المأموم، يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل، لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال، وليست مثل «ثم» التي توجب التعقيب والتراخي.

واختلف قول مالك في ذلك: فروي عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه، ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقبه.

وروي عنه مثل ذلك أيضًا ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام. وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يذهب الى الرواية الأولى، ورأيته مرارًا لا أحصيها كثرة، يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين ولا يراعي اعتداله ولا تكبيره، وكان يقول هي أصح عن مالك.

وقد روي عن مالك أيضًا أن الأحبّ إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقبه في كل شيء.

قال أبو عمر: هذا أحسن، لما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام وعبد الله بن أبي مسرة قالا: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا وبيّن لنا سنتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، يحيكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك»؛ وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك» وذكر تمام الحديث.

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث، بيان أن عمل المأموم بعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ وهو الذي يوجبه حكم الفاء في قوله: «فكبروا واركعوا»، وقد ثبت من جهة الأثر والنظر أن حكم قوله: «فإذا كبر فكبروا في تكبيرة الإحرام» أن

يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الإمام منها وابتداؤه بها بعد ابتداء الإمام بها وإن كان ذلك معًا فالقياس أن يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك.

وسيأتي ذكر التكبير والحكم فيه عند الخفض والرفع والإحرام في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وعن علي بن حسين من هذا الكتاب إن شاء الله.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل متى يكبر خلف الإمام، ومتى يركع؟ فذكر الحديث: «إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا»، ثم قال: يتبعه في كل شيء يصنعه، كلما فعل شيئًا فعله بعده.

وأما قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» فإنه يقتضي ما قاله مالك، ومن قال بقوله في ذلك أن الإمام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده. وهو حجة على من قال: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يفعل المنفرد، وإن المأموم كذلك يقول أيضًا.

ولا أعلم خلافًا أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد. وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم: فقالت طائفة من أهل العلم: الإمام إنما يقول سمع الله لمن حمده فقط، ولا يقول ربنا ولك الحمد.

وممن قال بذلك: أبو حنيفة ومالك والليث ومن تابعهم وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل: يقول الإمام سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وحجتهم حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن أبي أوفي، كلهم حكى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد».

وذكر الدارقطني حديثًا غريبًا من طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن مالك والليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ولو كان هذا صحيحًا عند مالك والليث لم يخالفاه في الفتوى والله أعلم.

وقال الشافعي: ويقول المأموم أيضاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول الإمام المنفرد، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط. وحجتهم حديث أنس هذا وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب وما كان مثلهما. وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن ما اختاره مالك رحمه الله من قول: «ربنا ولك الحمد» بالواو وذكره ابن القاسم وغيره عنه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله: يثبت أمر الواو في «ربنا ولك الحمد»، وقال: روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث عن أنس بن مالك، وعن سعيد عن أبي هريرة، وعن سالم عن أبيه. قال: وفي حديث علي الطويل: «ولك الحمد»، والله الموفق.

حديث ثالث لابن شهاب عن أنس

ـ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابيّ، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثمّ أعطى الأعرابيّ وقال: «الأيمن فالأيمن»[1].

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا العباس بن مطروح حدثنا محمد بن جعفر الوكيعي. وحدثنا خلف حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد وحدثنا خلف حدثنا عباس بن محمد بن سليمان بن يحيى الضبي البغدادي حدثنا محمد بن جعفر بن زريق قالوا: حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في ألفاظه فيما علمت. وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأحسن سياقته وذكر فيه ألفاظًا لم يذكرها مالك.

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر والحسن بن محمد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين، حديث رقم (١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٢٦) والترمذي في سننه برقم (١٨٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٢٥) وأحمد في المسند (٣/ ١١٣).

عشرين سنة، فكن أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا النبي ﷺ دارنا، فحلبنا له من شاة لنا داجن، فشيب له من ماء بئر في الدار وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه، فشرب النبي ﷺ وعمر ناحية، فقال عمر: أعط أبا بكر، فناول الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسري عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن أنس مثل رواية ابن عيينة عن الزهري سواء، وزاد فيه: وقال: «الأيمن فالأيمن» فمضت سنة.

قال الدارقطني: ولم يرو أحد هذا الحديث عن مالك بهذه الألفاظ، إلا البسري عن ابن مهدي عنه وإن كان أحفظ، فقد أغرب بألفاظ عدة ليست في الموطأ. منها قوله قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة. وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته فدخل النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن. فكل هذه الألفاظ ليست في الموطأ. وقوله أيضاً: وعمر ناحية فقال عمر: أعط أبا بكر ـ ليست في الموطأ. وقوله: فمضت سنة، ليس في الموطأ ولا في حديث ابن عيينة أيضًا. وسائر الألفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة، عن الزهري عن أنس.

وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن أنه قال: الأعرابي في هذا الحديث هو خالد بن الوليد. وهذا منه إغفال شديد، وإقدام على القول بالظن الذي هو أكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله، ووهم بيّن وغلط واضح من وجهين: أحدهما: أن الأعرابي كان عن يمينه ﷺ في حديث أنس هذا، وخالد بن الوليد، كان في قصة ابن عباس عن يساره ﷺ، وابن عباس عن يمينه. والآخر: أنه اشتبه عليه حديث سهل بن سعد في الأشياخ مع الغلام، مع حديث أنس في أبي بكر والأعرابي، وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك ـ والله أعلم ـ لأن في حديث سهل: وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، والأشياخ أحدهم خالد بن الوليد، وقصة ابن عباس وخالد غير قصة أبي بكر والأعرابي وحديث أنس غير حديث سهل بن سعد. فقف على ذلك، ولا تلتفت إلى سواه.

وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم إن شاء الله. وقد روي مفسرًا: عن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد. وسيأتي ذكر ذلك الحديث في باب أبي حازم إن شاء الله تعالى، والله المستعان.

في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه إباحة شرب اللبن، وأن ذلك ليس

من الإسراف، لأنه مستحيل أن يأتي رسول الله ﷺ في أكله، أو شربه، سرفًا. وفيه دليل على أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه حلالًا، فليس عليه أن يسأل وأين هو؟ وما أصله؟ إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب من أمره. ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يسأل الذي أتاه باللبن: من أين لك هذا؟.

وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه، ولم يرد به البيع، لأن قوله: قد شيب بماء، أي قد خلط بماء، ومعنى الشوب الخلط، وجمعه أشواب. وإنما قلنا إذا لم يرد به البيع، لأن خلط الماء باللبن غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[1]. وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أهراق لبنًا قد شيب بماء، على مريد بيعه والغش به. وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم إذا كان لذلك وجه. وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء، إذ لو كان الفضل عن يمين الرجل، لما آثر به رسول الله ﷺ أعرابيًا على أبي بكر؛ ويحتمل أن يكون ذلك أيضًا دليلًا على أن من سبق من مجلس العلم إلى مكان، كان أولى به من غيره كائنا من كان. ودليلًا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لأحد، وإن كان أفضل منه.

وفيه من أدب المؤاكلة والمجالسة، وأن الرجل إذا أكل أو شرب، ناول فضله الذي على يمينه كائنا من كان، وإن كان مفضولًا، وكان الذي على يساره فاضلًا. وفي القياس على هذا النص في هذا الحديث، أن لو كان كافرًا، كان الأدب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدًا، على من كان على اليسار بفضل الشراب، والله أعلم. وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره كله، كذلك ثبت عنه ﷺ.

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا، وقد روي مرفوعًا: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية»[2].

وهذا إن صح فعلى الندب إلى التحاب وبر الجليس وإكرام الصديق، وهذا كله من محاسن الاخلاق.

وقد حكى بعض الناس عن مالك في هذا الحديث، شيئًا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح، وبالله العصمة والتوفيق.

وروى مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتته هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٢) والترمذي في سننه برقم (١٣١٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٢٧٦٢) وإسناده ضعيف.

حديث رابع لابن شهاب عن أنس

ـ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلمّا نزعه، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»[(١)]، قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا.

اختلف في اسم ابن خطل هذا، فقيل: هلال بن خطل، وقيل عبد العزى بن خطل، وقيل: عبد الله بن خطل، هذا قول ابن اسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة ـ وإن كان متعلقًا بأستار الكعبة فقتل على تلك الحالة. هو هلال بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب بن فهر. قال: وعبد الله، هو الذي يقال له خطل ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضاً: خطل، هما جميعًا: الخطلان. قال: فبنو تيم بن غالب بن فهر، يقال لهم: بنو الأدرم، وتيم هو: الأدرم بن غالب.

قال أبو عمر: المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره، وقد روى بشر بن عمر الزهراني، عن مالك هذا الحديث بإسناده وقال فيه: مغفر من حديد. وليس في الموطأ من حديد. ولا أعلم أحدًا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه مغفر من حديد فلما نزعه، فقيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

وروى هذا الحديث، روح بن عبادة عن مالك بإسناده هذا وفيه زيادة: وطاف وعليه المغفر ولم يقله غيره عنه والله أعلم.

ورواه عبد الله بن جعفر المدني عن مالك عن الزهري عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر واستلم الحجر بمحجن. وهذا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع الحج، حديث رقم (٢٤٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٨٥) والترمذي في سننه برقم (١٦٩٣) والنسائي في سننه (٥/ ٢٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٠٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٠٩).

أيضًا لم يقله عن مالك ـ والله أعلم ـ غير عبد الله بن جعفر. وهذا حديث انفرد به مالك رَحِمَهُ اللهُ ـ لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح.

وقد روي عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن أنس ـ ولا يكاد يصح. وروي أيضًا من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادًا غير حديث مالك.

وقد رواه عن مالك واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب جمعه في ذلك، ومن أجل من رواه عن مالك ابن جريج.

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد قال: حدثنا أبو القاسم عبد السلام بن محمد بن أبي موسى قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود قال: حدثنا محمد بن مصفىّ قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثنا ابن جريج عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر.

وفي هذا الحديث من الفقه دخول مكة بغير إحرام وبالسلاح وإظهار السلاح فيها، ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ وخصوص بقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار» يعني يوم الفتح. وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة في كتاب البخاري بما يغني عن إعادته هاهنا.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار» وذكر الحديث[١].

ورواه منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس مثله: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا بلد حرام، لم يحل لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، وإنما أحل لي ساعة من نهار، ثم هو حرام إلى يوم القيامة».

وروى أبو شريح الكعبي وأبو هريرة وجماعة عن النبي ﷺ مثله. وكان ابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٤٩، ١٨٣٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١٨) والترمذي في سننه برقم (١٥٩٠) والنسائي في سننه (٥/ ٢١١).

شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام وخالفه في ذلك أكثر العلماء، وما أعلم أحدًا تابعه على ذلك إلا الحسن البصري. روى خالد بن عبد الله عن أشعث عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسًا أن يدخل الرجل مكة بغير إحرام. وإلى هذا ذهب داود بن علي وأصحابه، وذكروا قول ابن شهاب، والحسن وأن ابن عمر رجع من طريقه فدخلها بغير إحرام.

واحتجوا بأن موجب الإحرام موجب حج أو عمرة، لم يوجبها الله ولا رسوله، ولا اتفق المسلمون على ذلك.

وقال الشافعي: من دخل مكة خائفًا لحرب، أو خائفًا من سلطان، أو ممن لا يقدر على دفعه، جاز له دخول مكة بغير إحرام، لأنه في معنى المحصر.

وقد روي عن الشافعي مثل قول ابن شهاب داود في هذا الباب، والمشهور عنه أنها لا تدخل إلا بإحرام، إلا ما ذكرت عنه.

وقال ابن وهب عن مالك: لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغير إحرام، وكره ذلك وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب، إلا رجلًا يأتي بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعه، فلا أرى بذلك بأسًا، قيل له: ورجوع ابن عمر من قديد إلى مكة بغير إحرام؟ فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة إلا محرمًا، ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة، ورخص أيضًا لمن خرج من مكة يريد بلدة، ثم بدا له أن يرجع، كما صنع عبد الله بن عمر قال: وأما من نزع من موضعه إلى مكة في تجارة أو غيرها، فلا ينبغي أن يدخلها إلا محرمًا، لأنه يأتي الحرم، فينبغي له أن يحرم لدخوله إياه.

قال: ومما يؤكد ذلك أن رجلًا لو جعل على نفسه مشيًا إلى مكة، لوجب عليه أن يدخلها محرمًا بحج أو عمرة. قال: وأما حديث الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، فإن هذه ـ والله أعلم ـ حال خصوص، لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم، فلم يكن لإحرامه وجه، لأنها كانت حلالًا له ساعة؛ وإنما يستحب أن لا يدخلها إلا محرمًا من أجل أنها حرم. وذكر حديث طاووس: أن النبي ﷺ لم يدخل قط مكة إلا محرمًا، إلا يوم الفتح.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام: فقال مالك والليث: لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلا محرمًا فإن لم يفعل أساء ولا شيء

عليه. وهو قول الشافعي وأبي ثور. وقال الشافعي: من دخل مكة غير محرم فقد أساء ولا شيء عليه لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما.

قال الشافعي: وسنة الله في عباده أن لا يدخلوا الحرم إلا حرمًا. قال: ومكة مباينة لسائر البلاد، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام، إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم ممن دخل لمنافع أهله ونفسه.

قال أبو ثور ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شيء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة. وهو قول الثوري، إلا أنه قال: فإن لم يحج ولم يعتمر قيل له: استغفر الله وهو قول عطاء والحسن بن حي.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك، لما عليهم فيه من المشقة، ولو ألزموا الإحرام، لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير إحرام، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف فانصرف بغير إحرام، فمثل هذا وشبهه رخص له.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة فأخبر بالفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام. وقد كان ابن عباس وأصحابه يشددون في ذلك.

ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف، إلا أن يخرج أحدهم من الحرم، فلا يدخله إلا حرامًا، قال فقيل له: فإن خرج قريبًا لحاجته؟ قال: يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة.

قال وأخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا حرامًا، فإن النبي ﷺ لم يدخلها قط إلا حرامًا، إلا عام الفتح.

قال: وأخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال.

قال أبو عمر: أما قتل عبد الله بن خطل فلأن رسول الله ﷺ قد كان عهد فيه أن يقتل وإن وجد متعلقًا بأستار الكعبة، لأنه ارتد بعد إسلامه وكفر بعد إيمانه وبعد قراءته القرآن وقتل النفس التي حرم الله، ثم لحق بدار الكفر بمكة، واتخذ قينتين يغنيانه بهجاء النبي ﷺ، فعهد فيه رسول الله ﷺ بما عهد في ستة نفر معه، قد

ذكرهم ابن إسحاق وغيره، وامرأتين فيما قاله ابن إسحاق وقال الواقدي: أربع نسوة.

روى زيد بن الحباب وإبراهيم بن علي الغزي القرشي عن مالك عن الزهري عن أنس أن ابن خطل كان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر.

وروى شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة ثم قال: «من رأى منكم ابن خطل فليقتله». وزعم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله ﷺ إنما قتل ابن خطل، لأنه كان يسبه ﷺ، والذي ذكر ابن إسحاق في المغازي، غير هذا مما نذكره بعد عنه في هذا الباب إن شاء الله.

ولو كانت العلة في قتله ما ذكره هذا القائل ما ترك منهم من كان يسبه، وما أظن أحدًا منهم امتنع في حين كفره ومحاربته له من سبه، وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمي إذا سب رسول الله ﷺ، وهذا لا يجوز عند أحد علمته من العلماء، أن يقيس الذمي على الحربي، لأن ابن خطل في دار حرب كان ولا ذمة له، وقد حكم الله عز وجلّ في الحربي إذا قدر عليه يتخير الإمام فيه إن شاء قتله وإن شاء من عليه وإن شاء فدى به، فلهذا قتل رسول الله ﷺ ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله على أن ابن خطل كان قد قتل رجلًا من الأنصار مسلمًا ثم ارتد، كذلك ذكر أهل السير؛ وهذا يبيح دمه عند الجميع.

وقد اختلف الفقهاء في الذي يسب رسول الله ﷺ: فقال مالك: من شتم النبي ﷺ من أهل الذمة قتل، إلا أن يسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يعزر ولا يقتل. وقال الليث: يقتل مكانه. وقال الشافعي: يؤخذ على من صولح من الكفار، فذكر أشياء منها: ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله، أو محمدًا ﷺ، بما لا ينبغي، فقد أحل دمه. قال الطحاوي: فهذا يدل على أنه لم يشترط ذلك عليه، فلا يستحل ماله.

واحتج الطحاوي لقول أصحابه بما لا حجة فيه، والقول عندي في ذلك قول مالك والليث وقد روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ، قال: لو سمعته لقتلته، ولا مخالف له من الصحابة علمته.

ولا يخلو أمر رسول الله ﷺ بقتل ابن خطل من أحد وجهين: إما أن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دم من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال، أو يكون على مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم لا يجير من وجب عليه القتل، وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا، فلم يجرهم الحرم. وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا.

فأما مالك فقال: من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه، ومن قتل ودخل الحرم لم يجره، ولم يمنع الحرم حدا وجب. وهو قول الشافعي، ورواه ابن سماعة عن أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: إذا وجب عليه قصاص أو حد، فدخل الحرم، لم يقتص منه في النفس، ولا يحد فيما يأتي على النفس، وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم، وكذلك قال: زفر، قال: وإن قتل في الحرم، أو زنى في الحرم، رجم وقتل في الحرم.

وروى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال: يخرج من الحرم فيقتل، وكذلك في الرجم. وقد ذكرنا هذه المسألة وبيناها، وأوضحنا وجه الصواب فيها، في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: وأما عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو بزرة الأسلمي اشتركا في دمه وهو رجل من بني تيم بن غالب قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله، لأنه بعثه مصدقًا وكان مسلمًا، وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلمًا، فنزل ابن خطل منزلًا، وأمر المولى أن يذبح له تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدل عليه فقتله ثم ارتد مشركًا.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرىء قال: حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري أبو بكر قال: حدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال: أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا يونس بن محمد قال: حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال: لما افتتح النبي ﷺ مكة أخذ أبو برزة الأسلمي هو وسعيد بن حريث عبد الله بن خطل وهو الذي كانت تسميه قريش ذا القلبين فأنزل الله عز وجلّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]، فقدمه فضرب عنقه ـ وهو متعلق بأستار الكعبة، فأنزل الله عز وجلّ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١، ٢]، وذكر تمام الخبر.

قال أبو عمر: قد قيل في ذي القلبين: إنه جميل بن معمر الجمحي، وقيل ذلك في رجل من بني فهر وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني، عن محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء. وعنده بهذا الإسناد: أن

النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر. ومحمد بن سليم هذا وإن لم يكن ممن يعتمد عليه، فإنه قد تابعه على ذلك بهذا الإسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي، ومع هذا كله، فإنه لا يحفظ عن مالك في هذا الإسناد إلا المغفر لا عمامة سوداء على ما في الموطأ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء من حديث جابر من رواية مالك وغيره.

فأما حديث مالك فأخبرناه أبو الفتح إبراهيم بن علي بن سيبخت إجازة ـ كتب إلي بخطه، وحدثنيه بعض أصحابنا عنه قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي القاضي، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل قال: حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء. وهذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه مالك عام الفتح، وهو محفوظ من حديث جابر هذا.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عثمان المدني قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولواؤه أبيض.

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي بمعارض لحديث ابن شهاب لأنه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء، وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان.

وقد روي عن داود بن الزبرقان عن معمر بن راشد ومالك بن أنس جميعًا عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة في رمضان وليس بصائم. وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الإسناد لمالك إلا من هذا الوجه.

وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم. وتابعه على ذلك عن مالك، إبراهيم بن علي المغنزلي، وهذا لا يعرف هكذا إلا بهما، وإنما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب. قال: قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا ـ لم يرفعه إلى أنس ـ.

وذكر عبد الرازق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وهو محرم، وابن رواحة بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمٰن في تنزيله
بأن خير القتل في سبيله

ومما يدل على أن دخوله مكة عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر خصوص له، وأنها أحلت له ساعة من نهار، ثم عادت إلى حالها:

ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي ـ فيما كتب بإجازته إلي وأذن لي أن أرويه عنه قال: حدثنا علي بن أحمد علان قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحراني قال: حدثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يحمل بمكة سلاحًا»[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبية قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل ومقيس بن حبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا وكان أشد الرجلين فقتله. وأما مقيس بن حبابة، فأدركه الناس وهو في السوق فقتلوه. وأما عكرمة، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا، فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ما ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدًا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوًا كريمًا، قال: فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا النبي ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله»، فقالوا: ما يدرينا يا رسول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٦).

الله ما في نفسك؟ ألا أومأت إلينا بعينك؟ فقال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين»[(١)].

وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا محمد بن سنجر حدثنا أحمد بن مفضل حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة فذكره سواء إلى آخره.

حديث خامس لابن شهاب عن أنس

ـ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كنّا نصلّي العصر ثمّ يذهب الذّاهب إلى قباء فيأتيهم والشّمس مرتفعة[(٢)].

هكذا هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي ﷺ ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه وخالد بن مخلد وأبو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعًا عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهم: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة.

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث، لأن معمرًا وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ويذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذاهب إلى العوالي ـ وهو الصواب عند أهل الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٨٣، ٤٣٥٩) والنسائي في سننه (٧/ ١٠٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٥) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٠٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب وقوت الصلاة، حديث رقم (١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢١) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٤) والنسائي في سننه برقم (٥٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٨٢) وأحمد في المسند (٣/ ٢١٤).

وقول مالك عندهم إلى قباء، وهم لا شك فيه. ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة. وقباء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا، إسحاق بن أبي طلحة، وقد مضى ذكر حديثه ذلك في بابه من هذا الكتاب والحمد لله.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الرحمٰن النسائي يقول: لم يتابع مالكًا أحد على قوله في حديث الزهري عن أنس إلى قباء، والمعروف فيه إلى العوالي، وكذلك قال الدارقطني وغيره وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: إلى العوالي، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا مالك بن عيسى قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري عن أنس قال: كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة. هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا» حتى عد الصلوات؟ قال: بلى، قال: وأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية ثم نأتي بني عمرو بن عوف وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة.

وفي هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر، وعلى هذا كان الأمر الأول، ألا ترى إلى حديث مالك عن العلاء قال: صلينا الظهر، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بني أمية بالبصرة، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلي العصر. وسنذكر هذا الخبر في باب العلاء إن شاء الله تعالى. وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة في الظهر والقامتين في العصر استحباب، وأن وقت العصر ممدود ما كانت الشمس بيضاء نقية.

وكذلك حد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت العصر مثل هذا الحد، وكتب به إلى

عماله. وقد روي نحو هذا عن جماعة من الصحابة منهم: عائشة في قولها: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

وروى الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي قال: حدثني رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر جزورًا فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغيب الشمس.

وفي حديث أبي أروى الدوسي: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، ثم أمشي إلى ذي الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس. وأبو أروى اسمه: ربيعة.

وحدثني خلف بن قاسم قال: حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم أبو أحمد الزيات بمصر قال: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أبو يزيد قال: حدثنا النضر بن عبد الجبار قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس قال: كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة(١).

وكذلك رواه أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك فذكره.

وكذلك ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسين بن علي أبو محمد الأشناني ببغداد، قدم علينا بها من الشام، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق قال: حدثنا محمد بن حمير قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة قال: والعوالي من المدينة على عشرة أميال.

ومن حديث ابن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية. وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله في باب إسحاق من هذا الكتاب والحمد لله. ومضى في باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء في وقت العصر خاصة، وسيأتي تلخيص مذاهبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة إن شاء الله تعالى.

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي، حديث واحد متصل

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ببغداد قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي

---

(١) تقدم تخريجه.

قال: حدثنا سفيان قال: كان لفظ الزهري إذا حدثنا عن أنس وسهل بن سعد: سمعت، سمعت.

وقد ذكرنا سهل بن سعد في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا.

ـ مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه أخبره أنّ عويمر بن أشقر العجلاني، جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاريّ فقال له: يا عاصم أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتّى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؛ فلمّا جاء عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسأله الّتي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتّى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتّى أتى رسول الله ﷺ ـ وهو وسط النّاس ـ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها». فتلاعنا ـ وأنا مع النّاس عند رسول الله ﷺ، فلمّا فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها عويمر ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنّة المتلاعنين(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة: قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين. ورواه جويرية عن مالك بإسناده عن ابن شهاب بن سهل، وساقه بنحو ما في الموطأ إلى آخره وقال: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكان فراقه إياها سنة. هكذا قال في نسق الحديث: جعله من قول سهل بن سعد، لا من قول ابن شهاب.

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بإسناده ومعناه، وقال في آخره: فلما فرغا من تلاعنهما طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: فكانت فرقته إياها سنة بعد.

ومن رواة إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه: فكان طلاقه إياها سنة. كل

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب ما جاء في اللعان، حديث رقم (٣٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧٣٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٤٨) والنسائي في سننه (٦/ ١٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٦٦) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٦).

ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب. وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب كذلك هو عند القعنبي ومطرف ومعن بن عيسى وابن بكير وابن القاسم وابن وهب والشافعي وأبي مصعب والتنيسي ويحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن إسماعيل المدني وعبد الله بن نافع الزبيري وغيرهم.

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك أيضًا، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللعان عن الزهري عن سهل بن سعد جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين، فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد، منهم ابن جريج وابن أبي ذئب والأوزاعي وعياض بن عبد الله الفهري وفليح بن سليمان وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وفصله عقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي حبيب ـ فيما كتب به إليه الزهري؛ قالوا في آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين ـ كما في الموطأ.

وقد حدثنا محمد بن عمروس إجازة عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ أنه أخبره ببغداد قال: حدثنا البغوي قال: قرىء على سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ قال: فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال رسول الله ﷺ: «قد قضي فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمسكتها فقد كذبت عليها، ففارقها، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين؛ وكانت حاملًا فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك ـ فيما علمت غير سويد بن سعيد ـ والله أعلم.

وروى عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن مالك ومحمد بن إسحاق جميعًا عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد فذكره بطوله، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيكما قرآنًا»، وتلا ما أنزل الله في ذلك، ولاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا، قال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق.

ولم يذكر أحد فيما علمت في هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر، إلّا ابن إدريس وأظنه حمل لفظ ابن إسحاق على لفظ مالك، وقال

الدارقطني: لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن إسحاق.

وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الإشكال. وفيه أن الاستفهام بأرأيت عن المسائل كان قديمًا في عصر رسول الله ﷺ.

وفيه أن من قتل رجلًا وادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته، أنه يقتل به. وقد بينا هذه المسألة في سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب.

وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك وإن كانت مهمة.

وفيه قبول خبر الواحد، لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده، ما أرسله يسأل له.

وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح، قذفًا كان أو غيره؛ وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلًا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف، وهذا لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين، وإنما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه، أو يسميه في مشاتمته، وبطلبه المعرض به، فحينئذ يجب في التعريض بالقذف الحد، إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف، وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف، وهو قول مالك إذا كان مفهومًا من ذلك التعريض مراد القاذف، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا.

واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه: فقال مالك ليس على الإمام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولي الشافعي. والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجلّ ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢] ولأن العجلاني رمى امرأته بشريك بن سحماء، فلم يبعث فيه رسول الله ﷺ، ولا أعلمه. وقالت طائفة: عليه أن يعلمه، لأنه من حقوق الآدميين. وقد روي ذلك عن الشافعي.

واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»(١). وقال مالك: إن ذكر المرمي به في التعانه حد له. وهو قول أبي حنيفة، لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه.

وقال الشافعي: لا حد عليه، لأن الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلّا حدًا واحدًا، بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] ولم يفرق بين من ذكر رجلًا بعينه

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه برقم (٢٣١٤) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٤٥) والترمذي في سننه برقم (١٤٣٣) والنسائي في سننه (٨/ ٢٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٤٩).

وبين لم يذكره. وقد رمى العجلاني زوجته بشريك بن سحماء، وكذلك هلال بن أمية، فلم يحد واحد منهما.

وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء، إلا أن يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقى.

وفيه أن العالم إذا كره السؤال، له أن يعيبه وينجه صاحبه. وفيه أن من لقي شيئًا من المكروه بسبب غيره، كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه، لقول عاصم لعويمر: لم تأتني بخير.

وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها، حتى يقف على الثلج منها. وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل، وأنه لا حياء يلزم فيه؛ ألا ترى إلى قوله: فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس ـ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟.

وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب، وهذا ما لا خلاف فيه. وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة، لأن رسول الله ﷺ لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد ـ ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا.

واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر، وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم.

وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد. وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض، وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة، سورة، وآية آية، على حسب حاجة النبي ﷺ. وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملة واحدة على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجلّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] قالوا: ليلة القدر، ونزل فيها القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا.

وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم، خليفة كان أو غيره، وفي قوله: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين، لأنه لم يخص رجلًا من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ولم يخص زوجًا من زوج.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا لعان بين الحر والمملوكة، ولا بين المملوك والحرة، ولا بين المسلم والذمية الكتابية. ولهم في ذلك حجج لا تقوم على ساق، منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين»[١]. وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته لا عبد ولا كافر ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم.

وقال مالك وأهل المدينة: اللعان بين كل زوجين، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود.

والحجة لهم أن اللعان يوجب فسخ النكاح، فأشبه الطلاق؛ وكل من يجوز طلاقه، يجوز لعانه.

واللعان أيمان ليس بشهادة، ولو كان شهادة ما سوى فيه بين الرجل والمرأة، ولكانت المرأة على النصف من الرجل، ولا يشهد أحد لنفسه، وقد سمى الله إيمان المنافقين شهادة، بقوله: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، وقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦]. ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفى عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان.

وفيه أن الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قومًا يشهدون ذلك، ألا ترى إلى قول سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. وفي شهود سهل بن سعد لذلك، دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم، لأن سهلًا كان يومئذ غلامًا.

قال أبو عمر: ما أدرك سهل بن سعد النبي ﷺ إلا وهو غلام صغير.

وأخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري قال: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يومئذ؟ ـ يعني يوم المتلاعنين ـ قال: ابن خمس عشرة سنة. وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة مباح، لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على العجلاني أن طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة بعد

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٧١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٤٩).

الملاعنة. واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا؟ وسنذكر ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في فرقة المتلاعنين هل تحتاج إلى طلاق أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد وهو قول زفر بن الهذيل ـ: إذا فرغا جميعًا من اللعان، وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم، ثم لا يجتمعان أبدًا.

ومن حجتهم في أن للفرقة تأثيرًا في التعان المرأة وجوبه عليها، وقياسًا على أن تفاسخ البيع لا يكون إلا بتمام تحالفهما جميعًا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان، حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو قول الثوري لقول ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان، ولقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها».

وحجة مالك أن تفريقه ﷺ إنما كان إعلامًا منه أن ذلك شأن اللعان. ومثله قوله: «لا سبيل لك عليها».

ومن حجته أيضًا أنه لما افتقر اللعان إلى حضور الحاكم، افتقر إلى تفريقه، كفرقة العنين. وقال الأوزاعي نحو قول مالك، وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، التعنت أو لم تلتعن، قال: وإنما التعان المرأة لدرء الحد لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد، رفع الفراش. وقد ذكرنا حجته في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الشام وأهل الكوفة يقولون: إن اللعان مستغن عن الطلاق، وإنّ حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين، وإنما اختلافهم الذي قدمنا في أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما، إلا عثمان البتي في أهل البصرة، فإنه لم ير التلاعن ينقض شيئًا من عصمة الزوجين حتى يطلق، وهو قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة، على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحبه قبل ذلك، فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكمًا.

قال أبو عمر: معنى قول ابن شهاب في آخر حديث مالك: فكانت سنة المتلاعنين ـ يعني الفرقة بينهما إذا تلاعنا، لا أنه أراد الطلاق، وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهاب، مع ما يعضده من الأصول التي ذكرنا في هذا الكتاب.

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن

شهاب عن سهل بن سعد، أن عويمر بن أشقر الأنصاري أحد بني العجلان جاء إلى عاصم، فذكر مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سهل، وزاد فيه: وكانت امرأة عويمر حبلى فأنكر حملها، وكان الغلام يدعى إلى أمه؛ قال: وجرت السنة في الميراث أنه يرثها، وترث عنه ما فرض الله للأم.

قال ابن شهاب: قال عويمر عن ذلك: ليس بهذا حقًّا إن أنا رميت عند رسول الله ﷺ بكذب. قال: فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا.

فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك، وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للملاعن أن يمسكها ويفرق بينهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين.

وحدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا همام قال: حدثنا أيوب أن سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرق بين أخوي بني العجلان[(١)].

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين[(٢)].

وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلًا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه[(٣)]. ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين غير ابن عيينة وحده، وهو محفوظ من حديث ابن عمر. ويقولون إنه لم يقل أحد في حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه إلا مالك بن أنس. وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

واختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان: فقال أبو حنيفة: لا حد عليه، لأن الله جعل على الأجنبي الحد، وعلى الزوج اللعان فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي، لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدًا حتى يلاعن، لأن الحدود لا تؤخذ قياسًا.

وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حد، لأن اللعان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٢، ٥٣٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٥١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٥، ٦٧٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٤).

له براءة كما الشهود للأجنبي، وإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن حد.

وجائز عند من احتج بهذه الحجة، القياس في الحدود. وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك، لقوله: إن سكت، سكت على غيظ، وإن قتلت، قتلت، وإن نطقت جلدت. وقول رسول الله ﷺ: «عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة»[(١)]. ومن جهة القياس أيضًا أنه لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها، مثل ما لحق الأجنبية وجبت التسوية بينهما.

واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده: فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن، لأن الشهود ليس لهم عمل إلا درء الحد، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة واصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه.

واختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن، هل له أن يراجعها إذا جلد الحد: فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا: يكون خاطبًا من الخطاب.

وقال مالك والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد والشافعي وأبو يوسف وزفر وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد: لا يجتمعان أبدًا سواء أكذب نفسه، أو لم يكذبها، ولكنه إن أكذب نفسه، جلد الحد، ولحق به الولد، ولا يجتمعان أبدًا.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة.

وروي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة، عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وإبراهيم وابن شهاب على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك، لأنه قد روي عنهما أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا.

وكذلك قال الحسن البصري وقال الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه، جلد الحد وردت إليه امرأته، وهذا عندي قول ثالث خلاف من قال: يكون خاطبًا من الخطاب، وخلاف من قال: لا يجتمعان أبدًا.

قال أبو عمر: التلاعن يقتضي التباعد، فإذا حصلا متباعدين، لم يجز لهما أن يجتمعا أبدًا؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». وفي قوله هذا، إعلام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٩٣) (٤).

أن الفرقة تقع باللعان وأن السبيل عنها مرتفعة، لأن قوله: «لا سبيل لك عليها» مطلق غير مقيد بشيء.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صادقًا فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت، فهو أبعد لك»[1]. وقال بعض أصحابنا ـ وهو الأبهري: ومن جهة المعنى، فإنما عوقب الملاعن بمنع التراجع، لما أدخل من الشبهة في النسب، كما عوقب القاتل عمدًا أن لا يرث.

واحتج أيضًا لمذهب مالك في النكاح في العدة: أنه يفرق بينهما، ولا يتناكحان أبدًا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما، لما قطعا من نسب الولد، ولم يتصادقا فيه. قال: فكذلك المتزوج في العدة، لما أدخل الشبهة في النسب، عوقب بالمنع من الاجتماع، ورفع فراشهما لأنه أفرش غير فراشه.

قال أبو عمر: الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها، والزاني قد افترش غير فراشه، ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء. ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك. وقول مالك في مسألة الناكح في العدة، هو مذهب عمر بن الخطاب.

وقد روي عن علي وابن مسعود في المتلاعنين مثل ذلك، ولا مخالف لهم من الصحابة. ومن حجة أبي حنيفة ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة عموم قول الله عز وجل ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فلما لم يجمعوا على تحريمها، دخلت تحت عموم الآية. ومن جهة النظر لما لحق الولد، وجب أن يعود الفراش، لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه.

قال أبو عمر: ذكر إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب في هذا الحديث عن سهل بن سعد أن المرأة كانت حاملًا وأنها جاءت بعد ذلك بولد. وتابعه على ذلك ابن جريج، فقال في درج حديثه عن ابن شهاب عن سهل: إن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت، وكذب عليها، وإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٢، ٥٣٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٣) (٥).

جاءت به أسود أعين ذا أليتين، فلا أراها إلا قد صدق عليها»، فجاءت به على المكروه من ذلك.

فقال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملًا، وكان ابنها يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع في باب نافع عن ابن عمر، لأنه أولى به، لقول ابن عمر في حديثه: وانتفى من ولدها. وليس للحمل ولا للولد، ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب هذا، فلذلك أخرناه إلى باب نافع ـ إن شاء الله.

وأما كيفية اللعان، فإن ابن القاسم ذكر عن مالك أنه يحلف أربع شهادات ـ يريد أربع أيمان، يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني، وإن نفى حملها زاد: ولقد استبريتها وما الحمل مني، يقول ذلك أربع مرات، والخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين. ثم تقوم هي فتقول: أشهد بالله ما رآني أزني، وإن حملي لمنه، تقول ذلك أربع مرات، والخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفي الحمل عن مالك وأصحابه في باب نافع من كتابنا هذا.

وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزني، أو ينفي حملًا أو ولدًا منها قال: والأعمى يلاعن إذا قذف. وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والبتي مثل قول مالك: أن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بادعاء الرؤية، أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء. وعندهم أنه إذا قال لزوجته: يا زانية، جلد الحد، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار، فمنها: حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: قوله فيه أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا؟.

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلًا ـ وذكر الحديث[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا عباد بن منصور

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٠، ٥٣١٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٧).

عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول ﷺ إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلًا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك مخرجًا» وذكر الحديث بطوله[(١)].

وروى جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين، فقال: الله أعدل من أن يضربني وقد علم أني رأيت حتى استبنت وسمعت حتى استيقنت فنزلت آية الملاعنة.

فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله ﷺ إنما كانت بالرؤية، فلا يجب أن تتعدى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية، حد بعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٤]. ومن جهة النظر، فإن ذلك قياس على الشهود، ولأن المعنى في اللعان، إنما هو من أجل النسب، ولا يصح ارتفاعه إلا بالرؤية أو نفي الولد، فلهذا قالوا: إن القذف المجرد لا لعان فيه، وفيه الحد لعموم قول الله عز وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] وقياسًا على الشهادة التي لا تصح إلا برؤية ـ والله أعلم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وداود وأصحابهم: إذا قال لها: يا زانية، وجب اللعان، إن لم يأت بأربعة شهداء، وسواء عندهم قال: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو زنيت، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أصحاب الحديث، وقد روي أيضًا عن مالك مثل ذلك.

وحجتهم: أن الله عز وجلّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية وسوى بين الرميين بلفظ واحد فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء جلد الحد، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن، فإن لم يلاعن حد.

وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٦٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧٥ ـ ١٧٦).

اللعان ما لاعن الأعمى، ولهم في هذا حجج يطول ذكرها.

واختلفوا في ملاعنة الأخرس فقال مالك والشافعي: يلاعن، لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه، ويصح يمينه للمدعى عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان فلا يمكننا إقامة الحد عليه.

وقال الشافعي: يقول الملاعن: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول: ذلك أربع مرات، ثم يقعده الإمام ويذكره الله، ويقول له إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك، أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إنّ قولك: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، موجبة إن كنت كاذبًا، فإن أبى تركه يقول: ولعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا.

قال أبو عمر: أخذ الشافعي هذا من حديث سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا حيث أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة.

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ حديث واحد مسند

وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحرث بن رفيدة بن عتر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء وحفظ عنهم، ورأى النبي ﷺ وحفظ عنه أيضًا خبرًا واحدًا، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا يوسف بن عمر قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أبو صالح عن الليث عن ابن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال: دعتني أمي والنبي ﷺ عندنا، فأتيت فقالت: تعال أعطيك، فقال النبي ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: تمرًا. قال: «لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة»[1]. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة وذكرنا أباه والحمد لله.

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنّ عمر بن الخطّاب

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٩١) وأحمد في المسند (٣/٤٤٧) وحسنه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٢٦).

خرج إلى الشّام، فلمّا جاء سرغ، بلغه أنّ الوباء قد وقع بالشّام، فأخبره عبد الرّحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»، فرجع عمر من سرغ[١].

سرغ موضع بطريق الشام، قيل: إنه وادي تبوك، وقيل بقرب تبوك. وقوله في هذا الحديث وغيره: إن عمر بلغه ـ إذ بلغ سرغ متوجهًا إلى الشام ـ أن الوباء قد وقع بالشام، فإن المعنى عندهم: أن الوباء وقع بدمشق، وكانت أم الشام، وإليها كان مقصده.

وروي عن مالك أنه سئل عن قول عمر: لبيت بركبة، أحب إلي من عشرة أبيات بالشام، فقال: إنما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام.

وقد روي عن عمر: لأن أعمل عشر خطايا بركبة، أحب إلي من أن أعمل واحدة بمكة. وركبة واد من أودية الطائف.

ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وذلك سنة سبع عشرة، فلما بلغ سرغ، أتاه الخبر عن الطاعون، فانصرف من سرغ.

قال أبو عمر: الوباء: الطاعون، وهو موت نازل شامل، لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجًا عن الأرض التي نزل بها، إيمانًا بالقدر، ودفعًا لملامة النفس.

روينا من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قال: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قالت: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبد الله بن جابر بن عتيك.

وروينا أن زيادا كتب إلى معاوية إني قد ضبطت العراق بيميني وشمالي فارغة، فأخبر بذلك عبد الله بن عمر، فقال: مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن، فخرج بأصبعه طاعون فمات منه.

وروي من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»[٢].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في الطاعون، حديث رقم (٢٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣٠، ٦٩٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٩).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦٠).

وقد روى عن عمر أنه ندم على انصرافه من سرغ، على أنه انصرف عنه اتباعًا للسنة في حديث ابن عوف خوفًا أن يكون فارًا من القدر.

أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم قال: حدثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن عروة بن رويم عن القاسم عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر حين قدم من الشام فوجدته نائمًا في خبائه فقعدت فسمعته حين يثور من نومه يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ. قال عروة: فبلغنا أنه كتب إلى عامله بالشام: إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم، فاكتب إلي حتى أخرج.

قال: وحدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي قال: قلت لمطرف بن الشخير: ما تقول ـ رحمك الله ـ في الفرار من الطاعون؟ قال: هو القدر يخافونه وليس منه بد.

حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا محمد بن سنجر.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا عمرو بن ثور قالا: حدثنا الفريابي محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣] قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارًا من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله.

قال الفريابي: وحدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار في هذه الآية قال: وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجى الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا. فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم إلا قليلًا، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم فرجعوا إلى بلدهم وقد توالدت ذريتهم. ذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارًا له ومضى بأهله نحو سفوان، فسمع حاديًا يحدو خلفه:

لن يسبق الله على حمار ... ولا على ذي ميعة طيار

أو يأتي الحتف على مقدار ... قد يصبح الله أمام الساري

وذكر ابن قتيبة في المعارف أن ذلك النبي حزقيل بن بوذى. وقال المدائني: يقال: إنه قلما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت.

قال أبو عمر: لم يبلغني أن أحدًا من حملة العلم فر من الطاعون، إلا ما ذكر

المدائني أن علي بن زيد بن جدعان، هرب من الطاعون إلى السيالة، فكان يجمع كل جمعة ويرجع، فكان إذا جمع صاحوا به: فر من الطاعون، فطعن فمات بالسيالة. قال: وهرب عمرو بن عبيد، ورباط بن محمد بن رباط إلى الرباطية فقال إبراهيم بن علي القعنبي:

ولما استفز الموت كل مكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا يموت بن المزرع قال: حدثنا الرياشي قال: حدثنا الأصمعي قال: لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة فني أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموت، وخلت سكة بني جرير من الناس، فلم يبق الله فيها سوى جارية، فسمعت الذئب في سكتهم ليلًا، فأنشأت تقول:

ألا أيها الذئب المنادي بسحرة إلي أنبئك الذي قد بدا ليا

بدا لي أني قد نعيت وأنني بقية قوم ورثوني البواكيا

وإني بلا شك سأتبع من مضى ويتبعني من بعد من كان تاليا

وذكر المدائني قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان إياها، فخرج هاربًا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك، فقال له عبد العزيز: ما اسمك؟ قال: طالب بن مدرك فقال: أوه ما أراني راجعًا إلى الفسطاط أبدًا! فمات في تلك القرية.

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني عروة بن رويم عن القاسم عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر حين قدم من الشام، فوجدته قائلًا في خبائه، فانتظرته في فيء الخباء، فسمعته حين تضور من نومه وهو يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ ـ يعني حين رجع من أجل الوباء. قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق.

وقد ذكرنا الآثار المرفوعة في الطاعون في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله. وهذا الحديث أبين من أن يحتاج إلى شرح وتفسير. وفيه قبول خبر الواحد. وفيه أيضًا رواية الكبير عمن دونه في العلم والمنزلة إذا كان ثقة.

وفيه أنه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله، وكان عمر رَحِمَهُ الله من العلم بموضع لا يوازيه أحد.

قال عبد الله بن مسعود: لو وضع علم عمر في كفة، وعلم أهل الأرض في كفة، رجح علم عمر. ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ رأى أنه دخل الجنة فسقي بها

لبنا، فناول فضله عمر، فقيل له: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم»[1]. وأخباره في الفقه أكثر من أن تحصى. وقد جلبنا الكثير منها في كتاب الصحابة.

وفيه أيضًا أن الحجة لازمة بخبر الواحد العدل، وأن المرء يجب عليه الانقياد للسنة إذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العدول. وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له، وبالله التوفيق.

ابن شهاب عن السائب بن يزيد
حديث واحد متصل

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي يقال أنه مخزومي ولا يصح، ويقال: إنه كناني، ويقال: ليثي، ويقال: هذلي، ويقال: أزدي. وقال الزهري: هو من الأزد، وعداده في كنانة. وقال مصعب الزبيري: السائب بن يزيد ابن أخت النمر، وهو ينسب في كندة.

قال أبو عمر: قال أنه من كندة وهو حليف لبني أمية أو بني عبد شمس يكنى أبا يزيد، رأى رسول الله ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزر الحجلة، وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة، وأنه تلقاه في انصرافه من غزوة تبوك. وقال أبو معشر عن يوسف بن يعقوب المدني: سمعت السائب بن يزيد ابن أخت النمر قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج يوم الفتح من تحت ستار الكعبة عبد الله بن خطل، فضرب عنقه صبرًا. وأبوه يزيد له صحبة والسائب بن يزيد يقال: هو ابن أخت النمر بن جبل والنمر بن جبل خاله وتوفي السائب بن يزيد سنة ثمانين، وقيل سنة ست وثمانين.

وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي قال: حدثنا النضر بن محمد قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخي النمر بن قاسط قال: كان وسط رأس السائب أسود وبقية رأسه ولحيته أبيض قال: فقلت له يا سيدي والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط: هذا أبيض وهذا أسود! قال: أفلا أخبرك يا بني؟ قلت: بلى، قال: إني كنت مع الصبيان ألعب، فمر بي النبي ﷺ فاعترضت له فسلمت عليه؛ فقال: «وعليك، من أنت؟» قال: قلت: أنا السائب بن يزيد أخو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٢، ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٩١).

النمر بن قاسط، قال: فمسح رأسي وقال: «بارك الله فيك»، فلا والله لا يبيض أبدًا، ولا يزال هكذا أبدًا.

هكذا قال أحمد بن صالح الكوفي، وهو وهم وغلط منه، أو ممن نقل عنه، لم يتابع على قوله: أخو النمر بن قاسط، وذكر قاسط هاهنا خطأ، وأظنه لما لم يعرف النمر خال السائب فإنه لا يكاد يوجد منسوبًا توهمه النمر بن قاسط لشهرته في أنساب ربيعة فأخطأ، والغلط لا يسلم منه أحد. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، وذكرنا طرفًا من أخباره هناك، فأغنى عن أخباره هاهنا.

ـ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنّها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى في سبحته قاعدًا قطّ، حتّى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلّي في سبحته قاعدًا، ويقرأ بالسّورة فيرتّلها حتّى تكون أطول من أطول منها[١].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الإسناد عن مالك عن ابن شهاب عن السائب.

ورواه أبو حمة محمد بن يوسف عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الجندعي عن المطلب بن أبي وداعة ـ فأخطأ فيه.

ورواه علي بن زياد عن موسى بن طارق عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد كما رواه الناس وهو الصواب.

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة صلاة النافلة جالسًا لمن يطيق القيام. والسبحة النافلة، دليل ذلك قوله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»[٢] يعني نافلة. قال الله عز وجلّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصافات: ١٤٣] جاء في التفسير: لولا أنه كان من المصلين. وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسمًا لجنس الصلاة كلها، نافلة وغيرها.

---

(١) هو في الموطأ كتاب صلاة الجماعة/ باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، حديث رقم (٢١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٣) والترمذي في سننه برقم (٣٧٣) والنسائي في سننه برقم (١٦٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وفي اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء، لكن الأسماء الشرعية أولى، لأنها قاضية على اللغوية، وفي قول رسول الله ﷺ: «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة» وقد روي: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة». وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا مع الناس تكون لكما سبحة»[١]. وروي «تكون لكما نافلة». وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها في الاسم الشرعي: النافلة دون الفريضة، لأنه مرة يقول: سبحة، ومرة يقول: نافلة.

وفيه ترتيل القرآن في الصلاة، وهو الذي أمر الله به رسوله، واختاره له ولسائر أمته، قال الله عز وجلّ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] والترتيل: التمهل والترسل، ليقع مع ذلك التدبر، وكذلك كانت قراءته ﷺ حرفًا حرفًا ـ فيما حكت أم سلمة وغيرها. وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه في البيان عن تلاوة القرآن، وفي قوله حفصة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها ـ دليل على إباحة الهذ، لأنه محال أن تكون أطول من أطول منها إذا رتلت التي هي أطول منها مثل ترتيلها، وإنما أرادت أطول من أطول منها إذا حدرت تلك، وهذ بها قارئها.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في النافلة جالسًا إلا في آخر عمره، وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن، وأنه كان صابرًا طول عمره على القيام والاجتهاد في العمل، حتى كانت ترم قدماه ـ صلوات الله وسلامه عليه. وفي هذا دليل على أن الفضل في النافلة قائما مثلما ذلك فيها جالسًا، دليل ذلك قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[٢] يعني في الأجر. وقد تقدم القول في هذا الحديث، فأغنى عن إعادته.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول: قام رسول الله ﷺ حتى ورمت قدماه، فقالوا: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٥، ٥٧٦) والترمذي في سننه برقم (٢١٩) والنسائي في سننه (٢/ ١١٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨١٩) والترمذي في سننه برقم (٤١٢) والنسائي في سننه برقم (١٦٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٤١٩).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال: حدثنا أبو زيد قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم قدماه فقيل له: تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا». ورواه الثوري عن الأعمش بإسناده مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن عجلان قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت»[1].

كذا قال: بدنت بالضم، ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل، كذا فسره أبو عبيد. قال: وأما من قال: إني قد بدنت، بفتح الدال وتشديدها، فيعني أنه أسن وضعف بأخذ السن منه.

حدثني عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني عيسى بن مسكين، قال: قال لي ابن أبي أويس قال إبراهيم بن سعد: هذا الذي يروي قد بدنت فقلت ما الحجة فيه؟ قال: قول الشاعر:

قامت تريك بدنًا مكنونا ... البيض استمات لينا
وخلت أن الشيب والتبدينا ... والنأي مما يذهل القرينا

***

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١٩) وابن ماجه في سننه برقم (٩٦٣) وأحمد في المسند (٤/ ٩٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٤).

ابن شهاب عن محمود بن الربيع
حديث واحد متصل

وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي سمع من عتبان بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي سمع من عتبان بن مالك وعبادة بن الصامت ولد على عهد رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها من دلو في بئرهم يكنى أبا نعيم، روى عنه أنس بن مالك وتوفي محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة.

ـ مالك عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع أنّ عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى وأنّه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّها تكون الظّلمة والسّيل والمطر، وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتّخذه مصلّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحبّ أن أصلّي؟» فأشار له إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ[١].

قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد. وهو غلط بيّن، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه. ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية. وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ ـ والكمال لله، والعصمة به لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه أن إمامة الأعمى جائزة. وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله ﷺ في غير مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر؛ ومن هذا الباب قوله: «ألا صلوا في الرحال»[٢] ـ والله أعلم.

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشي اليها، أو تأذى به.

وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه، وأن ذلك ليس من الشكوى. وفيه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة السفر/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٨٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٧) (٢٦٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧).

التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ووطئها، وقام عليها. وفي هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الإيمان، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق، وجميل الأدب ـ في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثمًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا علي بن عبد الحميد أبو الحسين المعني قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: حدثنا محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فقلت: يا رسول الله إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء، وإني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى، ففعل.

وأخبرني سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال: أخبرني مصعب بن عبد الله أن عتبان بن مالك شهد حنينًا مع رسول الله ﷺ مسلمًا. وقال ابن البرقي: هو عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج. شهد بدرًا ـ فيما قاله عروة والزهري، ولم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر.

قال أبو عمر: قد حدث ابن عيينة عن الزهري بحديث لعتبان بن مالك أنكره الشافعي وقال: حديث مالك هذا يرده.

حدثناه خلف بن قاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا عبيد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة إن شاء الله عن عتبان بن مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة، قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، فلم يرخص له. وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارض الأحاديث؛ وحديث مالك لعتبان في الظلمة والسيل والمطر، أثبت من حديث ابن عيينة، وهو كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار في هذا الكتاب، وسقت منها هناك ما يشفي الناظر فيه إن شاء الله.

ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

واسم أبي أمامة أسعد بن سهل قال أحمد بن حنبل: سماه رسول الله ﷺ باسم جده: أبي أمه أسعد بن زرارة أبي أمامة، وأمه ابنة أسعد بن زرارة ذكره أحمد بن زهير قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول. ومن أراد أن يرى نسبه، نظره عند ذكر أبيه من كتابنا في الصحابة.

كان أبو أمامة هذا من جلة فقهاء التابعين وكبارهم، أدرك النبي ﷺ بمولده، وسمع أباه وأبا هريرة وابن عباس وجماعة من الصحابة. وقد ذكرناه في كتاب الصحابة، وإن كان معدودًا في كبار التابعين، لأنه أدرك عهد رسول الله ﷺ غير كافر، ورآه رسول الله ﷺ ومسح رأسه وسماه وكناه. وكان مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ومات سنة مائة.

لابن شهاب عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث، الاثنان منهما متصلان، والثالث مرسل.

حديث أول لابن شهاب عن أبي أمامة ـ متصل

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنّه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة، فلبط بسهل، فأتي رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه! فقال: «هل تتّهمون له أحدًا؟» قالوا: نتّهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيّظ عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه ألاّ برّكت، اغتسل له»، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثمّ صبّ عليه فراح سهل مع النّاس، ليس به بأس(١).

ليس في حديث مالك هذا في غسل العائن عن النبي ﷺ، أكثر من قوله: «اغتسل له». وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة.

ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل، فتعجب منه، فقال: تالله إن رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة في خدرها، أو قال: جلد فتاة في خدرها. قال: فلبط حتى ما يرفع رأسه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هل تتهمون أحدًا؟» قالوا: لا، يا رسول الله إلا أن عامر بن ربيعة، قال له: كذا وكذا، فدعا عامرًا فقال: «سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى منه شيئًا يعجبه، فليدع له بالبركة». قال: ثم أمره فغسل وجهه وظهر عقبيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب الوضوء من العين، حديث رقم (١).
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٣٨٠) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٢٤ موارد) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٣٤) وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٤٩).

ظاهرهما في الإناء، ثم أمره فصب على رأسه وكفأ الإناء من خلفه. قال: وأمره فحسا منه حسوات، قال: فقام فراح مع الركب. قال جعفر بن برقان للزهري: ما كنا نعد هذا حقًّا، قال: بل هي السنة.

قال أبو عمر: أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء إذا سترته، وهي المخدرة المكنونة، التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: إن جلد سهل كجلد الجارية المخدرة، إعجابًا بحسنه.

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ذكرتني المخبآت لدى الحجـ ـر ينازعنني سجوف الحجال

وقال إبراهيم بن هرمة:

يا لك من خلة مباعدة تكتم أسرارها وتخبؤها

ولبط: صرع وسقط، تقول منه لبط به يلبط (لبطًا) فهو ملبوط، وقال ابن وهب: لبط: وعك. قال الأخفش: يقال لبط به ولبج به: إذا سقط إلى الأرض من خبل أو سكر أو إعياء أو غير ذلك.

وقال ابن وهب في قوله: داخلة إزاره، هو الحقو يجعل من تحت الإزار في حقوه، وهو طرف الإزار الذي تعطفه إلى يمينك، ثم تشد عليه الإزرة. قال: وهذا قول مالك، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضًا، قال: داخلة الإزار: هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولًا إلى حقوه الأيمن. وقال الأخفش: داخلة إزاره: الجانب الأيسر من الإزار الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار.

وقال أبو عبيد: طرف إزاره: الداخل الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن، فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذي يغسل.

قال أبو عمر: الإزار هو المئزر عندنا، فما التصق منه بخصره وسرته فهو داخلة إزاره.

وأما ما في هذا الحديث من المعنى، ففيه الاغتسال بالعراء في السفر، وذلك بين في غير هذه الرواية في هذا الحديث. وفيه أن النظر إلى المغتسل مباح إذا لم ينظر منه إلى عورة؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يقل لعامر: لم نظرت إليه؟ وإنما عاتبه على ترك التبريك لا غير.

وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى المغتسل خوفًا أن تقع عين الناظر منه على عورة، وليس بمحرم النظر منه إلى غير عورة. وفيه ما يدل على أن في طباع البشر الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه، وهذا لا يملكه المرء من

نفسه، فلذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ على ذلك، وإنما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته.

وفيه أن العين حق وأنها تصرع وتؤذي وتقتل. وقد روي في حديث سهل هذا أن العين حق من حديث مالك عن محمد بن أبي أمامة عن أبيه. وروي من غير حديث مالك أيضًا.

حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل قال: حدثنا مسلمة بن خالد الأنماري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: حدثني أبي سهل بن حنيف أنه سمع النبي ﷺ يقول: «علام يقتل أحدكم أخاه وهو عن قتله غني؟ إن العين حق، فإذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه، فإن العين حق».

وفي قوله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه»، دليل على أن العين ربما قتلت وكانت سببًا من أسباب المنية.

أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا مؤزر حدثنا سفيان حدثنا حصين عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال: كنا عند عبد الله نعرض المصاحف فجاءت جارية أعرابية إلى رجل منا فقالت: إن فلانًا قد لقع مهرك بعينه وهو يدور في فلك لا يأكل ولا يشرب ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيًا، فقال عبد الله: لا نلتمس له راقيًا، ولكن ائته فانفخ في منخره الأيمن أربعًا، وفي الأيسر ثلاثًا، وقل: لا بأس أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلا أنت. فقام الرجل فانطلق، فما برحنا حتى رجع، فقال لعبد الله: فعلت الذي أمرتني به، فما برحت حتى أكل وشرب وبال وراث.

وحكى المدائني عن الأصمعي قال: حج هشام بن عبد الملك فأتى المدينة فدخل عليه سالم بن عبد الله بن عمر، فلما خرج من عنده قال هشام: ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنة منه فلما صار سالم في منزله حمّ، فقال: أترون الأحول لقعني بعينيه؟ فما خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه.

وقد ذكرت في باب محمد بن أبي أمامة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحًا، والحمد لله. وفي تغيظ رسول الله ﷺ على عامر بن ربيعة دليل على أن تأنيب كل من كان منه أو بسببه سوء وتوبيخه مباح، وإن كان الناس كلهم يجرون تحت القدر، ألا ترى أن القاتل يقتل وإن كان المقتول يموت بأجله.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا أبو هاشم

صاحب الزعفراني قال: قلت للحسن: رجل قتل رجلًا أبأجله قتله؟ قال: قتله بأجله، وعصى ربه.

قال أبو عمر: وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء، وإن كان القدر قد سبق له بذلك. وفي قوله ﷺ في غير هذا الحديث: «لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين». دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وأن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر.

وفي قول رسول الله ﷺ: «ألا بركت؟» دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك. فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والله أعلم.

والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه.

وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر ـ عندي ـ على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه، وكان الجاني عليه. فواجب على العائن الغسل عندي ـ والله أعلم.

وفيه إباحة النشرة وإباحة عملها. وقد قال الزهري في ذلك: إن هذا من العلم. وإذا كانت مباحة، فجائز أخذ البدل عليها، وهذا إنما يكون إذا صح الانتفاع بها، فكل ما لا ينتفع به بيقين، فأكل المال عليه باطل محرم وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالنشرة[١] للمعين، وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه منهم سعد بن أبي وقاص، خرج يومًا وهو أمير الكوفة، فنظرت إليه امرأة فقالت: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين[٢]، فعانته فرجع إلى منزله فوعك. ثم أنه بلغه ما قالت، فأرسل إليها فغسلت له أطرافها، ثم اغتسل به فذهب ذلك عنه.

وأحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين ما وصفه الزهري وهو راوي الحديث، ذكر ذلك عنه ابن أبي ذئب وغيره.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أن عامرًا مر به وهو يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة. قال: فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك

---

(١) النشرة: رقية يعالج بها المريض.

(٢) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف.

النبي ﷺ، فتغيظ عليه فدعاه النبي ﷺ، فقال: «قتلته، علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت» فأمر النبي ﷺ بذلك فقال: «اغسلوه»، فاغتسل، فخرج مع الركب.

قال: وقال الزهري: إن هذا من العلم يغتسل له الذي عانه يؤتى بقدح من ماء، فيدخل يده في القدح فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل بيده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يضع القدح حتى يفرغ. وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا، حكاه عن الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده، ولا يوضع القدح في الأرض. قال: ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخلة إزاره في القدح.

حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ببغداد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، يؤتى بالمسحور فيحل عنه، فقال: قد رخص فيه بعض الناس، وما أدري ما هذا؟.

قال الأثرم: حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه، قال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. قوله: يؤخذ عن امرأته أي النساء. قال: والأخذة: رقية تأخذ العين.

أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير المكي قال: سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ؟ قال: نعم، أو قال: لا بأس به.

قال: وحدثنا يحيى بن حسان حدثنا محمد بن دينار عن محمد بن سيف أبي رجاء قال: سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال: الأخذة هي السحر.

قال: حدثنا يحى بن حسان قال: حدثنا محمد بن دينار عن أبي رجاء محمد بن سيف قال: سألت الحسن عن الأخذة ففزع وقال: لعلك صنعت من ذلك شيئًا؟ قلت: لا.

قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا محمد بن دينار عن عمرو بن عوف عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ عن النشرة فقالت: ما

تصنعون بالنشرة والفرات الى جانبكم، ينغمس فيه أحدكم سبع انغماسات إلى جانب الجرية قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل يأبق له العبد أيؤخّذه؟ فقال سعيد بن المسيب: قد وخذنا فما رد علينا شيء، أو رد علينا شيئًا.

وأخبرنا عبد الرحمٰن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن النشرة فكره نشرة الأطباء وقال: لا أدري ما يصنعون فيها؟ وأما شيء تصنعه أنت فلا بأس به.

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الإنسان بأس.

وذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان عن معمر، وذكره عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت عبد الله بن طاووس يحدث عن أبيه قال: العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا [ابن طاووس عن] طاووس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغتسلوا»[(١)].

حديث ثان لابن شهاب عن أبي أمامة متصل

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنّه دخل مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة زوج النّبي ﷺ، فأتي رسول الله ﷺ بضبٍّ محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النّسوة اللاّتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨٨) والترمذي في سننه برقم (٢٠٦٢).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في أكل الضب، حديث رقم (١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٩٤) والنسائي في سننه (٧/١٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٤١).

هكذا قال يحيى بن يحيى: عن ابن عباس عن خالد بن الوليد وتابعه القعنبي وابن القاسم وجماعة من أصحاب مالك. وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد: إنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة وتابعه قوم.

وكذلك رواه معمر عن الزهري أن ابن عباس وخالدًا شهدا هذه القصة، بنحو رواية ابن بكير. ولم تختلف نسخ الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن ابن عباس.

ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في إسناده، جعله عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن حسن بن علان ومحمد بن عبد الله القاضي قالا: حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا عباد بن زياد الساجي حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونه ومعه خالد بن الوليد فأتي بضب فأهوى رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة: إنه ضب فرفع يده. فقيل له: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». فأما خالد فأكله ورسول الله ﷺ ينظر.

وذكره الدارقطني عن محمد بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة عن بندار عن عثمان بن عمر.

وذكره الدارقطني أيضًا عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي داود السجستاني عن عباد بن زياد عن عثمان بن عمر، مثله سواء.

والضب دويبة معروفة بأرض اليمن، وليس موجودا بمكة، لقول رسول الله ﷺ: «لم يكن بأرض قومي» وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضًا عندهم ولا موجودًا ألا ترى إلى ما نقله جماعة أهل الأخبار، أن مدنيًا سأل أعرابيًا فقال: أتأكلون الضب؟ فقال: نعم، قال: واليربوع؟ قال: نعم، قال: والقنفذ؟ قال: نعم، قال: والورل؟ قال: نعم، قال: فتأكلوا أم حبين؟ قال: لا، قال: فليهنىء أم حبين العافية. ومما يدلك على أن الضب لا يوجد إلا في بعض أرض العرب قول بعض بني تميم:

لكسرى كان أعقل من تميم ليالي فر من أرض الضباب

وقال غيره:

بلاد تكون الخيم أظلال أهلها إذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب وأشعارها في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك أيضًا من الآثار المنقولة في مسخه ما فيه كفاية وبيان، والحمد لله.

والمحنوذ: المشوي في الأرض، وذلك أن العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذي يشوي في الحفيرة ودفن فهو الحنيذ عندهم وقد قيل: إنما يوضع في التنور إذا غطي وطين عليه حنيذ أيضًا، يقال: حنيذ ومحنوذ مثل قتيل ومقتول.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، كان يواكل أصحابه، فجائز للرئيس أن يواكل أصحابه، وحسن جميل به ذلك.

وفيه أن رسول الله ﷺ، كان يأكل اللحم. وفيه أنه كان ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه. وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد. وفيه أن أكل الضب حلال، وإن من الحلال ما تعافه النفوس.

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم، ليس مردودًا إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس، وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه.

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبي ﷺ في الضب: «لست بمحله ولا بمحرمه»[1] وهذا ليس بشيء وقد رده ابن عباس رضي الله عنه وقال: لم يبعث رسول الله ﷺ إلا آمرا أو ناهيًا أو محلًا أو محرمًا ولو كان حرامًا لم يؤكل على مائدته.

وأما دخول خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس بيت رسول الله ﷺ وفيه ميمونة مع النسوة اللاتي قال بعضهن: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فإنما كان ذلك قبل نزول الحجاب ـ والله أعلم. وليس الضب ذا ناب ـ والله أعلم ـ للفرق الذي ورد بين حكمه وحكم كل ذي ناب في الأكل، وبالله التوفيق.

وقد سلف القول منا في أكل كل ذي ناب من السباع في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا مستوعبًا كاملًا، فأغنى عن إعادته هاهنا. وسيأتي من ذكر الآثار في الضب بما فيه شفاء في باب عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٧) والنسائي في سننه (٤/ ٤٠).

حديث ثالث لابن شهاب عن أبي أمامة مرسل، وهو يتصل من وجوه كثيرة ثابتة من غير حديث مالك

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أنّ مسكينةً مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني بها» فخرج بجنازتها ليلًا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح رسول الله ﷺ، أخبر بالّذي كان من شأنها، فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلًا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتّى صفّ بالنّاس على قبرها، وكبّر أربع تكبيرات[1].

لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث. وقد روى موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت، فكبر عليها أربعًا. وهذا لم يتابع عليه.

وموسى بن محمد هذا متروك الحديث، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ. وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره. وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كلها ثابتة.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ عند العالم، إذا لم يكن في ذلك مكروه، فيكون غيبة.

وفيه من الفقه أنه جائز أن يتحدث بأحوال الناس من التواضع، وأنه كان يعود الفقراء، فجائز للخليفة أن يعود المرضى، وإن تواضع وعاد المساكين وشهد جنائزهم كان أفضل وأسنى، وكان جديرًا أن يعد من الخلفاء.

وفيه إباحة عيادة النساء، وإن لم يكن ذوات محرم. ومحل هذا عندي أن تكون المرأة متجالة، وإن كانت غير متجالة فلا، إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق الجميل في العفو، وأنه أمر أصحابه فلم يفعلوا ما أمروا به ولم يعاتبهم.

وفيه إجازة الإذن بالجنازة، وذلك رد على من قال: لا تشعروا بي أحدًا، وقد

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب التكبير على الجنائز، حديث رقم (١٥).
وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ٤٠) والشافعي في الأم (١/ ٢٧٠، ٢٧١).

كان جماعة يكرهون ذلك، ورخص فيه آخرون، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك، والحمد لله.

فأما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود وأصحابه، واختلف في ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم. ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال: الإيذان بالجنازة من النعي والنعي من أمر الجاهلية قال إبراهيم: إذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدًا، مخافة أن يقال: ما أكثر من اتبعه.

قال: وأخبرنا معمر عن أبي إسحاق أن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال: لا تؤذنوا بي أحدًا كفعل الجاهلية. قال: وأخبرنا الثوري عن عاصم بن محمد عن أبيه أن ابن عمر كان يتحين بجنائزه غفلة الناس.

قال: وأخبرني عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لا تؤذنوا بموتي أحدًا، حسبي من يحملني إلى حفرتي.

قال: وأخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه. إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس: أنعي فلانًا، كفعل الجاهلية.

وروى حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل قال: قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة: ما أدع مالًا ولا أدع عليّ من دين، وما أدع من عيال يهموني بعدي؛ فإذا أنا مت فلا تنعوني إلى أحد، وأسرعوا في المشي وذكر الحديث.

وحماد بن زيد عن ابن عون قال: سألت إبراهيم أكان النعي يكره؟ قال: نعم، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: يؤذن الرجل حميمه ويؤذن صديقه.

ورخص في ذلك جماعة، منهم أبو هريرة، وغيره. والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني بها»، ونعي النجاشي للناس.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أنس بن مالك قال: نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة على المنبر رجلًا رجلًا، بدأ بزيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة. قال: «فأخذ اللواء خالد بن الوليد وهو سيف من سيوف الله»[١].

قال أبو عمر: شهود الجنائز أجر وتقوى وبر، والأذن بها تعاون على البر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٩١) والبخاري في صحيحه برقم (٣٧٥٧، ٤٢٦٢).

والتقوى، وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفي؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مائة، يستغفرون له، إلا شفعوا فيه»[١]. رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد وكان أخا عائشة في الرضاعة عن عائشة عن النبي ﷺ.

ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة، إلا أن يؤذنوا لها، وبالله التوفيق.

وفيه أن عصيان المرء من أمره إذا أراد بعصيانه بره وتعظيمه، لا يعد عليه ذنبًا.

وفيه أن رسول الله ﷺ، لم يكن يعز عليه أن يعصى، إذا لم تنتهك لله حرمة، ولم يعص جلّ وعز؛ ألا ترى إلى قول عائشة ﵂: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها[٢]. وفيه إباحة الدفن بالليل.

وفيه أن رسول الله ﷺ، لا يطلع ما غاب عنه، إلا أن يطلعه الله عليه. وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، وهذا عند كل من أجازه ورآه إنما هو بحدثان ذلك، على ما جاءت به الآثار المسندة وعن الصحابة أيضًا ـ رحمهم الله ـ مثل ذلك.

وفيه الصف على الجنازة. وفيه أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات. وفيه أن سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء في الصف عليها، والدعاء والتكبير.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد سلم من الصلاة عليها وقد دفنت: فقال مالك. وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها، ولا يصلى على القبر. وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد، وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٩) والنسائي في سننه (٤/ ٧٥) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٦٠، ٦١٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٨٥) وأحمد في المسند (٦/ ١١٦).

عاصم أخوه فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا انتهى الى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة.

وذكر عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تعاد على ميت صلاة. قال وقال معمر: كان الحسن إذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها وكان قتادة يصلي عليها بعد إذا فاتته.

وقال الشافعي وأصحابه: من فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إن شاء الله وهو رأي عبد الله بن وهب ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وسائر أصحاب الحديث. قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ، من ستة وجوه حسان كلها.

وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة أن أحدهما صلى على جنازة بعدما دفنت، وصلى الآخر عليها بعدما صلي عليها.

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت عائشة علينا بعد ذلك، فعابت علينا ذلك ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره وصلت عليه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم الوراق قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر توفي في منزل له كان فيه فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة، وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت: أروني قبر أخي فأروها فصلت عليه.

وقال حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره.

وقال عبد الرزاق: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر قال: جاء ناس من بعد أن صلى على علىٰ سهل بن حنيف، فأمر علي قرظة الأنصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعد ما دفن. وعن أبي موسى أنه فعل ذلك.

وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها أن رسول الله ﷺ

صلى على قبر، فهي ـ والله أعلم ـ حديث سهل بن حنيف، وحديث سعد بن عبادة، وحديث أبي هريرة روي من طرق، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس، وحديث ابن عباس.

فأما حديث سهل بن حنيف فحدثناه أبو عثمان: سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سعيد بن يحيى: أبو سفيان الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ: «إذا قضت فآذنوني بها»، قال: فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائمًا وقد ذهب الليل، فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض، قال: فدفناها، فلما أصبح سأل عنها، فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائمًا فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض. قال: فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها، وكبر أربعًا.

وأما حديث سعد بن عبادة فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا المثنى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ، فقال: إن أم سعد توفيت وأنا غائب فصل عليها يا رسول الله، فقام النبي ﷺ فصلى عليها، وقد دفنت قبل ذلك بشهر.

وروى القطان عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب فأتى قبرها وصلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا الخشني محمد بن عبد السلام قال: حدثنا بندار محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكره بإسناده.

وذكره أبو بكر الأثرم قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد فذكره بإسناده سواء.

وأما حديث أبي هريرة فرويناه من وجوه أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على قبر.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عثمان بن جرير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: كانت امرأة تقم المسجد فماتت فدفنت ليلًا، ففقدها رسول الله ﷺ، فقال: «فهلا أعلمتموني؟» فقالوا: ماتت ليلًا، فقام رسول الله ﷺ، حتى أتى المقبرة فصلى على قبرها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن صلاتي عليها نور»، قال حماد: لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا.

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر وأحمد بن عبد الله بن محمد قالا: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الأصبهاني قال: حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن زيد وأبو عامر الجزاز عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلًا أسود أو امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبي ﷺ، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: «دلوني على قبرها»، فانطلق إلى القبر، فأتى على القبور فقال: «إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليها»، ثم أتى القبر فصلى عليها، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أبي أو أخي مات وقد دفن فصل عليه يا رسول لله، فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري[1].

وأما حديث عامر بن ربيعة فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فقال: «ما هذا القبر؟» قالوا: قبر فلانة، قال: «فهلّا آذنتموني؟» قالوا: كنت نائمًا فكرهنا أن نوقظك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم»، ثم صف عليها فصلى.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال: حدثنا عبد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٢٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨).

العزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن المهاجر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: مر رسول لله ﷺ بقبر حديث فسأل عنه، فقيل: قبر فلانة المسكينة، قال: «فهلّا آذنتموني أصلي عليها؟»، فقالوا: يا رسول الله، كنت نائمًا، فكرهنا أن نوقظك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ادعوني لجنائزكم» أو قال: «أعلموني بجنائزكم»، فصف وصف الناس خلفه وصلى عليها.

وحدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله والقعنبي جميعًا قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حديث فذكر مثله سواء.

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فكبر عليه. قال فقلت للشعبي: يا أبا عمرو من أخبرك بهذا؟ قال: أخبرني بذلك ابن عباس[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر حديث عهد بدفن، فسأل عنه فقالوا: مات ليلًا فكرهنا أن نوقظك فنشق عليك، فقام رسول الله ﷺ وصفنا خلفه، فصلينا عليه.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن أبان قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرازق قال: حدثنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة بعدما دفنت.

وأما حديث أنس فحدثناه خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن زكريا المقدسي قال: حدثنا مضر بن محمد الأسدي قال: حدثنا يحيى بن معين قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٧، ١٢٤٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٤).

حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد وعن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت.

وحدثناه أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا إبراهيم بن هانىء قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد وعن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن(١).

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه، سوى هذه الستة الأوجه المذكورة، وكلها حسان. منها حديث ليزيد بن ثابت الأنصاري، والحصين بن وحوح وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري. فالله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل.

أخبرنا أبو القاسم عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل: فلانة فعرفها؛ فقال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: يا رسول الله، كنت قائلًا نائمًا، فكرهنا أن نؤذنك؛ فقال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة». قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه فكبر أربعًا.

وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا أحمد بن حباب قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا سعيد بن عثمان البلوي عن عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده في الشتاء في برد وغيم فلما انصرف، قال لأهله: «إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت، فآذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه، وعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم حتى توفي، وجن عليه الليل فكان مما قال طلحة: ادفنوني وألحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه اليهود أن يصاب بشيء. فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره في قطاره بالعصبة، فصف وصف الناس معه، ثم رفع يديه وقال: «اللّهم ألق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك» ثم انصرف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٥٥).

وذكر أبو جعفر العقيلي قال: أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان قال: حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن المنيب عن جده عبد الله بن أبي أمامة الحارثي عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ: صلى على قبر بعدما دفن.

قال: وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: أخبرنا يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا عبد الله بن المنيب المدني عن جده عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه: أبي أمامة بن ثعلبة قال: رجع النبي ﷺ من بدر وقد توفيت ـ يعني أم أبي أمامة فصلى عليها.

وأما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة وعلي وابن مسعود وقرظة بن كعب وأبي موسى وغيرهم.

وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم الطائي الوراق قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه: أن أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلي عليها، فصلى عليها.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت أبي عن الحكم قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلي على جنازة فصلى عليها.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين أن عليًّا صلى على جنازة بعدما صلي عليها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: أخبرنا محمد بن الحسين الأنصاري قال: أخبرنا الزبير بن أبي بكر القاضي قال: حدثني يحيى بن محمد قال: توفي الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق في حياة أبيه فصلى عليه بالعقيق ودعا له وأرسل إلى المدينة يصلى عليه في موضع الجنائز ويدفن بالبقيع.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: أخبرنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا الوليد قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي عن أبي جمرة الضبعي قال: انطلقت أنا ومعمر بن سمير اليشكري وكان من أصحاب الدرهمين في خلافة عمر، فانطلقنا نطلب جنازة نصلي عليها، فاستقبلنا أصحابنا وقد فرغوا ورجعوا. قال أبو جمرة: فذهبت أرجع، فقال: امض بنا فمضينا إلى القبر فصلينا عليه.

قال: وأخبرنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن

محمد قال: إذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق إلى القبر فصلى عليه، قال وهيب: ورأيت أيوب يفعله ومسلم أيضًا.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك. قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث، فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلى عليه. هكذا قال: عن أحمد، عن ابن علية عن أيوب، وهو عندي وهم لا شك فيه، لأن معمرًا ذكر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أتى قبر أخيه ودعا له. وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه، عن نافع. وقد يحتمل أن تكون رواية ابن علية عن أيوب فصلى عليه بمعنى فدعا له، لأن الصلاة دعاء، وهو أصلها في اللغة فإذا كان هذا فليس بمخالف لما روى معمر.

وكذلك روى عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف، ولم يعد الصلاة. وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيها عبد الرحمٰن أنها دعت له فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة، لأنهم كانوا عربًا، وهذا سائغ في اللغة، والشواهد عليه محفوظة مشهورة، فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا.

وإذا احتمل هذا فغير نكير أن يقال فيما ذكرنا من الآثار المرفوعة وغيرها، أنه أريد بذكر الصلاة على القبر فيها الدعاء، إلا أن يكون حديثًا مفسرًا، يذكر فيه أنه صف بهم وكبر ورفع يديه ونحو هذا من وجوه المعارضة. ولكن الصحيح في النظر أن ذكر الصلاة على الجنائز إذا أتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنائز، ومن ادعى غير ذلك كانت البينة عليه.

وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك أن الصلاة على القبر جاء، وليس عليه العمل؛ لأنها كلها آثار بصرية، وكوفية، وليس منها شيء مدني؛ ـ أعني عن الصحابة ومن بعدهم ﷺ.

ومالك ﷺ إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره، وعصر شيوخه، وهو ـ كما قال ـ ما وجدنا عن مدني ما يرد حكايته هذه، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب وحباه بالأمانة والصدق.

قال أبو عمر: من صلى على قبر أو على جنازة قد صلي عليها فمباح له ذلك، لأنه قد فعل خيرًا لم يحظره الله ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه فمن فعل فغير حرج ولا معنف، بل هو في حل وسعة، وأجر جزيل إن شاء الله. إلا أنه ما قدم عهده

فمكروه الصلاة عليه، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك وأكثر ما روي فيه شهر.

وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحجة، ونحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله.

وقد قال ابن حبيب فيمن نسي أن يصلي عليه حتى دفن، أو فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يغسل ويصلي عليه، ثم خشي عليه التغير، أن يصلي على قبره، وإن لم يخف عليه التغير نبش وغسل وصلي عليه إذا كان بحدثان ذلك.

وقال عيسى بن دينار: من دفن ولم يصل عليه من قتيل أو ميت، فإني أرى أن يصلى على قبره. قال: وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على جنازة مرتين، إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر.

وقال يحيى بن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر؟ قال: لا، ولا أرى على من صلي عليه شيئًا، وليس الناس على هذا اليوم، وأنا أكره أن أفعل شيئًا أخالف الناس فيه.

ابن شهاب عن مالك بن أوس ـ حديث واحد متصل

وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصري من بني نصر ابن معاوية؛ أدرك أبا بكر وعمر، لأبيه أوس بن الحدثان صحبة ورواية ولمالك بن أوس أيضًا رؤية رسول الله ﷺ وهو ثقة حجة فيما نقل وبالله التوفيق.

ـ مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنّه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتّى اصطرف منّي، وأخذ الذّهب يقلّبها في يده، ثم قال: حتّى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطّاب يسمع؛ فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتّى تأخذ منه. ثمّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذّهب بالورق ربًا، إلّا هاء وهاء؛ والبرّ بالبر ربًا، إلا هاء وهاء؛ والتمر بالّتمر ربًا، إلّا هاء وهاء؛ والشعير بالشّعير ربًا، إلّا هاء وهاء»[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في الصرف، حديث رقم (٣٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٤٨) والترمذي في سننه برقم (١٢٤٣) والنسائي في سننه برقم (٤٥٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٥٣) وأحمد في المسند (١/ ٤٥).

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع قالوا: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربًا، إلا هاء وهاء» الحديث. هكذا قال مالك ومعمر والليث وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري «الذهب بالورق» ولم يقولوا: «الذهب بالذهب، والورق بالورق» وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: قال لنا أبو بكر بن أبي شيبة: أشهد على ابن عيينة أنه قال لنا: «الذهب بالورق» ولم يقل: الذهب بالذهب يعني في حديث ابن شهاب هذا عن مالك بن أوس عن عمر.

ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر مثله إلا أنه قال فيه: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل هاء وهاء، والفضة بالفضة مثلًا بمثل هاء وهاء، والبر بالبر مثلًا بمثل هاء وهاء، والشعير بالشعير مثلًا بمثل هاء وهاء، والتمر بالتمر مثلًا بمثل هاء وهاء، لا فضل بينهما». هكذا رواه يزيد بن هارون وغيره عن ابن إسحاق. ورواية أبي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحاق ولم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربًا إلا هاء وهاء، من زاد أو ازداد فقد أربى».

وعلى ذا كان الناس يروي النظير عن النظير والكبير عن الصغير رغبة في الازدياد من العلم.

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن

أرقم، عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا[١].

وفي هذا الحديث أن الرجل الكبير الشريف العالم، قد يلي البيع بنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه، وفيه المماكسة في البيع والمراوضة.

وفيه تقليب السلعة وأن يتناولها المشتري بيده ليقلبها وينظر فيها، وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن الإنسان، وفيه أن المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها.

وفيه أن علم البيوع من علم الخواص، لا من علم العوام. لجهل طلحة به وموضعه من الجلالة موضعه، وفيه أن الخليفة والسلطان ـ من كان واجب عليه إذا سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد إلى الحق فيه.

وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر ﷺ، من تفقد أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم، وفيه أنه كان من خلقهم وسيرهم أنهم كانوا إذا عزموا على أمر حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجلّ. وفيه أن الحجة على من خالفك في حكم من الأحكام أو أمر من الأمور حديث رسول الله ﷺ، فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجلّ.

وفيه أن الحجة بخبر الواحد لازمة. وفيه أن النساء لا يجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا كان الذهب والورق ـ وهما جنسان مختلفان ـ يجوز فيهما التفاضل بإجماع، ولا يجوز فيهما النساء، فأحرى أن لا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد، ولا في الورق بالورق، لأنه جنس واحد، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه، والحمد لله.

وقد قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والفضة بالفضة: تبرها وعينها، والذهب بالذهب تبرها وعينها، مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، من زاد أو ازداد فقد أربى»[٢].

وقد جاء في هذا الباب شيء مردود بالسنة عن ابن عباس ومعاوية وقد مضى رده وبيان فساده في باب حميد بن قيس وباب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨٩) والنسائي في سننه (٧/ ٢٨٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٨) والنسائي في سننه (٧/ ٢٨٧).

فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب وفي الورق بالورق كما هو في النسيئة، سواء في بيع أحدهما بالآخر وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض. وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه مع تواتر الآثار عن النبي ﷺ بذلك.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[1].

وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد المالك بن الصباح عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلًا بمثل، والشعير بالشعير، مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم، والبر بالشعير يدًا بيد كيف شئتم، والتمر بالملح يدًا بيد كيف شئتم».

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جدعان عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والورق بالورق مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل» حتى خص: «الملح بالملح مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن أبي العوام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت فذكر مثله.

قال أبو عمر: فقول رسول الله ﷺ: «هاء وهاء،» وقوله: «يدًا بيد» سواء.

واختلف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته. فقال ابن القاسم عن مالك:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٥٠) والترمذي في سننه برقم (١٢٤٠).

لا يصح الصرف إلا يدًا بيد، فإن لم ينقده ومكث معه من غدوة إلى ضحوة قاعدًا، وقد تصارفا غدوة، فتقابضا ضحوة لم يصح هذا، ولا يكون الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك المكان إلى موضع غيره، لم يصح تقابضهما. هذا كله قول مالك، وجملة مذهبه في ذلك أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس أو تفرقا. ومحل قول عمر عنده والله أعلم ـ: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، أن ذلك على الفور، لا على التراخي، وهو المعقول من لفظ رسول الله ﷺ: «هاء وهاء» عنده والله أعلم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وإن طالت المدة وانتقلا إلى موضع آخر. واحتجوا بقول عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ وجعلوه تفسيرًا لما رواه عن النبي ﷺ من قوله: «الذهب بالورق ربًا، إلا هاء وهاء». واحتجوا بقوله أيضاً: «وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره». قالوا: فعلم من قوله هذا أن المراعى الافتراق.

واختلف الفقهاء أيضًا من معنى هذا الحديث في الدينين يصارف عليهما، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا كان له عليه دراهم وله على الآخر دنانير، جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر، لأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، وليس يحتاج هاهنا إلى قبض فجاز التطارح.

وقال الشافعي والليث بن سعد: لا يجوز لأنه دين بدين، واستدلوا بقول عمر: لا تبيعوا منها غائبًا بناجز. قالوا: فالغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز. ومن حجة مالك عليهما أن الدين في الذمة كالمقبوض.

واختلفوا من معنى هذا الحديث أيضًا، في أخذ الدراهم عن الدنانير، فقال مالك وأصحابه فيمن له على رجل دراهم حالة فإنه يأخذ دنانير بها، وإن كانت مؤجلة لم يجز أن يبيعها بدنانير، وليأخذ في ذلك عرضًا إن شاء. وإنما جاز هذا في الحال ومنعها في المؤجل فرارًا من الدين بالدين.

وقال الشافعي: إذا حل دينه أخذ به ما شاء منه من جنسه ومن غير جنسه من بيع كان أو قرض، وإن لم يحل دينه لم يجز، لأنه دين بدين.

وقال أبو حنيفة فيمن أقرض رجلًا دراهم له أن يأخذ بها دنانير إن تراضيا وقبض الدنانير في المجلس. وقال البتي: يأخذها بسعر يومه.

وقال الأوزاعي: بقيمته يوم يأخذه، وهو قول الحسن البصري. وقال ابن شبرمة: لا يجوز أن يأخذ عن دنانير دراهم ولا عن دراهم دنانير، وإنما يأخذ ما أقرض.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس مثله. وروي عن ابن عمر أنه لا بأس به وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعامًا بدين فجاء الأجل أن يأخذ بدراهمه طعامًا.

واختلف قول الثوري في ذلك والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر، وهو ثابت صحيح.

حدثناه خلف بن القاسم الحافظ ﵀ قال: حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ مكان الدنانير دراهم، ومكان الدراهم دنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء».

واختلف الفقهاء في اعتبار المذكورات في هذا الحديث وفي المعنى المقصود اليه بذكرها. فقال العراقيون: الذهب والورق المذكوران في هذا الحديث موزونان، وهما أصل لكل موزون، فكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء بوجه من الوجوه، قياساً على ما أجمعت الأمة عليه من أن الذهب والورق لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما، ولا النساء بعضه ببعض، فإذا كان الموزون جنسين مختلفين فجائز التفاضل بينهما، ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه، قياساً على الذهب بالورق المجتمع على إجازة التفاضل فيهما، وتحريم النساء لأنهما جنسان مختلفان.

قالوا: والعلة في البر والشعير والتمر الكيل، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيها التفاضل ولا النساء قياساً على ما أجمعت الأمة عليه، في أن البر بالبر بعضه ببعض والشعير والتمر لا يجوز في واحد منهما بعضه ببعض التفاضل ولا النسا بحال. فإذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل، ولم يجز النسا على حال، وسواء كان المكيل أو الموزون مأكولاً أو غير مأكول، كما لا يجوز ذلك في الذهب والورق.

وقال الشافعي: أما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما، لأن العلة التي فيهما ليست موجودة في شيء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسًا عليهما، وذلك أن العلة في الذهب والورق أنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات، وليس كذلك شيء من الموزونات لأنه جائز أن تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات ولا يسلم بعضها في بعض فبطل قياسها عليهما وردها إليهما.

قال: وأما البر والتمر والشعير فالعلة عندي فيهما الأكل لا الكيل. فكل مأكول أخضر كان أو يابسًا، مما يدخر كان أو مما لا يدخر، فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض متفاضلًا ولا نساء وحرام فيه التفاضل والنساء جميعًا، قياسًا على البر بعضه ببعض، وعلى الشعير بعضه ببعض وعلى التمر بعضه ببعض، لا يجوز ذلك في واحد منهما بالإجماع والسنة الثابتة.

قال: وأما إذا اختلف الجنسان من المأكول، فجائز حينئذ فيهما التفاضل وحرام فيهما النساء، وحجته في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن الطعام بالطعام، إلا يدًا بيد.

وأما أصحابنا من عصر إسماعيل بن إسحاق إلى هلم جرًا ومن قبلهم من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، فالذي حصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك أن الذهب والورق القول فيهما عندهم كالقول عند الشافعي لا يرد إليهما شيء من الموزونات؛ لأنهما قيم المتلفات وأثمان المبيعات، ولا شيء غيرهما كذلك. فارتفع القياس عنهما، لارتفاع العلة، إذا القياس لا يكون عند جماعة القياسيين إلا على العلل، لا على الأسماء.

وعللوا البر والتمر والشعير بأنها مأكولات مدخرات أقوات، فكل ما كان قوتًا مدخرًا حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه وحرم النساء في الجنسين المختلفين دون التفاضل، وما لم يكن مدخرًا قوتًا من المأكولات لم يحرم فيه التفاضل وحرم فيه النساء سواء كان جنسًا أو جنسين.

قال أبو عمر: هذا مجتمع عليه عند العلماء أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يدًا بيد مدخرًا كان أو غير مدخر، إلا إسماعيل بن علية فإنه شذ فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل ومن الموزون، قياسًا على إجماعهم في إجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص والنحاس والحديد والزعفران والمسك وسائر الموزونات، نساء. وأجاز على هذا القياس نصًا في كتبه بيع البر بالشعير، والشعير بالتمر، والتمر بالأرز، وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون متفاضلًا، نقدًا ونسيئة، سواء كان مأكولًا أو غير مأكول، ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الأكل والاقتيات، وقاس ما اختلفوا فيه على ما أجمعوا عليه مما ذكرنا.

وذكر عن ابن جريج عن إسماعيل بن علية وأيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه باع صاعي تمر بالغابة، بصاع حنطة بالمدينة. وإسماعيل بن علية هذا له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة، وليس قوله عندهم مما يعد خلافًا،

ولا يعرج عليه لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة وغيره، على ما قدمنا في هذا الباب ذكره، من قوله ﷺ: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا التمر بالملح كيف شئتم يدًا بيد».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، مثلًا بمثل وزنًا بوزن، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير، مدي بمدي، والتمر بالتمر، مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[1]. ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا». فهذه الأحاديث كلها ترد قول ابن علية في إجازته بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة.

وكان مالك رحمه الله يجعل البر والشعير والسلت صنفًا واحدًا. فلا يجوز شيء من هذه الثلاثة بعضها ببعض عنده إلا مثلًا بمثل يدًا بيد كالجنس الواحد. وحجته في ذلك حديث زيد أبي عياش عن سعد في البيضاء بالسلت أيهما أكثر فنهاه، وحديثه عن سعد أنه فني علف حماره فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرًا، ولا يأخذ إلا مثلًا بمثل، ذكر ذلك كله في موطئه.

وذكر عن معيقب الدوسي وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث وسليمان بن يسار مثل ذلك. وخالفه جمهور فقهاء الأمصار فجعلوا البر صنفًا والشعير صنفًا، وأجازوا فيهما التفاضل، يدًا بيد، للأحاديث المذكورة في هذا الباب عن عبادة.

وممن قال بذلك أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وكان داود بن علي لا يجعل للمسميات علة ولا يتعدى المذكورات إلى غيرها. فقوله: إن الربا والتحريم غير جائز في شيء من المبيعات لقول الله عز وجلّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلا في الستة الأشياء المنصوصات، وهي: الذهب والورق والبر والشعير والتمر المذكورات في حديث عمر هذا، والملح مذكور معها، في حديث عبادة بن الصامت وهي زيادة يجب قبولها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٣٩).

قال: فهذه الستة الأشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلًا، ولا نساء، الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك، وهو حديث عمر هذا وحديث عبادة، ولإجماع الامة أيضًا على ذلك، إلا من شذ ممن لا يعد خلافًا.

ولا يجوز النّسا في الجنسين المختلفين منها، لحديث عمر في الذهب ولحديث عبادة، لأن الأمة لا خلاف بينها في ذلك، ويجوز فيهما التفاضل، وما عدا هذه الأصناف الستة فجائز فيها الزيادة عنده النسيئة وكيف شاء المتبايعان، في الجنس وفي الجنسين. فهذا اختلاف العلماء في أصل الربا الجاري في المأكول والمشروب، والمكيل والموزون مختصرًا وبالله التوفيق.

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي المدني

سبعة عشر حديثًا، منها سبعة متصلة وستة مرسلة، ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أربعة أحاديث، حديثان متصلان مسندان، وحديثان مرسلان.

وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم يكنى أبا محمد. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وذلك سنة أربع عشرة. هذا أشهر شيء في مولده وأصحه. وقد قيل: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وعلى الأول أهل الأثر.

وأما الحسن البصري فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وذكر ابن البرقي عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن مالك أن سعيد بن المسيب، ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر.

قال: وحدثنا ابن عبد الحكم قال: سمعت مالكًا يقول: كان يقال لسعيد بن المسيب: رواية عمر. قال: وتوفي سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين. هكذا قال ابن البرقي، وخالفه غيره. وسنذكر ذلك في آخر باب أخباره هاهنا، إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم: دحيم، قال: حدثنا عبد الأعلى: أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب.

قال: وحدثنا دحيم قال: حدثنا سهل بن هاشم قال: حدثنا الأوزاعي قال: سئل الزهري ومكحول من أفقه من أدركتما؟ فقالا: سعيد بن المسيب.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الميمون قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثني عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، فذكر الخبرين جميعًا، هذا والذي قبله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل قال: أنبأنا محمد بن الحسن قال: أنبأنا الزبير بن بكار قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عنبسة عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه قال: رمقت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام بن إسماعيل إياه، فما رأيته يفوته معه سجود ولا ركوع، ولا زال يصلي معه بصلاته.

قال الزبير: وحدثني ذؤيب بن عمامة عن معن بن عيسى عن محمد بن هلال عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما لقيت قط المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة.

وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

قال يحيى بن سعيد: وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن شيء يشكل عليه، قال: سلوا سعيد بن المسيب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس أن سعيد بن المسيب ولد في زمن عمر بن الخطاب وكان احتلامه أيام مقتل عثمان.

وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال: قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر وسنذكر رواية سعيد عن عمر في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد قال: كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتي بها إلا أن يبلغه أن سعيد بن المسيب أفتى بخلافها فإنه يترك قوله ويرجع الى قول سعيد، ويقول: إن ذلك رجل طلب العلم في مظانه.

قال الحسن: وسمعت يزيد بن هارون وعبد الرازق يقولان: كان سعيد بن المسيب سيد التابعين.

قال: وحدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كان في سعيد بن المسيب كزازة. قال محمد: ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علمًا كبيرًا.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا

أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: أدركت أربعة بحور: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله.

قال: وحدثنا عبد الرحمٰن بن مبارك قال: حدثنا قريش بن حيان العجلي قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت قتادة يقول: ما جمعت علم الحسن إلى علم أحد من العلماء، إلا وجدت له فضلًا عليه، غير أنه كان إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله.

قال: وحدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب.

قال: وحدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا الأصمعي عن مالك بن أنس عن الزهري قال: قال لي عبد الله بن ثعلبة بن صعير: تريد هذا الأمر؟ عليك بسعيد بن المسيب.

قال: وحدثنا أبو سلمة: منصور بن سلمة الخزاعي وأبو سلمة: موسى بن إسماعيل المنقري قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن سعيد قال: سمعته يقول: ما بقي أحد أعلم ـ بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر. قال: وأحسبه قال: وعثمان مني. قال أبو بكر أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة.

وكذلك قال علي بن محمد المدائني: أبو الحسن، وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: وسعيد بن المسيب سنة إحدى أو اثنتين وتسعين يعني مات. قال أبو نعيم: مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين، وكذلك ذكر البخاري عن علي بن المديني، وزاد وهو ابن بضع وثمانين.

قال الواقدي: مات سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين وهو ابن بضع وثمانين. قال: وفيها مات عروة وعلي بن حسين وكان يقال: سنة الفقهاء.

وروى ابن وهب والأصمعي وابن أبي الوزير عن مالك عن ابن شهاب قال: كنت أجالس عبد الله بن ثعلبة بن صعير: أتعلم منه النسب، فسألته يومًا عن شيء من الفقه، فقال: إن كنت تريد هذا ولك به حاجة، فعليك بذلك الشيخ وأشار الى سعيد بن المسيب، فتحولت إليه فجالسته تسع سنين لا أحسب أن عالمًا غيره. زاد الأصمعي: ثم تحولت إلى عروة ففجرت منه بحرًا.

وروى عبد الرحمٰن بن مهدي هذا الخبر عن مالك. فجعل موضع عبد الله بن

ثعلبة بن صعير، ثعلبة بن أبي مالك، فوهم فيه وغلط، والقول عندهم قول الأصمعي وابن وهب وابن أبي الوزير، واسم ابن أبي الوزير محمد بن عمر هاشمي.

وأخبار سعيد بن المسيب وفضائله في علمه ودينه وزهده وفهمه وورعه ـ كثيرة جدًّا، وسنذكرها إن شاء الله في كتاب أخبار أئمة الأمصار ـ أعان الله على ذلك بفضله ونعمته.

حديث أول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ متصل

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ أبا هريرة قال: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»[١].

لم يختلف رواة الموطأ في إسناده ولا متنه.

وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، وإذا كانت حرامًا لم يجز فيها الاصطياد ولا قطع الشجر، كهيئة مكة؛ إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء، كذلك قال مالك والشافعي وأصحابهما. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها.

وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في تحريم المدينة من الآثار. واحتج لأبي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه»[٢]. وأخذ سعد سلب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ، قال: وقد يحتمل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها، لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها، كما روي عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينة المدينة.

قال أبو عمر: ليس في هذا كله حجة، لأن حديث سعد ليس بالقوي، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء، لأن الصحابة تلقوا تحريم المدينة بغير هذا التأويل،

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في تحريم المدينة، حديث رقم (١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٢) والترمذي في سننه برقم (٣٩٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣٧) وأحمد في المسند (١/ ١٧٠).

وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ هاهنا؟ وفي قول أبي هريرة ما ذعرتها، دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في الحرم، والله أعلم.

وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس، وهو طائر كان صاده بالمدينة، دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد، ولا تملك ما يصطاد، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده. يقال أن ذلك الرجل: شرحبيل بن سعيد.

وقال ابن مهدي عن مالك: حرم المدينة بريد في بريد ـ يعني من الشجر. قال: واللابتان هما الحرتان. وقال ابن حبيب: اللابة الحرة، وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة لابات، فإذا كثرت جدًّا فهي: لوب.

قال: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما يعني في الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد في دور المدينة كلها محرم، كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز. فقول رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها» يعني حريتها الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكن القبلية والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت إلى حرة واحدة لاتصالها فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال: وقوله مأطورة بجبالها يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها، وإنما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار.

قال أبو عمر: وكذلك فسر ابن وهب «ما بين لابتيها» قال: ما بين حرتيها، قال: وهو قول مالك.

قال ابن وهب: وهذا الذي حرمه رسول الله ﷺ فيها إنما هو في قتل الصيد. قيل لابن وهب: فما حرمه فيها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن نافع: اللابتان هما الحرتان، إحداهما التي ينزل بها الحاج إذا رجعوا من مكة وهي بغربي المدينة، والأخرى مما يليها من شرقي المدينة، قال: فما بين هاتين الحرتين حرام أن يصاد فيها طير أو صيد. قال ابن نافع: وحرة أخرى مما يلي قبلة المدينة، وحرة رابعة من جهة الجوف، فما بين هذه الحرار كلها في الدور محرم أن يصاد فيها، ومن فعل ذلك أثم، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه في حرم مكة إذا صاد فيه.

وجملة مذهب مالك والشافعي في صيد المدينة وقطع شجرها: أن ذلك مكروه

لا جزاء فيه. وقال مالك: لا يقتل الجراد في حرم المدينة وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد في حرم المدينة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»[(١)] قال: فلم ينكر صيده وإمساكه.

قال أبو عمر: هذا قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة، فلا حجة فيه. واحتج أيضًا بحديث يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ ربض، فلم يترمرم[(٢)] كراهية أن يؤذيه[(٣)]. والقول عندي في هذا الحديث كالقول في حديث النغير ـ والله أعلم.

قال إسماعيل بن إسحاق ـ بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة ـ : إني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث، بحديث أنس: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟».

قال أبو عمر: قد زدنا هذا الباب بيانا عن ذكر قوله ﷺ في حديث مالك عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها». وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة، دليل على سقوط تحريم صيدها؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «إني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة» قال إسماعيل وغيره: لم يبلغنا أنه كان في شريعة إبراهيم جزاء صيد، وظاهر الآية يدل على أنه أمر شرعه الله لهذه الأمة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥].

قال إسماعيل: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا الفضيل بن سليمان قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم»[(٤)].

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٢) أي تحرك للكلام ولم يتكلم.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٢، ٢٠٩).
(٤) تقدم تخريجه.

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ متصل

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا»[(١)].

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة.

ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة». ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة والترغيب في حضورها. وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء، لأنه ﷺ لم يخص جماعة من جماعة، والقول على عمومه.

وقد قال ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة». وقال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة» لم يقصد جماعة من جماعة ولا موضعًا من المسجد من موضع.

وأما حديث أبي بن كعب: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وصلاته مع الثلاثة، أزكى من صلاته مع الرجلين، وكلما كثر فهو أزكى وأطيب»[(٢)]. فهو حديث ليس بالقوي لا يحتج بمثله.

وفي هذا الحديث ـ أعني حديث مالك هذا دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضًا؛ لأنه لو كان فرضًا لم تجز للفذ صلاته، كما أن الفذ لا يجزئه يوم

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، حديث رقم (٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٧، ٦٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) والترمذي في سننه برقم (٢١٦) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٥٤) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٧٩٠) وحسنه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٥).

الجمعة أن يصلي قبل صلاة الإمام ظهرًا ولا غيرها، إذا كان ممن يجب عليه إتيان الجمعة. قد احتج بهذا جماعة من العلماء، وأكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام يقولون: إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض. ومنهم من قال: إنها فرض على الكفاية.

واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة: فمنهم من قال: شهود الجماعة فرض على الكفاية ومنهم من قال: شهودهما سنة مؤكدة لا رخصة في تركها للقادر عليها، إلا من عذر. ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعًا.

وقال أهل الظاهر منهم داود: أن حضور صلاة الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء، وأنه لا يجزىء الفذ صلاة، إلا بعد صلاة الناس في المسجد. وإن صلاها قبلهم أعاد، واستدل بظاهر آثار رويت في ذلك، سنذكر ما روى منها مالك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أبو عمر: لا يخلو قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ» من أحد ثلاثة أوجه: أما أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة، أو يكون المراد بذلك من تخلف من عذر عن الفريضة، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر.

فإذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله ﷺ، قد قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[١]، علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ، وإنما أراد بذلك الفرض. وكذلك لما قال ﷺ: «من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها»[٢]. وكذلك قوله: «إذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا له ما كان يعمل في صحته»[٣]. وكذلك قوله في غزوة تبوك لأصحابه: «إن بالمدينة قومًا، ما سلكتم طريقًا، ولا قطعتم واديًا، ولا أنفقتم نفقة، إلا وهم معكم، حبسهم العذر»[٤].

علمنا بهذه الآثار وما كان في معناها أن المتخلف بعذر لم يقصد الى تفضيل غيره عليه، وإذا بطل هذان الوجهان، صح أن المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر، وعلمنا أن النبي ﷺ لم يفاضل بينهما إلا ـ وهما جائزان، غير أن أحدهما أفضل من الآخر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣٩، ٤٤٢٣).

ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن الديلي حين قال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي معنا؟ ألست برجل مسلم؟» قال: بلى، ولكني قد صليت في رحلي[١]. فعلم أنه إنما صلى في رحله منفردًا. وكذلك قوله ﷺ: «إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[٢]. وقد يكون من العذر المطر والظلمة؛ لقوله: «ألا صلوا في الرحال»[٣].

ومن العذر أيضًا مدافعة الأخبثين: الغائط والبول. وقد ذكرنا كثيرًا من هذه الآثار في مواضعها من كتابنا، ومضى القول هناك في معانيها والحمد لله كثيرًا.

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ متصل

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ، قال: «ليس الشّديد بالصّرعة، إنّما الشّديد الّذي يملك نفسه عند الغضب»[٤].

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور عن مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة. فأخطأ فيه على مالك، وإنما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو أويس وعبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. وخالفهم يونس وعقيل ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والزبيدي فرووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة.

وحدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي قال: حدثنا إسحاق بن موسى قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم. وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ، وأن العاقل من ملك نفسه عند الغضب، لأن العقل في اللغة ضبط الشيء

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٤) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في الغضب، حديث رقم (١٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٦).

وحبسه، منه قيل: عقال الناقة. ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها، وحبسها عما حرم الله عليها، والله أعلم.

وقد جعل رسول الله ﷺ، للذي يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره. وفي هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مرامًا وأفضل من مجاهدة العدو، والله أعلم.

وأما قوله: «الصرعة» فإنه يعني الكثير القوة الذي يصرع كل من صارعه ومثله من قول العرب هذا رجل نومة، يعني كثير النوم، وحفظة: يعني كثير الحفظ. وقال ابن حبيب: الصرعة: تثقيل الكلمة بالحركات، معناه الذي يصرع الناس، قال: والصرعة بالتخفيف الرجل الضعيف النحيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت، وكذلك الضحكة بالتثقيل: الذي يضحك بالناس، والضحكة بالتخفيف الذي يضحك منه الناس وبالله التوفيق.

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ متصل

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ، نعىٰ النّجاشي للنّاس في اليوم الّذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى فصفّ بهم، وكبّر أربع تكبيرات[١].

هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الإسناد.

وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن شداد المسمعي حدثنا خالد بن مخلد القطواني وابن قعنب قالا: حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشي إلى الناس في اليوم الذي مات فيه وصف الناس في المصلى وكبر عليه أربع تكبيرات.

تفرد به محمد بن شداد بهذا الإسناد وروي هذا الحديث أيضًا عن عبد الله بن نافع عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وليس في الموطأ إلا عن سعيد وحده، وهو محفوظ في حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعًا عن أبي هريرة، رواه عقيل وصالح بن كيسان.

وقد روى مكي بن إبراهيم وحباب بن جبلة في هذا الحديث إسناد آخر: عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب التكبير على الجنائز، حديث رقم (١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٥، ١٣٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥١) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٠٤) والنسائي في سننه (٤/ ٧٢).

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربعًا[١]. وليس هذا الإسناد في الموطأ لهذا الحديث ولا أعلم أحدًا حدث به هكذا عن مالك غيرهما، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان حدثنا ابن يعلى: أحمد بن علي بن المثنى، قال: سمعت سهل بن زنجلة الرازي يسأل ابن أبي سمينة عن حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، قال: هذا منكر. وقال له ابن أبي سمينة: من رواه عن نافع؟ فقال ابن زنجلة: مالك عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى على النجاشي. فقال ابن أبي سمينة: عمن حملته عن مالك؟ قال: حدثناه مكي بن إبراهيم، قال: أنبأنا مالك، فسكت ابن أبي سمينة.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مالك غير مكي بن إبراهيم وحباب بن جبلة وإنما الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ.

النجاشي ملك الحبشة، قال ابن اسحاق: النجاشي: اسم الملك، كما يقال: كسرى، وقيصر. قال: واسمه أصحمة، وهو بالعربية عطية.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة كبير، وذلك أن يكون النبي ﷺ علم بموته في اليوم الذي مات فيه ـ على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة، كذلك قال أهل السير: الواقدي وغيره.

وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها والاجتماع لها، وهذا أقوى من حديث حذيفة: أنه كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذنوا به أحدًا، فإني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

وإلى هذا ذهب جماعة من السلف، قد تقدم ذكر بعضهم في حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. وروي عن ابن عمر، أنه كان إذا مات له ميت، تحين غفلة الناس، ثم خرج بجنازته. وقد روي عنه خلاف هذا في جنازة رافع بن خديج لما نعي له، قال: وكيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء، وإلى قريات حول المدينة، ليشهدوا جنازته؛ قال: نعم ما رأيتم.

وجاء عن أبي هريرة أنه كان يمر بالمجالس فيقول: إن أخاكم قد قبض فاشهدوا جنازته. والأصل في هذا الباب قوله ﷺ في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة: «هلّا آذنتموني بها»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وقوله في هذا الحديث: نعي النجاشي للناس، والنظر يشهد لهذا؛ لأن شهود الجنائز أجر وخير ومن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خير، وأعان عليه.

وفيه أن من السنة أن تخرج الجنازة إلى المصلى ليصلى عليها هناك وفي ذلك دليل على أن صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد إباحة ليس بواجب، وسيأتي القول في ذلك في باب أبي النضر إن شاء الله.

وفيه الصلاة على الميت الغائب وأكثر أهل العلم يقولون إن هذا خصوص للنبي ﷺ، وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته، ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره؛ لأنه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه، حيث شاهدها وصلى عليها، أو رفعت له جنازته، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته.

وقد روي أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته، وقال: قم فصل عليه. ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره، وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب. وفيه الصف في الصلاة على الجنائز، وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»[1]. رواه حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. قال: وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ـ الحديث.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على الاستكثار من الناس في شهود الجنائز، وذلك لا يكون إلا بالإشعار والإعلام والله أعلم.

وفيه أن النجاشي ملك الحبشة أسلم ومات مسلمًا، لأن رسول الله ﷺ، لا يصلي إلا على مسلم.

وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج، قال: لما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي، طعن في ذلك المنافقون، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] ـ الى آخرها.

قال ابن جريج: وقال آخرون: نزلت في عبد الله بن سلام ومن معه، وقال معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٦٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٩).

﴿أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ ـ الآية إلى قوله ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. قال: هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي ﷺ.

حدثني خلف بن قاسم قال: حدثنا ابن الورد عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبدوس بن دورويه الدمشقي قال: حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله ﷺ، قال لأصحابه: «صلوا عليه»، فقام رسول الله ﷺ، وقمنا معه فصلى عليه، فقالوا: صلى على علج مات، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية[(١)].

وحدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات قال: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال: لما مات النجاشي قال النبي ﷺ: «قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا فصلوا على أصحمة» فكنت في الصف الأول أو الثاني[(٢)].

وفي صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي، وأمره أصحابه بالصلاة عليه وهو غائب أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه.

وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السلف والخالفين، إلا أنهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك: فقال الأكثر: هي فرض على الكفاية، وقال بعضهم سنة واجبة على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولًا وعملًا.

واتفق الفقهاء على ذلك إلا في الشهداء وأهل البدع والبغاة فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء ـ حسبما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني أبو المهلب قال: حدثني عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ، قال: «إن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (١١٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢٠، ٣٨٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٢).

أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه»، فقام رسول الله ﷺ وصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا وما نحسب الجنازة إلا بين يديه[١].

وفيه التكبير على الجنائز أربع لا غير وهذا أصح ما يروى عن النبي ﷺ في التكبير على الجنازة. وقد ثبت عنه ﷺ، أنه كبر على قبر أربعًا، وأنه كبر على جنازة أربعًا.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرىء قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني قال: حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا سلمة بن كلثوم قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، ثم أتى القبر من قبل رأسه فحثا فيه ثلاثًا.

قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعًا إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم وهو ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي.

قال: وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعًا، وأنه كبر على النجاشي أربعًا، وأما على جنازة أربعًا هكذا فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا.

قال أبو عمر: أما صحيح، فلا ـ كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت أحاديث ضعاف أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة أربعًا، منها حديث رواه المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي، الفقيه المدني المفتي بها وكان ثقة، عن خالد بن إلياس وهو ضعيف عند جميعهم، عن إسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص ـ وكان ثقة، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم، عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ، صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعًا[٢].

قال أبو عمر: اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٥٣) والنسائي في سننه برقم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٢).

قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات.

قال: وحدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك الشيباني عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع.

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: أجمعوا على أربع.

قال المغيرة: بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعًا.

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا يوسف بن عدي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة فقال: كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع.

قال أبو عمر: يكبر خمسًا احتج بحديث زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمسًا[١]. وهو حديث يرويه عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم.

رواه عن عمرو بن مرة جماعة، منهم شعبة. وقد قال يحيى القطان عن شعبة: كان عمرو بن مرة يعرف وينكر.

وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مرة هذا.

أخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن قال: توفي أبو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر أربعًا.

فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم، لأنه لو لم يكن عنده عن النبي ﷺ غيره ما خالفه. وعلى أن حديث عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، إنما فيه أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعًا. وأنه مرة كبر خمسًا، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله رسول الله ﷺ.

ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعًا، وأنه إنما كبر خمسًا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٣) والنسائي في سننه برقم (١٩٨١) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٠٥).

مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ـ والله أعلم، وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها.

والتكبير على الجنائز أربع، هو قول عامة الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمسًا، لا أعلم له في ذلك سلفًا، إلا زيد بن أرقم وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة وأبو ذر، وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به.

وقد ذكر أبو بكر الأثرم عن النبي ﷺ أنه كبر أربعًا، من حديث سهل بن حنيف على قبر، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعًا.

وعن أبي بكر الصديق أنه كبر أربعًا، وعن عمر أنه كبر على أبي بكر أربعًا، وعن علي أنه كبر على ابن المكفف أربعًا، وعن أبي هريرة والبراء بن عازب وحذيفة وابن مسعود وأبي مسعود أنهم كبروا أربعًا.

وعن علي أيضًا أنه كبر أربعًا، وعن زيد بن ثابت أنه كبر على أمه أربعًا، وذكر حديث إبراهيم النخعي قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع.

قال الأثرم: وحدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا ثم كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها أو قال كبرها. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عامر عن علقمة قال: قيل لعبد الله: إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسًا فلو وقت لنا. فقال عبد الله: إذا تقدم أمامكم فكبر فكبروا ما كبر، فإنه لا وقت ولا عدة.

ومن حديث محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس إلا حديثين: أحدهما أن ابن عباس قال: يكبر على الجنائز ثلاثًا. والآخر أن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد.

قال وكيع: حدثناه شعبة، وذكر الفزاري عن حميد عن أنس أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثًا ثم سلم فقيل له: إنما كبرت ثلاثًا، فاستقبل القبلة فكبر الرابعة، ثم سلم.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن علي أبو العباس الكندي

حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثًا.

وقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود والطبري وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وابن سيرين والحسن وسائر أهل الحديث: التكبير أربع.

قال إبراهيم النخعي: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كبر النبي ﷺ أربعًا، ومنهم من يقول: خمسًا، وآخر يقول: سبعًا. فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم: انظروا أمرًا تجتمعون عليه، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات.

قال سعيد بن المسيب: كل ذلك قد كان: خمس وأربع. فأمر عمر الناس بأربع. فان احتج محتج بابن مسعود، قيل له: قد روي عنه أنه ليس في التكبير شيء معلوم، وروي عنه أنه كبر أربعًا ـ وهو أولى.

وإن احتج محتج بعلي رضي الله عنه قيل له: إنما كبر أكثر من أربع على قوم دون آخرين. وذلك أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا أو سبعًا، وعلى سائر أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

وقد روى أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل قال: كبر علي في سلطانه أربعًا أربعا على الجنازة، إلا على سهل بن حنيف، فإنه كبر عليه خمسًا، ثم التفت فقال: إنه بدري. والأحاديث عن علي في هذا مضطربة، وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ أنه كبر أربعًا. وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل، لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة. وعليه الجمهور وهم الحجة، وبالله التوفيق.

واختلفوا إذا كبر الإمام خمسًا، فروي عن مالك والثوري أنهما قالا: قف حيث وقفت السنة. قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم إلا بسلامه.

وعن الحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، نحو ذلك. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كبر الإمام خمسًا قطع المأموم بعد الأربع بسلام، ولم ينتظروا تسليمه.

وقال زفر: التكبير على الجنائز أربع، فإن كبر الإمام خمسًا كبر معه، وهو قول الثوري في رواية. وقد روي عن الثوري أنه لا يكبر ولكنه يسلم كما قال أبو حنيفة سواء.

وروي عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول زفر، وقال الشافعي: لا يكبر إلا أربعًا، فإن كبر الإمام خمسًا فالمأموم بالخيار، إن شاء سلم وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة البتة.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كبر الإمام خمسًا أكبر معه؟ قال: نعم قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك. قيل لأبي عبد الله: أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال: سبحان الله، النبي ﷺ كبر خمسًا. رواه زيد بن أرقم ثم قال: ما أعجب الكوفيين، سفيان رحمنا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة، وابن مسعود يقول: ما كبر إمامكم فكبروا.

وقال أبو عبد الله: الذي نختاره يكبر أربعًا، فإن كبر الإمام خمسًا كبرنا معه، لما رواه زيد بن أرقم ولقول ابن مسعود. قيل له: فإن كبر ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا، قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد روي عن النبي ﷺ.

وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن من فاته بعض التكبير فإنه يكبر مع الإمام ما أدرك منه ويقضي ما فاته،وهو قول ابن شهاب. واختلفوا إذا وجد الإمام قد سبقه ببعض التكبير فروى أشهب عن مالك أنه يكبر أولاً ولا ينتظر الإمام، وهو قول الشافعي والليث والأوزاعي وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: ينتظر الإمام حتى يكبر، فإذا كبر كبر معه، وإذا سلم قضى ما عليه، ورواه ابن القاسم عن مالك.

وحجة من قال هذا قوله ﷺ «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». فلو كبر قبل أن يكبر إمامه في الجنازة ثم قضى ما فاته على عموم هذا الحديث، صارت خمسًا.

وحجة رواية أشهب ومن قال بها إن التكبير الأول بمنزلة الإحرام فينبغي أن يفعله على كل حال، ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه.

وقال أحمد: كل ذلك سهل، لا بأس به. روى وكيع عن سفيان، عن مغيرة، عن الحرث العكلي، قال: إذا جئت وقد كبر الإمام على الجنازة فقم، ولا تكبر حتى يكبر.

واختلفوا إذا رفعت الجنازة فقال مالك والثوري: يقضي ما فاته من التكبير نسقا متتابعا، ولا يدع فيما بين ذلك بشيء رفع النعش أو لم يرفع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يقضي ما بقي عليه من التكبير ما لم يرفع، يدعو ما بين التكبير. وقال الليث: كان الزهري يقول: يقضي ما فاته. وكان ربيعة يقول: لا يقضي. وقال الليث يقضي. وقال الأوزاعي: لا يقضي. وقال أحمد بن حنبل:

إن قضى قبل أن يرفع فحسن، وإلا فلا شيء عليه. وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث لخروج رسول الله ﷺ بأصحابه الى المصلى للصلاة على النجاشي.

قال أبو عمر: استدل بهذا وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة، أقوى من الخبر المنفرد، وهو يروي من حديث مالك وغيره أن رسول الله ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وعلى أخيه سهل أيضًا كذلك، وأن أبا بكر صلى عليه في المسجد، وأن عمر صلى عليه في المسجد، وهذه نصوص سنة وعمل، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص؛ وقد قال قائل هذه المقالة: إن أبا بكر وعمر إنما صلى عليهما في المسجد من أجل أنهما دفنا في المسجد، فيلزمه أن يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه، وإذا جاز أن يصلى على الجنازة في المسجد ثم يدفن فيه، لم يكن المنع من الدفن في المسجد بمانع من الصلاة، لأن الدفن فيه ليس بعلة للصلاة فيه فافهم. والأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، دليل غير محتمل للتأويل. وستأتي هذه المسألة في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.

حديث خامس لابن شهاب عن سعيد ـ متصل

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسّه النّار، إلّا تحلّة القسم»[1].

هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب.

وفيه أن المسلم تكفر خطاياه، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه؛ لأن من لم تغفر له ذنوبه، لم يزحزح عن النار والله أعلم أجارنا الله منها. وإنما قلت ذلك بدليل قوله ﷺ: «لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته، حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة»[2]. وإنما قلت: إن ذلك بالصبر والاحتساب والرضى لقوله ﷺ: «من صبر على مصيبته واحتسب كان جزاؤه الجنة».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب الحسبة في المصيبة، حديث رقم (٣٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٢) والترمذي في سننه برقم (١٠٦٠) والنسائي في سننه برقم (١٨٧٤).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقالوا فيه: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حجابًا من النار»[١]. وفي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة هذا عن النبي ﷺ، قال: «ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي»[٢]. وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا محمد ابن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[٣]. ففي قوله ﷺ في هذه الأحاديث «لم يبلغوا الحنث» ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا أن يلزمهم حنث، دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة ـ والله أعلم ـ لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم، استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى الى قوله ﷺ: «بفضل رحمته إياهم»، فقد صار الأب مرحومًا بفضل رحمتهم وهذا على عمومه، لأن لفظه ﷺ في هذه الأحاديث لفظ عموم. وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافًا، إلا فرقة شذت من المجبرة، فجعلتهم في المشيئة، وهو قول شاذ مهجور مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا إلى ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول، فمنها ما ذكرنا ومنها قوله ﷺ: «إني مكاثر بكم الأمم، حتى بالسقط يظل محبنطئًا[٤] يقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخلها أبواي، فيقال له: ادخل أنت وأبواك»[٥]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صغاركم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٤).
(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٢٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٨) والنسائي في سننه (٤/ ٢٤).
(٤) المحنبطىء: الممتلىء غيظاً.
(٥) أخرجه الطبراني كما في المجمع (٤/ ٢٥٨) وإسناده ضعيف.

دعاميص[١] الجنة»[٢]. وقد روى شعبة عن معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلًا من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه فقال له رسول الله ﷺ: «أما يسرك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك» فقالوا: يا رسول الله، أله خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»[٣]. وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه. وقد ذكرنا آثار هذا الباب وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب أبي الزناد والحمد لله.

وفي هذه الآثار مع إجماع الجمهور دليل على أن قوله ﷺ: «الشقي من شقي في بطن أمه»[٤]، وأن الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه، ويكتب شقيًا أو سعيدًا في بطن أمه مخصوص مجمل؛ وإن من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق بدليل ما ذكرنا من الأحاديث والإجماع.

وفي ذلك أيضًا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قال: أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه، فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءًا قط، ولم يدركه ذنب، فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله عز وجلّ خلق الجنة وخلق لها أهلًا وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها خلقًا وهم في أصلاب آبائهم الله أعلم بما كانوا عاملين»[٥]. وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه. ومعنى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» إخبار بأن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، والمجازاة إنما تكون على الأعمال. وحديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه حديث ثابت صحيح، وعليه الناس وهو يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أنبأنا

---

(١) الدعموص دويبة صغيرة، والمراد أن صغار أهل الجنة سياحون في الجنة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٢٢) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٥) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٧١٣) والنسائي في سننه برقم (١٩٤٦) وابن ماجه في سننه برقم (٨٢).

شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلًا جاء بابنه إلى النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحبه؟» فقال: أحبك الله كما أحبه يا رسول الله فتوفي الصبي، ففقده النبي ﷺ، فقال: «أين فلان؟» فقالوا: يا رسول الله توفي ابنه، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة، إلا جاء حتى يفتحه لك؟» فقالوا: يا رسول الله. أله وحده أم لكلنا؟ فقال: «لا بل لكلكم»[(١)].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب ولا مخالف له في ذلك من الصحابة أنه قال في قول الله عز وجلّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩]. قال: هم أطفال المسلمين.

حدثناه خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف قالا: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن الأعمش عن عثمان بن موهب عن زاذان عن علي في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩]. قال: أصحاب اليمين: أطفال المسلمين. ورواه وكيع عن سفيان، بإسناده مثله بمعناه. وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين، وفي أطفال المسلمين أيضًا على ما ذكرناه ومهدناه في باب أبي الزناد من هذا الكتاب.

وأما قوله ﷺ، في حديثنا المذكور في هذا الباب: «إلا تحلة القسم»، فهو يخرج في التفسير المسند لأن القسم المذكور في هذا الحديث، معناه عند أهل العلم قول الله عز وجلّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ [مريم: ٧١] ـ قسمًا واجبًا، وكذلك قال السدي.

ورواه عن مرة عن عبد الله بن مسعود أنه قال ذلك من ظاهر قوله «فتمسكم النار». يدل على أن الورود: الدخول ـ والله أعلم ـ لأن المسيس حقيقته في اللغة المباشرة، وقد يحتمل على الاتساع أن يكون القرب.

وقد اختلف العلماء في الورود فقال منهم قائلون: الورود: الدخول، وممن قال ذلك ابن عباس وعبد الله بن رواحة. وقد اختلف في ذلك عن ابن عباس ولم يختلف عن ابن رواحة. وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته: ما يبكيك؟ فقال: قد علمت أني داخل النار، ولا أدري أناج أنا منها أم لا؟.

قال أبو عمر: قال الله عز وجلّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا

(١) تقدم تخريجه.

مَقۡضِيّٗا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧١، ٧٢]. وهذا يحتمل ـ والله أعلم ـ أنها تكون بردًا وسلامًا على المؤمنين وينجون منها سالمين.

ذكر ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال: إن الورود الذي ذكر الله عز وجلّ في القرآن: الدخول، ليردنها كل بر وفاجر ثم قال ابن عباس: في القرآن أربعة أوراد: قوله: ﴿فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ﴾ [هود: ٩٨] وقوله: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] وقوله: ﴿وَنَسُوقُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرۡدٗا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم: ٧٢]، وقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾. [مريم: ٧١] قال ابن عباس: والله لقد كان من دعاء من مضى: اللهم أخرجني من النار سالمًا، وأدخلني الجنة غانمًا.

وروى مجاهد عن نافع بن الأزرق، سأل ابن عباس عن قول الله عز وجلّ: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١]. فقال ابن عباس: واردها: داخلها. فقال نافع: يرد القوم ولا يدخلون. فاستوى ابن عباس جالسًا ـ وكان متكئًا ـ فقال له: أما أنا وأنت فسنردها، فانظر هل ننجو منها أم لا؟ أما تقرأ قول الله: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴿٩٧﴾ يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ﴾ [هود: ٩٧ ـ ٩٨]. أفتراه ويلك أوقفهم على شفيرها ـ والله تعالى يقول: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وقد روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن أم مبشر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد شهد بدرًا، وبايع تحت الشجرة». فقالت له حفصة: ألم تسمع الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١]؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما تسمعين الله يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا﴾ [مريم: ٧٢]»[1].

وقال خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنة، قالوا: ألم تقل إنا نرد النار؟ فيقال: قد وردتموها فألفيتموها رمادًا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا غالب بن سليمان: أبو صالح عن كثير بن زياد البرساني عن أبي سمية أنه سأل جابر بن عبد الله عن الورود فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورود:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٨١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٨٥).

الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين بردًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيم ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]»[١].

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قال: الممر على الصراط. وممن قال أيضًا إن الورود: الممر على الصراط، عبد الله بن مسعود وكعب الأحبار والسدي. ورواه السدي عن مرة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وروي عن كعب أنه تلا: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فقال: أتدرون ما ورودها؟ قالوا: الله أعلم. قال: ذلك أن يجاء بجهنم، فتمسك للناس كأنها متن إهالة ـ يعني الودك الذي يجمد على القدر من المرقة حتى إذا استقرت عليها أقدام الخلائق: برهم وفاجرهم، نادى مناد: أن خذي أصحابك، وذري أصحابي؛ فيخسف بكل ولي لها، فهي أعلم بهم من الوالدة بولدها وينجو المؤمنون ندية ثيابهم.

وروي هذين الحديثين عن أبي نضرة، وزاد ـ وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾ [يسٓ: ٦٦].

وروى وكيع عن شعبة عن عبد الله بن السائب عن رجل عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجلّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧٢]. قال: هو خطاب للكفار.

وروي عنه أنه كان يقرأ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧٢] ردًا على الآيات التي قبلها في الكفار: قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ و﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٦٨ ـ ٧٠].

وقال ابن الأنباري محتجًّا لمصحف عثمان، وقراءة العامة: جائز في اللغة يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجهة بالخطاب، كما قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢١، ٢٢]. فأبدل الكاف من الهاء.

قال أبو عمر: وترجع العرب من مواجهة الخطاب إلى لفظ الغائب، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢] وهذا كثير في القرآن وأشعار العرب.

وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٩).

إذا لم يكن للقوم جد ولم يكن لهم رجل عند الإمام مكين
فكونوا كأيد وهن الله بطشها ترى أشملا ليست لهن يمين

وقد جاء عن مجاهد أنه قال في تأويل قول الله عز وجلّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال: الحمى من فيح جهنم، وهي حظ المؤمن من النار.

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال: الحمى حظ المؤمن من النار ثم قرأ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. قال: الحمى في الدنيا: الورود فلا يردها في الآخرة.

قال أبو عمر: ومن حجة من قال بهذا القول:

ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا أبو اسامة قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله الأشعري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عاد مريضًا ومعه أبو هريرة من وعك كان به، فقال له النبي ﷺ: «أبشر، فإن الله تبارك وتعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن، لتكون حظه من النار في الآخرة»[1].

وحدثنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا علي بن معبد بن نوح حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي الحصين عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»[2].

أبو الحصين هذا: مروان بن رؤبة التغلبي وأبو صالح الأشعري مولى عثمان قاله ابن معين وغيره.

وحدثنا خلف قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سعيد حدثنا علي بن معبد حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عصمة بن سالم الهنائي، وكان صدوقًا عاقلًا، قال: حدثنا الأشعث بن جابر الحراني عن شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار».

وقال قوم: الورود للمؤمنين أن يروا النار، ثم ينجى منها الفائز ويصلاها من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٧٠) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٢، ٢٦٤).

قدر عليه دخولها، ثم يخرج منها بشفاعة محمد ﷺ، أو بغيرها من رحمة الله.

واحتج بقول رسول الله ﷺ في مخاطبة أصحابه، ومن جرى مجراهم من المؤمنين: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له: هذا مقعدك، حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»(١). هذا حديث ابن عمر.

وقد روى أبو هريرة وغيره: «إن المؤمن يعرض عليه مقعده من النار، فيقال له: انظر ما نجاك الله منه، ثم يفتح له إلى الجنة، فيقال: انظر ما تصير إليه»(٢). هذا معنى الحديث. فهذه الأقاويل كلها قد جاءت في معنى الورود في قوله عز وجلّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١].

وقد يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «إلا تحلة القسم» ـ استثناء منقطعًا بمعنى لكن تحلة القسم، وهذا معروف في اللغة، واذا كان ذلك كذلك، فقوله: «لن تمسه النار إلا تحلة القسم» أي لا تمسه النار أصلًا، كلامًا تامًا. ثم ابتدأ إلا تحلة القسم، أي لكن تحلة القسم لا بد منها في قول الله عز وجلّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١] ـ وهو الجواز على الصراط أو الرؤية، والدخول دخول سلامة، فلا يكون في شيء من ذلك مسيس يؤذي.

وقال بعض أهل العلم في قول الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] معناه لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر في هذه الآية ذكاة تامة. وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا، وذكرنا هناك تعارف ذلك في لسان العرب، وذلك في باب زيد بن أسلم.

ومما يدل على أن الاستثناء ها هنا منقطع، وأنه غير عائد إلى النار «لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم» حديثه الآخر ﷺ، وهو قوله: «لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار». فقالت امرأة: يا رسول الله أو اثنان، قال: «أو اثنان»(٣). والجنة: الوقاية والستر، ومن وقي النار وستر عنها، فلن تمسه أصلًا، ولو مسته ما كان موقى، وإذا وقيها وستر عنها، فقد زحزح وبوعد بينه وبينها. وهذا إنما يكون لمن صبر واحتسب ورضي وسلم والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٩، ٦٥١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٦) والترمذي في سننه برقم (١٠٧٢) والنسائي في سننه (٤/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٢) (١٥١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٨).

وبهذا الحديث يفسر الأول: لأن فيه ذكر الحسبة قوله: «فيحتسبهم»، ولذلك جعله مالك بأثره مفسرًا له. والوجه عندي في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار أنها لمن حافظ على أداء فرائضه واجتنب الكبائر، والدليل على ذلك أن الخطاب في ذلك العصر لم يتوجه إلا إلى قوم الأغلب من أعمالهم ما ذكرنا وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

حديث سادس لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنّ سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصّلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلّكم ثوبان»[(١)].

لم يختلف الرواة عن مالك في استناد هذا الحديث ولا متنه.

رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله سواء. وكذلك رواه ابن جريج ورواه يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد وابن سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء.

وهذا الحديث حجة لإجازة الصلاة في ثوب واحد وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث، لأنه يقع عليه اسم ثوب.

وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة، فلا إعادة عليه. وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه، لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر أهل العلم.

وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور: على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها. وقال أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

حدثناه أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا الفضل بن الصباح قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن ابن عجلان

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجماعة/ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم (٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٥) وأبو داود في سننه برقم (٦٢٥) والنسائي في صحيحه برقم (٧٦٢).

عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

قال أبو عمر: قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها، تباشر الأرض به. وأجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة. وجائز أن ينظر الى ذلك كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه. وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة.

وقد روي نحو قول أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أحمد بن حنبل. قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف، وقدمها قال: لا يعجبني، إلا أن تغطي شعرها وقدميها. قال: وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلي؟ فقال: تغطي رأسها وقدميها، لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة. قال: وسمعته يسأل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور؟ فقال: ينبغي أن يزره، قيل: فإن كانت لحيته تغطي ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا، فقال: إن كان يسيرًا فجائز. قال: ولا أحب لأحد أن يصلي في ثوب واحد. إلا أن يكون على عاتقه منه أو من غيره شيء.

قال مالك: إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف أو قدماها، أو صدرها، أعادت ما دامت في الوقت.

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد: تعيد أبدًا إن انكشف شيء من شعرها أو صدرها أو صدور قدميها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: قدم المرأة ليست بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة، فلا شيء عليها، وإن صلت وجل شعرها مكشوف فصلاتها فاسدة؛ وإن كان الأقل من شعرها مكشوفًا فلا شيء عليها، وإن انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك فصلاتها فاسدة، علمت أم لم تعلم.

وقال إسحاق: إن علمت فسدت صلاتها وإن لم تعلم فلا إعادة عليها.

والأصل في هذا الباب أن أم سلمة سئلت: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها. وعن عائشة وميمونة، مثل ذلك: درع وخمار. وهذه الآثار عن أم سلمة، وعائشة، وميمونة، في الموطأ. فحديث عائشة من بلاغات مالك، وحديث ميمونة عن الثقة

عنده عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة أنها كانت تصلي في درع وخمار دون إزار.

وحديث أم سلمة رواه مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في درع وخمار سابغ إذا غيبت ظهور قدميها.

وقد روي حديث أم سلمة مرفوعا، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ منهم مالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم رووه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفًا.

قال أبو داود: ورفعه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ، فذكره عبد الرحمٰن هذا ضعيف عندهم، إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه، والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[(١)].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجلّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. فروي عن ابن عباس وابن عمر إلا ما ظهر منها: الوجه والكفان. وروي عن ابن مسعود ما ظهر منها الثياب قال: لا يبدين قرطًا ولا قلادة ولا سوارًا ولا خلخالًا إلا ما ظهر من الثياب.

وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: القلب، والفتخة، رواه ابن وهب عن جرير بن حازم قال: حدثني قيس بن سعد أن أبا هريرة كان يقول: فذكره.

قال جرير بن حازم: القلب: السوار، والفتخة: الخاتم وقال جابر بن زيد: هي كحل في عين، أو خاتم في خنصر. وقال سعيد بن جبير: الجلباب، والرداء. وعن عائشة مثل قول أبي هريرة. وقد روي عن ابن مسعود ـ ولا يصح: البنان، والقرط، والدملج، والخلخال، والقلادة ـ يريد موضع ذلك ـ والله أعلم. واختلف

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤١) والترمذي في سننه برقم (٣٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٦٥٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٥٠).

التابعون فيها أيضًا على هذين القولين. وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب.

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها. وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب. إذا لم يكن متزرًا لئلا تقع عينه على عورة نفسه، ويستحبون للواحد المطيق على الثياب، أن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه وطيبه وسواكه.

قال معمر عن أيوب عن نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى. فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان، كنت ذاهبًا في هذا الثوب؟ قلت: لا قلت: فالله أحق من تزين له، أو من تزينت له. وقد جاء عن النبي ﷺ، مثل هذا. ومحمله عندنا على الأفضل، ولا سيما إن كان إمامًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي قال: حدثنا المثنى بن معاذ عن أبيه عن شعبة.

وأخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: أنبأنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة. واللفظ لحديث المثنى عن أبيه عن شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يصلي فليتزر وليرتد».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع قال: شغلني شيء فجاء ابن عمر ـ وأنا أصلي في ثوب واحد، قال: فأمهلني حتى فرغت من الصلاة ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى قال: فلو أرسلت خارجًا من الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له، أم الناس؟ قلت: بل الله

قال: ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم ثوبين، فليصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوبًا واحدًا، فليتزر به اتزارًا، ولا يشتمل اشتمال اليهود»[(١)]. وفي قوله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟» دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن في الصلاة، وإنما قلنا حسن ولم نقل واجب لأن رسول الله ﷺ وأصحابه قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب. وحسبك بأبي هريرة ـ وهو راوي هذا الحديث.

ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة هل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٨) والبيهقي سننه (٢/ ٢٣٥).

يصلي الرجل في ثوب واحد؟ قال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

وقد حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء»[١].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري قال: حدثنا جعفر بن عون قال: أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة يصلي في ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقيه[٢]. وروى عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه»[٣] من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

قال أبو عمر: فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد إذا كان واسعا وإن كان ضيقًا فحديث جابر وحديث ابن عمر أما حديث جابر فرواه أبو حزرة: يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد، قال: أنبأني جابر أن رسول الله ﷺ قال له: «إن كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا فاشدده عليك»[٤]. وبعضهم يقول فيه: فاشدده على حقوك».

وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر عن النبي ﷺ وقال في آخره: «وإن كان قصيرًا فليتزر به»[٥]. وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك والحمد لله.

وأما حديث ابن عمر فرواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، وإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٦٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠١٠).

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣٥) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٩).

وروى أبو المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصليٰ في سراويل ليس عليها رداء[١]. وهذا خبر لا يحتج به لضعفه، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر، وقد جاء ما يعارضه. روى أبو حصين عن أبي صالح عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب بعضه عليها[٢]، وهذا لا محالة دون السراويل.

ويرده أيضًا حديث جابر وحديث ابن عمر قوله «وإن كان ضيقًا فليتزر به». وقد روى سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ، قال له: «صل في قميص»، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا: أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أتصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزرره ولو بشوكة»[٣].

وروى ابن عباس عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان إزارك واسعًا فتوشح به وإن كان ضيقًا، فاتزر به». وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه ـ وبالله التوفيق.

وروي عن جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وأبي هريرة وطاووس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين: أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد، إذا كان لا يصف. وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار.

ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين، واستحبوا أن يكون المصلي مخمر العاتقين، وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرًا به، ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره. وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة. وكان الشافعي يقول: إذا كان الثوب ضيقًا يزره، أو يخلله بشيء، لئلا يتجافى القميص، فيرى من الجيب العورة، وإن لم يفعل، ورأى عورته أعاد الصلاة، وهو قول أحمد.

وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار، ليس عليه سراويل، ولا إزار. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وكان سالم يصلي محلول الإزار. وقال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣٢) والنسائي في سننه (٢/ ٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٨).

داود الطائي: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. وأجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين. واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم وجمهور فقهاء الأمصار: إنها من فروض الصلاة. وإلى هذا ذهب أبو الفرج: عمرو بن محمد المالكي، واستدل بأن الله عز وجلّ قرن أخذ الزينة بذكر المساجد ـ يعني الصلاة. والزينة المأمور بها في قول الله عز وجلّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]: هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: أنبأنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة قال: سمعت مسلمًا البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١][1].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء بتأويل القرآن، أن قوله عز وجلّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة.

روينا عن مجاهد، وطاووس، وأبي صالح، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن شهاب الزهري، في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض؛ وأكثره على لفظ ابن شهاب قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه، فطاف في ثوبي أحمسي يستعيرهما منه، فإن لم يجد من يعيره، استأجر من ثيابهم، فإن لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس، ولا من يعيره ذلك، كان بين أحد أمرين: إما أن يلقي عنه ثيابه ويطوف عريانًا، وإما أن يطوف في ثيابه، فإن طاف في ثيابه، ألقاها عن نفسه إذا قضى طوافه وحرمها عليه فلا يقربها ولا يقربها غيره. فكان ذلك الثوب يسمى اللقي. وفي ذلك يقول بعضهم:

كفى حزنًا كري عليه كأنه ... لقى بين أيدي الطائفين حريم

والمرأة في ذلك والرجل سواء، إلا أن النساء كن يطفن بالليل، والرجال بالنهار؛ فقدمت امرأة لها هيئة وجمال، فطافت عريانة: وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها، فجعلت تقول:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٢٨).

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فكانوا على ذلك، حتى بعث الله نبيه ﷺ، وأنزل عليه: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] وأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى: أن لا يطوف بالبيت عريان. وقال مجاهد: كانت قريش تطوف عراة، ولا يلبس أحدهم ثوبًا طاف فيه. وقال غيره ما ذكرناه.

قال أبو عمر: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به،وصلى عريانًا. وقال آخرون: ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين، لا من أجل الصلاة؛ وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانًا، فسدت صلاته كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدًا وإن كانت مسنونة؛ ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره. والقول الأول أصح في النظر، وأصح أيضًا من جهة الأثر، وعليه الجمهور.

واختلفوا في العورة من الرجل ما هي؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور: ما دون السرة إلى الركبة عورة. وقال أبو حنيفة: الركبة عورة. وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة. وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين. واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضًا على ذينك القولين، فطائفة قالت: السرة من العورة، وطائفة قالت: ليست السرة عورة.

قال عطاء: الركبة عورة، وقال مالك: السرة ليست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال ابن أبي ذئب: العورة من الرجل الفرج نفسه: القبل والدبر دون غيرهما، وهو قول داود وأهل الظاهر، وقول ابن علية والطبري.

فمن حجة من قال أن الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن النبي ﷺ كان جالسًا في بيته كاشفًا عن فخذه فأستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما ـ وهو على تلك الحال، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له، فسئل عن ذلك، فقال: «ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة»[١].

وهذا حديث في ألفاظه اضطراب واحتج البخاري في ذلك بحديث أنس بن مالك قال: حسر النبي ﷺ على فخذه حتى أني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ[٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧١).

ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عورة، قوله ﷺ «الفخذ عورة»[١] رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس ومحمد بن جحش وجرهد الأسلمي وقبيصة بن مخارق كلهم عن النبي ﷺ. قالوا: والركبة ليست من الفخذ.

واحتجوا أيضًا بأن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن علي وقال: أقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك. فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكنه منها الحسن: ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد الوشاء قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثنا حميد عن أنس قال: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر رحمه الله في ثوب واحد. قال معتمر: أظنه في مرضه.

حديث سابع لابن شهاب عن سعيد ـ متصل

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر وتحريم السجود على قبور الأنبياء. وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجلّ. ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه؛ لأنه إنما دعا على اليهود محذرًا لأمته ﷺ من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور، وليس في ذلك عندي حجة، وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور في باب زيد بن أسلم في مرسلاته، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم أيضًا عن عطاء بن يسار، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك هاهنا وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١٣) والترمذي في سننه برقم (٢٧٩٨) وأحمد في المسند (٣/٤٧٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٩٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٤٥٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٠) وأحمد في المسند (٢/٥١٨).

حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ مرسل

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتّى إذا كان من آخر اللّيل عرّس؛ وقال لبلال: «اكلأ لنا الصّبح»، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه؛ وكلأ بلال ما قدّر له، ثمّ استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه؛ فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال ولا أحد من الرّكب حتّى ضربتهم الشّمس، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «يا بلال ما هذا؟» فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الّذي أخذ بنفسك: فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئًا»؛ ثمّ أمر رسول الله ﷺ بلالًا. فأقام الصّلاة، فصلّى بهم الصّبح؛ ثمّ قال حين قضى الصّلاة: «من نسي الصّلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤][(١)].

هكذا روي هذا الحديث عن مالك مرسلًا جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك. وكذلك رواه سفيان بن عيينة ومعمر في رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري مرسلًا كما رواه مالك.

وقد وصله أبان العطار عن معمر، ووصله الأوزاعي أيضًا، ويونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار.

وقد وصله محمد بن إسحاق عن الزهري فيما حدثنا به أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا الحسن بن علي الرافقي حدثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسي بالرقة حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ من خيبر حتى إذا كان ببعض الطريق أراد التعريس من آخر الليل فاضطجع رسول الله ﷺ وأسند بلال ظهره إلى بعيره فاستقبل الشرق فغلبته عينه فنام، فلم يوقظه إلا الشمس فكان أولهم رفع رأسه رسول الله ﷺ قال: «ما صنعت بنا يا بلال؟» قال: أخذ بنفسي يا رسول الله، الذي أخذ بنفسك؟ فقال: «صدقت»، فاقتاد غير كثير، فتوضأ وتوضأ الناس، ثم صلى

---

(١) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب النوم عن الصلاة، حديث رقم (٢٥).
وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٤٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٤) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠٤).
وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٦٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٧).

الصبح، ثم أقبل عليهم فقال: «إذا نستيم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[١].

وأما حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى، عرس وقال لبلال: «اكلأ لنا الصبح» وساق الحديث بتمامه إلى آخره. قال يونس: وسمعت ابن شهاب يقرؤها «للذكرى».

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[٢].

وقد روى عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر ـ آثار كثيرة من وجوه شتى رواها عنه جماعة من أصحابه، منهم: ابن مسعود وأبو مسعود وأبو قتادة وذو مخبر الحبشي وعمران بن حصين وأبو هريرة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، ولم يذكر ذلك بعضهم. وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر، وبعضهم لم يذكر ذلك. والحجة قي قول من ذكر لا في قول من قصر. وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه ـ في باب مرسل زيد بن أسلم، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا.

وقول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أصح من قول من قال: إن ذلك كان مرجعه من حنين، لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسير والمغازي، وكذلك سعيد بن المسيب ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك.

وكذلك ذكر ابن إسحاق وأهل السير أن نومه عن الصلاة في سفره كان في حين قفوله من خيبر. وقد اختلف عن مالك في ذلك فروي عنه في هذا الحديث حين قفل من خيبر. والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال قفل إذا سافر مبتدئًا. قال صاحب العين: قفل الجند قفولًا وقفلًا إذا رجعوا، وقفلتهم أنا أيضًا هكذا على وزن ضربتهم، وهم القفل.

وفيه أيضًا خروج الإمام بنفسه في الغزوات، وذلك سنة. وكذلك إرساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة. وأما قوله: أسرى، ففيه لغتان: سرى وأسرى، قال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٦) والنسائي في سننه (٢/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣).

الله عز وجلّ: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] فهذا رباعي. وقال امرؤ القيس:

سريت بهم حتى تكل مطيهم   وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

وهذا ثلاثي، وقرىء ﴿أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾ [طه: ٧٧] ـ بالوصل والقطع على الثلاثي والرباعي جميعًا. وقال النابغة:

أسرت عليه من الجوزاء سارية   تزجي الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين. والسرى: مشي الليل وسيره، وهي لفظة مؤنثة. قال الشاعر:

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى   وقد جد شوق مطمع في وصالك

أربت علينا من دجاه حنادس   أعدن الطريق النهج وعر المسالك

وقال غيره:

يفوت الغني من لا ينام عن السرى   وآخر يأتي رزقه وهو نائم

ولا يقال لمشي النهار سرى، ومنه المثل السائر: عند الصباح يحمد القوم السرى.

فأما قوله «حتى إذا كان من آخر الليل عرس»، فالتعريس: النزول في آخر الليل كما في الحديث، ولا تسمي العرب نزول أول الليل تعريسا، كذلك قال أهل اللغة. وكذلك في حديث عطاء بن أبي رباح الذي ذكرناه: حتى إذا كان آخر الليل نزلوا للتعريس. فكلهم قال آخر الليل، وهو المعروف عند العرب.

وأما قوله «اكلأ لنا الصبح»، فمعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا. وأصل الكلاية الحفظ والرعاية والمنع، وهي كلمة مهموزة، منها قوله عز وجلّ: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢]. ومنها قول ابن هرمة:

إنّ سليمى والله يكلؤها   ضنت بشيء ما كان يرزؤها

وفي هذا الحديث أيضًا، إباحة الاستخدام بالصاحب في السفر وإن كان حرًّا، لأن بلالًا كان في ذلك الوقت حرًّا، كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة. وكانت خيبر في سنة ست من الهجرة.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان ينام أحيانًا نومًا يشبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غبًّا، لمعنى يريد الله إحداثه، وليسن لأمته سنة تبقى بعده، يدلك على ذلك قوله ﷺ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن». وقوله في حديث العلاء بن خباب أن النبي ﷺ قال: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم».

وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله، فما حكاه عن نفسه ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقًا غير مقيد بوقت. وفي حديث آخر: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا». فأخبر أن كل الأنبياء كذلك. ومما يصحح ذلك قوله ﷺ: «تراصوا في الصف، فإني أراكم من وراء ظهري». فهذه جبلته وخلقته وعادته ﷺ.

فأما نومه في السفر عن الصلاة فكان خرق عادته ليسن لأمته ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك وجعل الله نومه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم.

وقد ذكرنا الآثار الواردة في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق إلا على ما ذكرناه وغير جائز حمل أخباره إذا صحت عنه على التناقض عند أهل الاسلام، لأنه لا يجوز فيها النسخ.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الحسيني قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: سمعت الشافعي يقول: رؤيا الأنبياء وحي. وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: رؤيا الأنبياء وحي. وتلا: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام، ألا ترى إلى حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ؛ ثم قال: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[١].

والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه وقوله ﷺ «إني لست كهيئتكم، إني أبيت أطعم وأسقى»[٢]. ومثل هذا كثير.

فإن قال قائل: إن في قوله ﷺ من يكلأ لنا الصبح ـ دليلًا على أن عادته النوم. قيل له: لم تمعن النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: من يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به في أول طلوعه؟ لأن من نامت عيناه لم ير هذا في أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لا نوم القلب.

وكان شأنه التغليس بالصبح ﷺ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك فلذلك أمره بمراقبة الفجر؛ لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ذكر ابن أبي شيبة أبو بكر عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق قال: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس.

وذكره أيضًا عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس. وهذا عندي والله أعلم ـ لأنه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة أن تقضى في وقت آخر ـ كما قال تعالى في الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار؛ وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب «الاستذكار».

وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه والنائم المعذور؛ وإنما ذكر النائم والناسي، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما؛ فأبان ﷺ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ما ذكراها، والعامد لا محالة ذاكر لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفار من تأخيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤] وقد قضاها ﷺ بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم، إلا أنه شغل عنها.

وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر، أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها. وقد زدنا هذا بيانًا وإيضاحًا في كتاب الاستذكار والحمد لله.

وفي فزع رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث ـ والله أعلم. ولا معنى لقول من قال: إن فزع رسول الله ﷺ كان من أجل العدو الذي يتبعهم، لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا في انصرافه من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانمًا ظافرًا، قد هزم عدوه، وظفر به وقمعه والحمد لله. وأما فزع أصحابه في غير هذا الحديث، فلما رأوا من فزعه؛ وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمّن بن عوف يصلي لهم في غزوة تبوك ـ حين خرج رسول الله ﷺ مع المغيرة بن شعبة فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت، فقدموا عبد الرحمٰن بن عوف يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ وقد صلى بهم عبد الرحمٰن ركعة، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: «أحسنتم»[١] يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. هكذا نقله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤).

جماعة من أصحاب ابن شهاب. وقد قام رسول الله ﷺ الى صلاة الكسوف فزعًا يجر ثوبه.

ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفًا على ما فاتهم من وقت الصلاة، ولعلهم حسبوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلًا، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل، ولم يعرفوا أن خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة، حتى قال لهم رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، كما كان يصليها لوقتها»[(١)] فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم، وإذا لم تسقط عنهم صلوها، وإذا صلوها أدركوا أجرها ـ إن شاء الله.

وأعلمهم ﷺ في حديث أبي قتادة أن الإثم عنهم في ذلك ساقط بقوله: «ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة»[(٢)]. وفي بعض ألفاظ حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصلاة لا تفوت النائم، إنما تفوت اليقظان»، ثم توضأ وصلى بهم. وفي هذا الحديث تخصيص لقوله ﷺ: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ»[(٣)]. وبيان ذلك أن رفع القلم عنه ههنا من جهة رفع المأثم، لا من جهة رفع الفرض عنه. وأن ذلك ليس من باب قوله: «وعن الصبي حتى يحتلم» وإن كان ذلك جاء في أثر واحد، فقف على هذا الأصل.

وأما قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، يقول: إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك، وقبضت نفسك، فأنا أحرى بذلك. وفي هذا دليل على طلب الحجة والإدلاء بها.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال: دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة ـ وهما نائمان، فقال: «ألا تصلوا؟» فقال علي: يا رسول الله ﷺ إنما أنفسنا بيد الله، فإذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما وهو يقول: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»[(٤)].

ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة فذكر الحديث. وفي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٧) والترمذي في سننه برقم (١٧٧) والنسائي في سننه (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٩٩) والترمذي في سننه برقم (١٤٢٣).

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٧، ٧٣٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٥).

آخره: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

وأما قول بلال في هذا الحديث: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فمعناه: قبض نفسي الذي قبض نفسك. والباء زائدة أي توفى نفسي متوفي نفسك. والتوفي هو القبض نفسه يعني أن الله عز وجلّ قبض نفسه. وهذا قول من جعل النفس الروح، وجعلهما شيئًا واحدًا لأنه قد قال في غير هذا الحديث: «إن الله قبض أرواحنا». فنص على أن المقبوض هو الروح. وفي القرآن: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. ومن قال: إن النفس غير الروح، تأول قول بلال: أخذ بنفسي من النوم، ما أخذ بنفسك منه. وقد تقدم القول في النفس والروح مستوعبًا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته.

فأما قوله: «اقتادوا شيئًا»، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم في حديثه ـ وهو قوله ﷺ: «إن هذا واد به شيطان». وقد تقدم القول في هذا في باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته.

وقال أهل العراق: معنى اقتياد النبي ﷺ وأصحابه رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، إنما كان تأخيرا للصلاة، لأنهم انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة، وذلك عند طلوع الشمس. وزعموا أن نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها يقتضي الفريضة والنافلة، وكل صلاة مفروضة ومسنونة.

واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب». وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها، وقد مضى الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته.

ومما يبين لك أن خروج النبي ﷺ، وخروج أصحابه من ذلك الوادي، لم يكن كما ذكره العراقيون ـ أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة.

وهذه اللفظة محفوظة في حديث الزهري، وفي غير ما حديث من الأحاديث المروية في نوم النبي ﷺ عن الصلاة. منها: حديث جبير بن مطعم وحديث ابن مسعود وحديث أبي قتادة وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قالا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا

إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل، عدل عن الطريق، ثم عرس وقال: «من يحفظ علينا الصبح» فقال بلال: أنا يا رسول الله، فجلس يحفظ عليهم فنام النبي ﷺ وأصحابه فبينما بلال جالس غلبته عينه فما أيقظهم إلا حر الشمس ففزعوا، فقال النبي ﷺ: «أنمت يا بلال؟» فقال: يا رسول الله، أخذ نفسي الذي أخذ أنفسكم. قال: فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]». قال معمر: وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث، ويذكر أنهم ركعوا ركعتي الفجر ثم صلى بهم الصبح. ففي قوله: فما أيقظهم إلا حر الشمس، وقوله: ارتحلوا من المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، دليل على صحة ما ذهب اليه أهل المدينة.

ودليل آخر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح».

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا عبد الله بن مسرة ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس، فصل إليها أخرى». ومعلوم أن الأخرى مع طلوع الشمس وأي شيء أبين من هذا.

ودليل آخر وهو ما ذكره عطاء أن النبي ﷺ ركع في ذلك الوادي ركعتي الفجر، ثم سار ساعة ثم صلى الصبح. ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة، وهذا ما لا خلاف فيه.

ودليل آخر لا مدفع له وهو قوله ﷺ في آخر هذا الحديث: «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». فهذا إطلاق أن يصلي المنتبه والذاكر في كل وقت على ظاهر الحديث صلاته التي انتبه إليها وذكرها.

وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن ذكر الصلاة فائتة وهو في آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو في صلاة، فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى بدأ بالتي نسي إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى، وإن فات وقت هذه، وإن كان أكثر من ذلك، بدأ بالتي حضر وقتها.

وعلى نحو هذا مذهب أبي حنيفة والثوري والليث إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة

الوقت فإن خشي فوات صلاة الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة، لم يجب الترتيب عندهم، والنسيان عندهم يسقط الترتيب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذكر صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس ـ فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات، مضى فيما هو فيه، ثم قضى التي عليه، وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر، إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها، فإن كان كذلك أتمها ثم قضى التي ذكر. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن ذكر الوتر في صلاة الصبح فسدت عليه، وإن ذكر فيها ركعتي الفجر، لم تفسد عليه.

وقال أبو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتي الفجر، وبه أخذ الطحاوي، وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير، واختلف في ذلك عن الأوزاعي.

وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في صلاة ستين سنة وأكثر. وقال: لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر: ثم نقض هذا الأصل فقال: أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب، ويعجبني في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة، كرجل ذكر العشاء في آخر وقت الفجر؛ قال: يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين، أو قال: يضيع مرتين. وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه، لقول سعيد بن المسيب: يضيع مرتين. فهذا يصلي الصبح وهو ذاكر العشاء، وفي ذلك نقض لأصله. وقال داود والطبري: الترتيب غير واجب، وهو تحصيل مذهب الشافعي.

ذكر الأثرم قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد أنه سمع ربيعة يقول في الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب، قال: يصلي العصر، ثم يصلي الظهر إذا غابت الشمس.

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر ثم يصلي العشاء. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أما الحسن فيقول: يصلي تلك وإن فاتت هذه.

قال أبو عمر: وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء إمام، فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به فيما علمت يقول يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. ثم

اختلفوا: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي التي ذكر، ثم يعيد التي صلى مع الإمام، إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات ـ على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين؛ وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها ـ إذا كان الوقت يبقى، فإن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي التي عليه.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن بعض الناس يقول: إذا دخلت في صلاة فأحرمت بها ثم ذكرت صلاة نسيتها، لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها، قضيت التي نسيت، وليس عليك إعادة هذه، فأنكره وقال: ما أعلم أحدًا قال بهذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلي التي ذكرت لقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها». قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام. قيل له: فما تقول أنت؟ قال: يتمادى مع الإمام، وإن كان وحده قطع.

وذكر الأثرم قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا مفضل قال: حدثنا الأوزاعي قال: سمعت الزهري في الذي ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل في العصر، قال: يمضي في صلاة الإمام فإذا انصرف استقبل الظهر فصلاها ثم يصلي العصر.

قال أبو عمر: هذا ابن شهاب يفتي بقول ابن عمر، وهو الذي يروي قول رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. وقد رأى تماديه مع الإمام ثم رأى إعادتها لا أدري إن كان استحبابًا أو إيجابًا. وقد يحتمل هذا الحديث إيجاب الترتيب.

ويحتمل أن يكون معناه الإعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان. وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب. فدل ذلك على أنه مستحب في القليل والله أعلم.

ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب، لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده في صلاة أن يقطعها، وإن ذكرها وراء إمام تمادى مع الإمام.

والأصل في التمادي مع الإمام عند أكثرهم اتباع ابن عمر، وحديثه في ذلك: ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فاذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى. ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة مع دلالة قول رسول الله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها».

وقد روي من حديث أبي جمعة واسمه حبيب بن سباع وله صحبة قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر» قالوا: لا يا رسول الله، قال: فصلى العصر ثم أعاد المغرب[(١)]. وهذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين.

وقال الشافعي والطبري وداود: يتمادى مع الإمام ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه. وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب فيما قل ولا فيما كثر.

ومن حجتهم أن الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته فإذا خرج الوقت، سقط الترتيب استدلالًا بالإجماع على أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه والنسق لوقته، فإذا انقضى سقطت الرتبة عمن كان عليه منه شيء بسفر أو علة وجائز أن يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقًا. فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت، والله أعلم.

واحتج دواد وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر ذاكرا للصبح في حين نومه في سفره قالوا: فقد صلى رسول الله ﷺ وهو ذاكر صلاة واجبة عليه ركعتي الفجر، وهما غير واجبتين عليه؛ وهذا عندي لا حجة فيه، لأنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها، وإنما المراعاة أن يذكر في الصلاة ما قبلها. ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر في أكثرها تشعيب وتطويل، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب، إن شاء الله.

وأما قوله في حديث مالك: ثم أمر بلالًا فأقام الصلاة. يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما يقام به من الأذان والإقامة والطهارة؛ وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه: أنه أمر بلالًا فأذن وأقام في حين نام عن الصلاة في السفر وقد ذكرناها.

وقد روى أبان العطار عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة هذا الحديث وذكر فيه أن النبي ﷺ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالًا فأقام فصلى الفجر. وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري إلا من رواية أبان العطار عن معمر، وأبان ليس بحجة ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق، لأن عبد الرزاق أثبت الناس في معمر عندهم، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان لما فات من الصلوات، والحجة لكل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أنه لا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٦).

يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة. قال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس.

قال أبو عمر: ليس في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر في ذلك اليوم من وجه يصح. وقد روي ذلك من وجوه كثيرة صحيحة وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معاني هذا الباب مستوعبة مبسوطة في باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلذلك اختصرناها في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

حديث تاسع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشّجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثّوم[(١)]».

هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرة موصولاً. وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

فأما رواية معمر، فذكرها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يؤذينا في مسجدنا»[(٢)].

وذكره ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك سواء مسندًا.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا مسلمة بن القاسم قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد قال: حدثنا فضل الأعرج قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا» يعني الثوم. قال يعقوب: وذكر أبي عن أبيه أنه ذكر معه الكراث والبصل[(٣)].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب وقت الصلاة/ باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، حديث رقم (٣٠).
وأخرجه موصولاً عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠١٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٦٤).

قال أبو عمر: روى النهي عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعاني عن النبي ﷺ جماعة منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وجابر وأنس وأبو سعيد والمغيرة بن شعبة ومعقل بن يسار وأم أيوب.

فأما حديث ابن عمر فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا».

ذكره البخاري عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله. قال البخاري: وحدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت من نبي الله ﷺ في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا»[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد»[٢].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فقال بعضهم: إنما خرج النهي عن مسجد النبي ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه على النبي ﷺ.

وقال آخرون وهم الأكثرون: مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره في ذلك سواء، وملائكة الوحي في ذلك وغيرها سواء، لأنه قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم، وقال: «إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم»[٣]. وقال: «يؤذينا بريح الثوم».

ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أخذ منها الزكاة، دل على أن الزكاة ساقطة عن الخضر، وعما أخرجت الأرض غير القوت المدخر، وقد أوضحنا هذه المسألة، وذكرنا وجوهها واختلاف العلماء فيها في أول بلاغات مالك، وذلك قوله: أنه بلغه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر» ـ الحديث[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٤).
(٤) سيأتي لفظه وتخريجه إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه، أن أكل الثوم ليس بمحرم، لأن الحرام لا يقال فيه: من فعله فلا يفعل كذا لشيء غيره، لأن هذا لفظ إباحة، لا لفظ منع، وليس هذا من باب ما روي عنه ﷺ: «من شرب الخمر، فليشقص الخنازير» في شيء، لأن شرب الخمر وتشقيص الخنازير كلاهما محرم.

وقد اختلف العلماء في أكل الثوم: فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضًا، إلى تحريم أكل الثوم في وقت يوجد ريحه منه في المسجد. وقالوا: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم نهي تحريم، فلا يجوز لأحد أكله، لأنه لا يجوز لأحد التأخر عن صلاة الجماعة إذا كان قادرًا على شهودها، ولا يحل له التخلف عنها إذا سمع النداء بها، مع الاستطاعة على المشي اليها.

قالوا: وكل منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به، كما أنه حرام على الإنسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة.

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قد سماها خبيثة، والله عز وجلّ قد وصف نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه يحرم الخبائث. وذكروا حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا» وقوله: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مساجدنا».

وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث، إلى إباحة أكل الثوم لدلائل، منها حديث علي بن أبي طالب.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا إسرائيل عن مسلم الأعور عن حبة العرني عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال: «لولا أن الملك ينزل علي لأكلته». فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم وأنه مباح وأن النهي عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به.

ومنها أيضًا حديث أبي سعيد الخدري، ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة» ـ يعني الثوم ـ «فلا يقربن مسجدنا ولا يأتينا يمسح جبهته». قال: فقلت: يا أبا سعيد: أحرام هي؟ قال: لا، إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها.

وهذا نص عن صاحب عرف مخرج النهي.

ومثله حديث جابر ذكره البخاري قال: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله

قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة» ـ يريد الثوم ـ «فلا يغشانا في مساجدنا». قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه.

قال: وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج: إلا نتنه. قال: وحدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا».

وأن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا، قال: فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

قال أبو عمر: هذا بين في الخصوص له والإباحة لمن سواه.

وهذا الحديث ذكره أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا» فذكره سواء إلى آخره.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه»[(١)].

ومثل هذا أيضًا حديث أم أيوب الأنصارية.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: أخبرني أبي أن أم أيوب الأنصارية أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعامًا فيه بعض هذه البقول، فكرهه وقال لأصحابه: «إني لست كأحد منكم، فإني أكره أن أوذي صاحبي». قال الحميدي: قال سفيان: رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك: أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؟ قال: «حق»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٢٣) والبيهقي في سننه (٣/ ٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨١٠) وأحمد في المسند (٦/ ٤٣٣، ٤٦٢).

ومثل هذا حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام. رواه عبد الله بن يوسف والقعنبي وطائفة، عن مالك في الموطأ هكذا.

ورواه محمد بن إسحاق البكري عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك أنه قرأ عليه عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه وأنه يكلم جبريل عليه السلام.

قال الدارقطني: هذا مما انفرد به محمد بن إسحاق البكري بهذا الإسناد وهو ضعيف وما جاء به وهم، لأنه في الموطأ عن الزهري عن سليمان بن يسار مرسل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثنا عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة»، قال أول يوم: «الثوم»، ثم قال: «الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس»[(١)].

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا أبو الهلال قال: حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثومًا فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها». فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر فقال: «إن لك عذرا»[(٢)]. قال أبو داود: وحدثنا مسدد قال: حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخًا.

وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وبكر قالا: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي، فذكره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٢٦).

قال أبو عمر: ففي هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس، وأنه مباح وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال: أنبأنا أحمد بن خالد قال: أنبأنا الحسن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا سعيد بن أبي صدقة.

وقد ذكره أيوب عن محمد أن ابن عمر سئل عن الثوم والبصل فقال: اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج.

وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا الحسن بن أحمد قال: محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر أصابه بهر زمن أذربيجان، فنعت له الثوم فكنا ننظمه فنجعله في حساء له.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبي شعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهادي قال: قلت لنافع: هل كان ابن عمر يأكل الثوم في اللحم؟ قال: نعم. فهذا ابن عمر قد روى الحديث في الثوم، وكان يأكله، فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد.

أخبرنا خلف بن القاسم أنبأنا أحمد بن محمد بن أبي الموت حدثنا أبو صالح حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن أبي عبيد عن نعيم بن سلامة قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثومًا مسلوقًا بماء وملح وزيت.

ولو ذكرنا الآثار عن العلماء في ذلك لطولنا وأمللنا، والأمر الواضح لا وجه للتطويل فيه.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا أن حضور الجماعة ليس بفرض، لأنه لو كان فرضًا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل على ما وصفنا ـ وبالله عصمتنا ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها، حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها.

وكذلك من كان من أهل المصر حاضرًا فيه لا عذر له في التخلف عن

الجمعة ـ أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها فلو كانت الجماعة فرضًا لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حرامًا، وقد ثبتت إباحته فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض ـ والله أعلم، وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر.

ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض، قول رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء وسمعتم الإقامة بالصلاة فابدؤوا بالعشاء»[١].

وفي الحديث المذكور أيضًا من الفقه أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرب مسجدنا أو مساجدنا، لأنه يؤذينا بريح الثوم»[٢]. وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد: بأن يكون ذرب اللسان، سفيها عليهم في المسجد مستطيلًا، أو كان ذا رائحة قبيحة لأثر به لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بإفاقة أو توبة أو أي وجه زالت، كان له مراجعة المسجد.

وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه، وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فشور فيه، فأفتى بإخراجه عن المسجد وبإبعاده عنه، وأن لا يشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه. فذاكرته يومًا أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث الثوم وقال: هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد وذكر الحديث: أنه كان إذا وجد من أحد ريح ثوم في مسجد رسول الله ﷺ أخرج عنه، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٧) والترمذي في سننه برقم (٣٥٣) والنسائي في سننه برقم (٨٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (٩٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

ما أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبي الله إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا[١].

فهذا عمر بن الخطاب يجيز أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا، وهذا هو الصحيح في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة العمري أن عمر قام على المنبر يوم جمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء إلى آخره.

وروى جرير بن عبد الحميد وزهير بن معاوية عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن أبي القاسم مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لما افتتحت خيبر، أكلوا من الثوم، فقال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه».

حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد ـ مرسل

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرّهن»[٢].

هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى، فإنه وصله فجعله عن سعيد عن أبي هريرة. ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن بن علان وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي قالا: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن وهو لصاحبه»[٣].

حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا محمد بن العباس بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٧).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب ما لا يجوز من غلق الرهن، حديث رقم (١٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٨٧) وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٧) والدارقطني في سننه (٣/ ٣٣) والبيهقي في سننه (٦/ ٣٩، ٤٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥١).

يحيى الحلبي قال: حدثنا علي بن عبد الحميد وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي قال محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال: حدثنا أبو بكر بن جعفر وعلي بن عبد الحميد قالا حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن وهو من صاحبه».

وزاد فيه أبو عبد الله بن عمروس عن الأبهري، بإسناده: «له غنمه وعليه غرمه». وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها، فرفعها ابن أبي ذئب وعمر وغيرهما في هذا الحديث، لكنهم رووه مرسلًا على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب نذكره إن شاء الله.

ورواية معن عن مالك موافقة لذلك، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعًا.

روى سحنون ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه. فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد، أن هذا من قول سعيد بن المسيب فالله أعلم، إلا أن معمرًا قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعًا. ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب، وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبي أنيسة، فرفع هذا اللفظ، ووصل الحديث عن أبي هريرة ويحيى ليس بالقوي.

وقد روي من حديث محمد بن كثير ومن حديث زيد بن الحباب عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ: «أن لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه». ذكر ذلك شيخنا ابن قاسم عن شيوخه عنهما وذكره الدارقطني وغيره.

وقد حدثني إسماعيل بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال: حدثنا علي بن عبد الحميد قال: حدثنا عبد الله بن عمران العابدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه»[١].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١) والبيهقي في سننه (٦/ ٣٩).

وفيما أخبرني أبو عبد الله إجازة عن علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا علي بن أحمد بن الفتح الوراق حدثنا محمد بن إبراهيم بن يعقوب الأنطاكي حدثنا محمد بن المبارك الأنباري حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الحلبي حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زهير قال: حدثنا عبد الله بن عمران بن زرين المكي قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص قال: حدثنا محمد بن خالد بن خلي قال: حدثنا بقية عن إسماعيل بن عياش عن عباد ـ يعني ابن كثير ـ عن محمد بن عبد الرحمٰن ـ يعني ابن أبي ذئب ـ عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[1].

قال أبو عمر: أما حديث إسماعيل بن عياش فهذا أصله.

وقد روي عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب، وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به. وإسماعيل بن عياش عندهم أيضًا غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده، فإذا حدث عن الشاميين، فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ـ ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب، ولا أعلم بينهم خلافًا أنه ليس بشيء ـ فيما روي عن غير أهل بلده، وقد اختلفوا فيه إذا روى عن أهل بلده، والصواب ما ذكرت لك إن شاء الله.

وقد روي هذا الحديث، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ولو صح عن إسماعيل، لكان حسنًا، لكن أهل العلم بالحديث يقولون: إنه إنما رواه عن ابن أبي ذئب، ولم يروه عن الزبيدي، وقد أوضحت لك أصل روايته في هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، إلا أنه قد روي عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١).

إبراهيم قال: حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة قالوا: حدثنا عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[(١)].

ورواه عن شبابة هكذا جماعة، وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلًا عن زياد بن سعد، فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة، لا يذكرون فيه أبا هريرة ويجعلونه عن سعيد مرسلًا.

وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الرواية في هذا الحديث: «لا يغلق الرهن» ـ برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلق الرهن، ومعناه لا يذهب ويتلف باطلًا، والأصل في ذلك الهلاك، والنحويون يقولون: غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص. قال امرؤ القيس:

غلقن برهن من حبيب به أدعت ... سليمى وأمسى حبلها قد تبترا

وقال زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال آخر ـ وهو قعنب بن أم صاحب، وهو أحد المنسوبين الى أمهاتهم، وهو قعنب بن حمزة أحد بني عبد الله بن غطفان:

بانت سعاد وأمسى دونها عدن ... وغلقت عندها من قبلك الرهن

وقال آخر:

كأن القلب ليلة قيل يغدى ... بليلى العامرية أو يراح

قطاة غرها شرك فباتت ... تجاذبه وقد غلق الجناح

وقال آخر:

أجارتنا من يجتمع يتفرق ... ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال أعشى تغلب:

لما رأى أهلها أني علقت بها ... واستيقنوا أنني في حبلها غلق

بانت نواهم شطونا عن هواي لهم ... فما دلوفي ميسورًا ولا رفق

قال أبو عبيد: لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥١) والدارقطني في سننه (٣/ ٣٣).

إنما يقال: قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به. قال: وهذا كان من فعل أهل الجاهلية، فأبطله النبي ﷺ بقوله: «لا يغلق الرهن». ثم ذكر نحو قول مالك وسفيان في تفسير هذا الحديث.

وفسر مالك هذا الحديث بأن قال: وتفسير ذلك ـ فيما نرى والله أعلم ـ أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: أن جئتك بحقك إلى أجل كذا ـ يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه.

قال مالك: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن فيه بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخًا وعلى نحو هذا فسره الزهري، وسفيان الثوري وطاووس وإبراهيم النخعي وشريح القاضي.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس قال: إذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه: إن لم آتك إلى كذا وكذا فالرهن لك، قال: ليس بشيء، ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه». قال معمر: قلت للزهري: أرأيت قوله: «لا يغلق الرهن»، أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك، لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه.

وروى عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح جميعًا عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». زاد عبد الملك عن الثوري قال: إن لم يأته بماله، فلا يغلق الرهن.

قال أبو عمر: فعلى هذا تفسير أهل العلم في قوله: «لا يغلق الرهن»، أن ذلك إنما قصد به الرهن القائم. أي لا يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور، إذ قد أبطلت ذلك الشرط السنة، وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن، لأن الذي تلف لا يغلق، لأنه قد ذهب، وإنما قيل فيما كان باقيًا موجودًا لا يغلق، أي لا يأخذه المرتهن إذا حل الأجل بما له عليه، ولا يكون أولى به من صاحبه.

وروى هشيم عن مغيرة. عن إبراهيم قال: إذا أقرض الرجل قرضًا ورهنه رهنا وقال: إن أتيتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فهو لك بما فيه، فقال: ليس هذا بشيء، هو رهن على حاله لا يغلق.

قال أبو عمر: اختلف العلماء قديمًا وحديثًا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جناية منه ولا تضييع، فقال مالك بن أنس والأوزاعي وعثمان البتي: إن كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلي والمتاع والثياب والسيوف، ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفى هلاكه، فهو مضمون إذا خفي هلاكه، ويترادّان الفضل فيما بينهما إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، ذهب الدين كله ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن، وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه، وإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقي دينه، إلا أن مالكًا وابن القاسم يقولان: إن قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون، إلا أن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن. وقال أشهب: كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن، خفي هلاكه أو ظهر، وهو قول الأوزاعي والبتي.

قال أبو عمر: فإن اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، فهو باب غير هذا، ولا يجمل بنا ذكر مسائل الرهون كلها لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وإنما نذكر من المسائل في كتابنا، ما كان في معنى الحديث المذكور لا غير. وقد جود مالك مذهبه في اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، وفي مقدار الدين جميعًا في كتابه الموطأ، وقد ذكرنا ما للعلماء من خلافه وموافقته ووجه قول كل واحد منهم في كتاب «الاستذكار» والحمد لله.

فإن كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدار والأرضين والحيوان فهو من مال الراهن ومصيبته منه والمرتهن فيه أمين ودين المرتهن فيه ثابت على حاله هذا كله قول مالك وعثمان البتي والأوزاعي، وروى هذا القول الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد: يترادان الفضل بينهما. مثل قول الأوزاعي ومالك والبتي سواء، إلا أنه لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه، وبين ما يغاب عليه، والرهن مضمون عندهم على كل حال، حيوانا كان أو غيره، هو عندهم مضمون بنفسه يترادان الفضل فيه إن نقصت قيمته عن الدين أو زادت، والقول قول المرتهن في ذلك إن لم تقم بينة.

ويروى هذا القول أو معناه عن علي بن أبي طالب من حديث قتادة عن خلاس عن علي. ويروى أيضًا عن ابن عمر من حديث إدريس الأودي عن إبراهيم بن عميرة وهو مجهول عن ابن عمر.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: إن كان الرهن مثل الدين

أو أكثر منه، فهو بما فيه، وإن كان أقل من الدين، ذهب من الدين بقدره، ورجع المرتهن على الراهن بما نقص. والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون، وما زاد على الدين فهو أمانة.

وروي مثل هذا القول كله أيضًا عن علي بن أبي طالب من حديث عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي ـ وهو أحسن الأسانيد في هذا الباب، عن علي.

وتأويل قوله: «له غنمه وعليه غرمه» عند هؤلاء: أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم أنه لا يكون للمرتهن، ويكون للراهن، وغنمه: عندهم ـ ما فضل من الدين، وعليه غرمه: ما نقص من الدين. وهذا كله عندهم في سلامة الرهن، لا في عطبه على ما تقدم ذكرنا له، فالرهن عند هؤلاء في الهلاك مضمون بالدين، لا بنفسه وقيمته.

ومن حجتهم أن المرتهن لما كان أحق به من سائر الغرماء عند الفلس، علم أنه ليس كالوديعة وأنه مضمون، لأنه لو كان أمانة لم يكن المرتهن أحق به.

وقال شريح وعامر الشعبي وغير واحد من الكوفيين: يذهب الرهن بما فيه: كانت قيمته مثل الدين، أو أكثر منه أو أقل، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين إلا أنهم إنما يجعلونه بما فيه، إذا هلك وعميت قيمته، ولم تقم بينة على ما فيه، وإن قامت بينة على ما فيه ترادا الفضل.

وهكذا قال الليث بن سعد مذهبه في هذا ومذهب السبعة سواء، قال الليث: وبلغني ذلك عن علي بن أبي طالب؟ والحيوان عند الليث لا يضمن، إلا أن يتهم المرتهن في دعوى الموت والأباق. وقال الليث يكون بالموت ظاهرًا معلومًا، قال: فإن أعلم المرتهن الراهن بإباقه أو موته، أو أعلم السلطان ـ إن كان صاحبه غائبًا، حلف وبرئ.

وقالت طائفة من أهل الحجاز منهم: سعيد بن المسيب، والزهري، وعمرو بن دينار، ومسلم بن خالد، والشافعي وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وعامة أصحاب الأثر، وداود بن علي: الرهن كله أمانة: قليله وكثيره، ما يغاب عليه منه وما يظهر إذا ذهب من غير جناية المرتهن، فهو من مال الراهن ولا يضمن إلا بما يضمن به الودائع وسائر الأمانات، ودين المرتهن ثابت على حاله، قالوا: والحيوان في ذلك، والعقار والحلي والثياب وغير ذلك سواء.

وحجتهم في ذلك حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال: «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه» وقد وصله قوم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قالوا: وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ، ومراسيل سعيد عندهم صحاح.

ومعنى قوله: «له غنمه» أي له غلته ورقبته وفائدته كلها، «وعليه غرمه»: فكاكه ومصيبته. فعلى هذا المعنى هذا القول عندهم: «غنمه لصاحبه، وغرمه عليه»: قالوا: والمرتهن ليس بمتعد في حبسه فيضمن، وإنما يضمن من تعدى، والأمانة لا تضمن بغير التعدي. فهو عند هؤلاء كله أمانة.

وعند أبي حنيفة وأصحابه ما زاد على قيمته فأمانة وعند مالك: ما لا يغاب عليه أمانة، لا تضمن إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع، وكذلك ما يغاب عليه إذا ظهر هلاكه، لم يجب على المرتهن ضمانه.

والفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه في المشهور من مذهب مالك وأصحابه، أن ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان وشبهه، والعقار ومثله، إذا ادعى المرتهن هلاكه ولم يتبين كذبه قبل قوله، وإذا ادعى هلاك ما قد غاب عليه عند نفسه لم يقبل قوله فيه لأنه إنما أخذه وثيقة لنفسه، ولم يأخذه وديعة ليحفظه على ربه، فلا يقبل قوله في ضياعه، إلا ببينة وأمر ظاهر، وتلزمه قيمته يقاص بها من دينه، والقول قوله مع يمينه في قيمته ـ إن نزل فيها اختلاف بينهما وعميت، ويترادان الفضل في ذلك.

ومعنى قوله ﷺ: «له غنمه» عند مالك وأصحابه أي له غلته وخراج ظهره، وأجرة عمله ومعنى قوله: «غرمه» أي نفقته ليس الفكاك والمصيبة، قالوا: لأن الغنم إذا كان الخراج والغلة، كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة قالوا: والأصل أن المرتهن غير مؤتمن ولا متعد فيضمن ما خفي هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء. وفي معنى قوله: «له غنمه وعليه غرمه»، قوله: «الرهن مركوب ومحلوب». أي أجرة ظهره لربه وكسبه له ولا يجوز أن يكون ذلك للمرتهن، لأنه ربا من أجل الدين الذي له، ولا يجوز أن يلي الراهن ذلك، لأنه يصير غير مقبوض حينئذ، والرهن لا بد أن يكون مقبوضًا، ولو ركبه لخرج من الرهن.

فقف على هذا كله، فهو مذهب مالك وأصحابه.

وفرق مالك بين الولد وبين الغلة والخراج فجعل ولد الأمة وسخل الماشية رهنًا مع الأمهات، كما هي في الزكاة تبعًا للأمهات، وليس كذلك صوفها ولبنها، ولا ثمر الأشجار، لأنها ليست تبعًا لأصولها في الزكاة، ولا هي في صورتها ولا معناها، ولا تقوم مقامها ولها حكم نفسها لاحكم الأصل، وليس كذلك الولد والسخل ـ والله أعلم بصواب ذلك.

حديث حادي عشر لابن شهاب عن سعيد ـ مرسل يتصل من وجوه

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثّمر بالتّمر والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة[1].

هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه.

ورواه أحمد بن أبي طيبة، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم، ولا خلاف علمته في هذا التأويل، وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه. وقد مضى في كتابنا هذا من تفسير المزابنة ههنا، وقد تقدم في باب ربيعة منا القول في كراء الأرض مستوعبًا ـ والحمد لله.

وقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب، والله أعلم.

وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد يرسله إلى المعزي إليه الحديث، ويستثقل أن يسنده أحيانًا عن الجماعة الكثيرة، ألا ترى إلى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي أنه قيل له مرة تقول: قال عبد الله بن مسعود، ومرة تسمي من حدثك عنه، فقال: إذا أسندت لك الحديث عنه، فقد حدثني من سميت لك عنه، وإن لم أسم لك أحدًا، فاعلم أنه حدثنيه جماعة، هذا أو معناه كلام إبراهيم.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة»[2].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، حديث رقم (٢٤).
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٢١٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٠٠) والنسائي في سننه (٧/ ٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٤٩).

أخبرنا أحمد بن عبد الله قال: أنبأنا الميمون بن حمزة حدثنا الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي أنبأنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الزرع كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فسر لكم جابر في المحاقلة، كما أخبرتني؟ قال: نعم.

وقد مضى ما للعلماء من المذاهب في المحاقلة والمزابنة في باب داود بن الحصين والحمد لله. والقضاء فيما وقع من المزابنة والمحاقلة: أنه إن أدرك ذلك فسخ، وإن قبض وفات، رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة ما قبض منه في كيله، ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمره أو قيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغًا ما بلغت.

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن سعيد ـ مرسل

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: «أقرّكم ما أقرّكم الله على أنّ الثّمر بيننا وبينكم» قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه»[1].

هكذا روي هذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد جماعة رواة الموطأ. وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري. وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر دعا اليهود فقال: «نعطيكم الثمر على أن تعملوها، أقركم ما أقركم الله» وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرصها عليهم، ثم يخيرهم أيأخذون بخرصه، أم يتركون.

وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر ـ وكانوا أخرجوا منها ـ فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه الى النبي ﷺ وأصحابه، وقال لهم: «أقركم على ذلك ما أقركم الله». فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة

---

(١) هو في الموطأ، كتاب المساقاة/ باب ما جاء في المساقاة، حديث رقم (١).
وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٣) والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٢) وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٧٢).
وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٣٨، ٣١٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥١).

فيخرص النخل حين يطيب ثم يخير يهود خيبر: يأخذونها بذلك الخرص، أم يدفعونها بذلك الخرص.

قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بذلك لكي يحصي الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق، فكانوا كذلك وذكر تمام الخبر.

قال أبو عمر: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحًا، وأن رسول الله ﷺ قسمها فما كان منها صلحًا، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله عمل في ذلك كله بسنة الفيء وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن ما فتحته الله عليه منها عنوة، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة.

وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك، إلا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر الأرضين المفتتحة عنوة، فمنهم من جعل خيبر أصلًا في قسمة الأرضين، ومنهم من أبى من ذلك وذهب إلى إيقافها، وجعلها قياسًا على ما فعل عمر بسواد الكوفة. وسنبين ذلك كله في هذا الباب ـ إن شاء الله.

فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عنوة وبعضها بغير قتال، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحًا، قال: فالكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: من أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق.

قال مالك: وكتب أمير المؤمنين يعني ـ المهدي ـ أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي ﷺ فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء. فقيل لمالك: أفترى ذلك للأغنياء؟ قال: لا، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء.

قال إسماعيل بن إسحاق: وكانت خيبر جماعة حصون فافتتح بعضها بقتال، وبعضها سلمه أهله على أن تحقن دماؤهم.

وقال موسى بن عقبة: كان من أفاء الله على رسوله ﷺ من خيبر نصفها، كان النصف لله ورسوله، والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة. وكان الباقي للمسلمين: نطاة والشق.

قال موسى بن عقبة: ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية. قال ابن عقبة: وقد ذكروا ـ والله أعلم ـ أنه قدم على رسول الله ﷺ ناس كثير بخيبر، فرأى أن لا يخيب مسيرهم، وسأل أصحابه أن يشركوهم. قال: ولما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية، مكث عشرين ليلة أو قريبًا منها ثم خرج غازيًا الى خيبر، وكان الله وعده إياها وهو بالحديبية.

وقال ابن إسحاق: كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر أو غاب عنها من أهل الحديبية، وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك.

قال ابن إسحاق: وحدثني نافع مولى ابن عمر أن عمر قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود فأخرجهم.

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها ما شئنا»، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهام من نصف خيبر يريد والله أعلم ـ ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي، وما كان فيئًا، كان له ولأهله ولنوائب المسلمين[(١)]. وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي.

وليس هذا بخلاف لما ذكرنا، ألا ترى إلى ما ذكر ابن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها ما افتتح عنوة منها تحصنوا، وسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وخرج عنها أهلها للرعب[(١)].

فهذا قول ابن شهاب، وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعمر قال: خمس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية[(٢)]. ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين، على ما قال بشير بن يسار وغيره وهي عنوة.

فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذًا بالغلبة قسم على أهل الحديبية

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠١٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠١٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٥٥).

ومن شهدها وخمس، وما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال، حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم الفيء، واستخلص منه لنفسه، كما فعل بفدك، فقف على هذا وتدبر الآثار، تجدها على ذلك ـ إن شاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا إبراهيم بن حماد قال: حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: كانت خيبر لأهل الحديبية خاصة.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن النبي ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهمًا فجعل لنفسه النصف ثمانية عشر سهمًا وللناس النصف[(١)].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا[(٢)].

قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر بن الخطاب: كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بني النضير وخيبر وفدك، قال إسماعيل: يعني خيبر ما كان بغير قتال، فجرى مجرى بني النضير. قال: وكذلك فدك، إنما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر، فصالحوا رسول الله ﷺ حتى حقن دماءهم.

قال: ولم تختلف الرواية في أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من حضر من خيبر ومن لم يحضر، وإنما اختلفت الرواية فيمن حضر فتح خيبر ولم يحضر الحديبية، فقال بعضهم: قد أدخلوا في قسمتها، وقال بعضهم: لم يدخلوا في ذلك.

قال إسماعيل: فإذا كان أمر خيبر على هذه الصفة، وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها، فكيف يجوز أن يجعل أصلًا يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره، قال: ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خيبر أن يقسم السواد على من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠١٢) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠١٠) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٥٣).

حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية. وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه. قال: وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ويحتج في ذلك بأمر خيبر الذي هذه صفته.

قال أبو عمر: وزعم أبو جعفر الطحاوي أن خيبر لم تقسم في عهد رسول الله ﷺ وإنما قسمت في زمن عمر بن الخطاب، قال: وأما ما كان على ذلك من رسول الله ﷺ فيها، فإنما هو قسمة جمع لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزأ غلاتها على ذلك، ولم يقسم الأرض. أخبرنا بذلك أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة حدثنا قال: سمعت الطحاوي فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أدركهم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر وصارت خيبر لرسول الله ﷺ وللمسلمين ضعفوا عنها، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود على أن له النصف ولهم النصف، فجعلها رسول الله ﷺ نصفين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبي ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال: حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين سهمًا جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا جمع كل سهم مائة سهم، والنبي ﷺ معهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر الناس، فكان ذلك الوطيح، والكتيبة، والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم[2].

وهذا الحديث أهذب ما روي في هذا الباب معنًى، وأحسنه إسنادًا، وهو يوضح ما ذكرنا ـ وبالله توفيقنا، وقد روي هذا الحديث عن بشير، عن سهل بن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

حثمة. رواه وكيع عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل مختصرًا.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن مكنف أحد بني حارثة قال: لما أخرج عمر يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن كعب، وكان خارص المدينة وحاسبهم، وزيد بن ثابت، فهما قسما خيبر على أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها.

وقال إسماعيل: وأما قول أبي عبيد أنه يجوز للإمام أن يقسم ما افتتح عنوة، كما قسمت خيبر، ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل فيه كما فعل عمر في أرض السواد. فهو كلام من لا يحصل ما يقول، لأن الذي يحصل كلامه لا يقول في رجل ملكه الله شيئًا، إن للإمام إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم.

قال أبو عمر: أراد إسماعيل بقوله هذا. أن الأرض ليس للغانمين فيها شيء، لأنه لو كان لهم فيها شيء، ما أعطى رسول الله ﷺ ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعوه، والذي ذهب إليه إسماعيل تخصيص آية الأنفال في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. وأن هذا لفظ عموم بقوله: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] يريد به الخصوص، والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائر الأمتعة والسعي، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذا اللفظ، واستدل على ما ذهب إليه من ذلك بأشياء، منها: ظاهر قوله عز وجلّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية، إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] ـ الآية. ومنها فعل عمر بن الخطاب في توقيفه أرض السواد.

ومنها أن الغنائم التي أحلت للمسلمين، هي التي كانت محرمة على الأمم قبلهم وهي التي كانت النار تأكلها. قال: ولم تختلف الرواية في أن هارون عليه السلام أمر بني إسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون، فجمعوه وأحرقوه، وألقى السامري فيه القبضة التي كانت بيده من أثر الرسول ـ يقال من أثر جبريل، فصارت عجلًا له خوار.

ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى، لأن الله عز وجلّ يقول: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧] الآية. وقال: ﴿كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾

﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥ ـ ٢٨]. وهذا الذي ذهب إليه إسماعيل واحتج له، هو مذهب مالك وأصحابه، وهو الصحيح في هذا الباب ـ إن شاء الله، لأن عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين، ولمن يجيء بعد الغانمين، واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها إسماعيل ولا أعلم أحدًا من الصحابة روى عنه بعد عمر إنكار لفعل عمر.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو علي محمد بن القاسم بن معروف قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمٰن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. قال: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا وقسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن مالك عن زيد عن أبيه عن عمر. كما رواه ابن مهدي وغيرهما يرسله عن مالك عن زيد عن عمر.

ومما يصحح هذا المذهب أيضًا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «منعت العراق قفيزها ودرهمها» الحديث بمعنى ستمنع. فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين، لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال، ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]. وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع الى موضع.

قال إسماعيل: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» ـ وذكر تمام الخبر.

حدثنا عبد الوارث وسعيد قالا: حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها».

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير ـ يعني ابن معاوية قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام

مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتم»، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه[(١)].

قال أبو جعفر الطحاوي: منعت بمعنى ستمنع. واحتج بهذا الحديث لمذهب عمر في إيقاف الأرض وضرب الخراج عليها، على مذهب الكوفيين. وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون، إلى أن الإمام بالخيار، إن شاء قسمها وأهلها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها، وجعل عليها وعليهم الخراج، وتكون الأرض ملكًا لهم، يجوز بيعهم لها وشراؤهم.

وقال الشافعي: ما كان عنوة فخمسها لأهلها، وأربعة أخماسها للغانمين. فمن طاب نفسا عن حقه، جاز لإمامه أن يجعلها وقفا على المسلمين، ومن لم تطب نفسه بذلك فهو أحق بماله، وكان الشافعي يذهب إلى أن الأرض العنوة غير مملوكة، ولا يجوز بيعها ولا رهنها، وهو قول ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن وقول مالك بن أنس أيضًا في جملة أرض العنوة على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها، فإذا قسمت، ملك كل نصيبه في قول من أجاز قسمتها، فإن وقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين، أو على مذهب عمر في قول مالك وغيره، فهي غير مملوكة.

وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي يعلى إلى أنها مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم على ما ذكرنا عنهم وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها، وجعلها ملكًا لأهلها الذين صالحوا عليها قال: ومن أسلم منهم، كان أحق بأرضه وماله، قال: ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه للمسلمين، لأن بلادهم صارت فيئًا للمسلمين، وحكم الأرض عندهم حكم الفيء.

وقال الشافعي: كل ما حصل، من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك، قسم إلا الرجال البالغون فإن الإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي. وسبيل ما سبى منهم أو أخذ من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة.

ومن الحجة لمن قال تقسم الأرض كما تقسم سائر الغنائم، عموم قول الله عز وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. والأرض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة، فوجب أن تقسم كما تقسم الغنائم كلها، وقد قسم رسول الله ﷺ ما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٩٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٣٥).

افتتح عنوة من خيبر على قسمة الغنائم الأربعة أخماس لأهل الحديبية، وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها.

قالوا: وهذا أمر يستغنى فيه عن نقل الإسناد، لشهرته عند جميع أهل السير والأثر، ولم يستثن الله عز وجلّ أرضًا من غيرها من الغنائم. ولو جاز أن يدعي الخصوص في الأرض، جاز أن يدعي في غير الأرض، فيبطل حكم الآية.

قالوا: ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر، لأن ذلك إنما هو في الفيء، لا في الغنيمة، وجملة الفيء ما رجع إلى المسلمين من المشركين بلا قتال، مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»(١). ومثل ما صالح عليه أهل الكفر، وما يؤخذ منهم من الجزية، وما تأتي به الريح من مراكب العدو بغير أمان، أو يموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له، فكل هذا وما كان مثله مما يفيء الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب، فهو الفيء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر، فقسم على ما ذكر فيها، نحو قسم خمس الغنيمة، ولم يقصد بذلك إلى الأرض المغنومة.

قالوا: ولا دليل في الآية على ما ذهب إليه مخالفنا، لأن قوله عز وجلّ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] إنما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك.

قالوا: وليس يخلو فعل عمر رضي الله عنه في توقيفه الأرض من أحد وجهين، إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، فطابت بذلك فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها، وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هوازن، استطاب أنفس الغانمين ما كان بأيديهم: على ما نقله ثقات العلماء، وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئًا، فلم يحتج في ذلك إلى مراضاة أحد.

قال أبو عمر: القول في هذه المسألة طويل بين العلماء المختلفين فيها، وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم. فهذا ما أوجبه العلم من القول في فتح خيبر، وما جرى مجراها من أرض الغنائم.

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢١).

إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينهم وبينه، وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعهدها، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا، قال: فعدي علي تحت الليل وأنا نائم، ففدعت يداي من مرفقي، فما أصبحت استصرخ علي صاحباي فأتياني فسألاني من صنع هذا بك؟ فقلت: لا أدري؟ قال: فأصلحا من يدي ثم قدما بي على عمر فقال: هذا عمل يهود. ثم قام في الناس خطيبًا فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه كما قد بلغكم مع عدوتهم على الأنصار قبله لا نشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فإني مخرج يهود، فأخرجهم.

وروى الحجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها بالشطر فلم يزل معهم حياة رسول الله ﷺ كلها وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني إليهم عمر لأقاسمهم، فسحروني فتكوعت يداي، فانتزعها عمر منهم.

وأما قوله في هذا الحديث: «أقركم ما أقركم الله». فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه ﷺ كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين وكان يحب أن لا يكون فيها دينان، كنحو محبته في استقبال الكعبة حتى نزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي وكان يرجو أن يحقق الله رغبته ومحبته، فذكر لليهود ما ذكر، منتظرًا للقضاء فيهم بإخراجهم عن أرض العرب، فلم يوح اليه في ذلك شيء إلى أن حضرته الوفاة، فأتاه في ذلك ما أتاه، فذكر أن لا يبقى دينان بأرض العرب، وأوصى بذلك. وقد ذكرنا جملًا من هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على نحو ما قلنا.

ذكر عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها. قال: فمضى على ذلك رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ثم أخبر عمر أن النبي ﷺ قال

في وجعه الذي مات فيه: «لا يجتمع دينان بأرض الحجاز، أو قال: بأرض العرب»، ففحص عنه حتى وجد عليه الثبت، فقال من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فإني مجليكم. فأجلاهم عمر.

قال عبد الرزاق: وأنبأنا ابن جريج قال: أنبأنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ «نقركم على ذلك ما شئنا»، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحاء[١]. قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمع عمر بن الخطاب رجلًا من اليهود يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «كأني بك وقد وضعت كورك على بعيرك»، ثم سرت ليلة بعد ليلة، فقال عمر: إنه والله لا تمسون بها، فقال اليهودي: ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها، ولا أهون على من قيلت له منها[٢].

قال أبو عمر: ليس في قوله في هذا الحديث: «أقركم ما أقركم الله» دليل على جواز المساقاة إلى أجل غير معلوم ومدة غير معينة لأن السنة قد أحكمت معاني الأجارات وسائر المعاملات من الشركة والقسمة، وأنواع أبواب الربا، والعلة بينة في قصة اليهود، وذلك انتظار حكم الله فيهم، فدل على خصوصهم في هذا الموضع، لأنه موضع خصوص لا سبيل إلى أن يشركهم فيه غيرهم.

والذي عليه العلماء بالمدينة أن المساقاة لا تجوز إلا إلى أجل معلوم وسنين معدودة إلا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين مثل العشر فما فوقها وقد قيل إن رسول الله ﷺ إنما قال: «أقركم ما أقركم الله» وكان يخرص عليهم، لأن الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولمن استحق شيئًا منها، كالعبيد لأنه سباهم ومن عليهم، وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره لأن ماله له، وله انتزاعه منه، ألا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربًا، وإن كره ذلك لهما عندنا.

وأما الخرص في المساقاة فإن ذلك غير جائز عند أكثر العلماء في القسمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥١) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٩٩٨٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩٩٩١).

والبيوع إلا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء ولهم في ذلك ما نورده بعد عنهم في هذا الباب إن شاء الله.

وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة وإنما يجوز ذلك عندهم في الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين وإنما الزكاة كالمعروف وأهلها فيها أمناء.

وأما قسمة الثمار في رؤوس الأشجار في المساقاة أو غيرها فلا يصلح عند أكثر العلماء، إلا أن لأصحابنا في إجازة قسمة ذلك اختلافًا، سنذكره عنهم وعمن سلك سبيلهم في ذلك بعد في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وإنما لم يجز أكثر العلماء القسمة في ذلك إلا كيلًا فيما يكال، أو وزنًا فيما يوزن، لنهي رسول الله ﷺ عن المزابنة، وعن بيع التمر بالتمر، إلا مثلًا بمثل[1].

وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك، فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك: لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل إذا اختلفت حاجة الشريكين، إلا التمر والعنب فقط.

وأما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدًا بيد، فإنه لم يجز مالك اقتسامه على التحري وكان يقول: المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه.

حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم. قال ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب: ولا بأس باقتسامه إذا تحرى وعدل، أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل. قال: وهو قول أصبغ، وبه أقول، لأن ما جاز فيه التفاضل جازت قسمته بالتحري.

وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه فأبى أن يرخص في ذلك قال: وذلك أن بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة الفواكه بالخرص فأرخص فيه، فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص لي فيه. قال أشهب: سألت مالكًا مرات عن ثمرة النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص، فكل ذلك يقول لي إذا طابت الثمرة من النخل وغيرها، قسمت بالخرص.

واختار هذه الرواية يحيى بن عمر قياسًا عن جواز بيع العرايا في غير النخل والعنب، كما يجوز في النخل والعنب، ويجوز بيع ذلك كله بخرصه إلى الجذاذ.

قال يحيى بن عمر أشهب: لا يشترط في الثمار إلا طيبها، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص، ولا يلتفت إلى اختلاف حاجاتهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

ورواه عن مالك قال: وابن القاسم يقول: لا يجوز أن يقسم بينهم بالخرص إلا أن يختلف غرض كل واحد منهم فيريد أحدهم أن يبيع، والآخر أن ييبس ويدخر، والآخر أن يأكل، فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص إذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص، وإن لم تختلف حاجاتهم لم يجز ذلك لهم، وإن اتفقوا على أن يبيعوا أو على أن يأكلوا رطبًا أو تمرًا أو على أن يجذوها تمرًا لم يقسموها ولا بالخرص.

وقال سائر أهل العلم: لا تجوز القسمة في شيء من ذلك كله، إلا على أصله مع اختلافهم في ذلك أيضًا.

وأما الشافعي فتحصيل مذهبه أن الشركاء في النخل والشجر المثمر إذا اقتسمت الأصول بما فيها من الثمرة، جاز، لأن الثمرة تبع للأصول، وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر، بحصة شريكه في الثمر. وكذلك الأرض إذا قسمت عنده مزروعة، كان الزرع تبعا للأرض في القسمة، والقسمة عنده مخالفة البيوع قال: لأنها تجوز بالقرعة والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضًا، فإن الشريك يجبر على القسم، ولا يجبر على البيع. وأيضًا فإن التحابي في قسمة الثمرة وغيرها جائز، وذلك معروف وتطوع، ولا يجوز ذلك في البيع.

ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة قبل طيبها بالخرص على حال، ويجوز عنده قسمتها مع الأصول ـ على ما ذكرنا.

وقد قال في كتاب الصرف: يجوز قسمتها بالخرص إذا طابت وحل بيعها، والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه. وقد قيل إن خرص رسول الله ﷺ على اليهود، كان من أجل الزكاة الواجبة في تلك الثمرة، لا لغير ذلك ـ والله أعلم ـ فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها، توسعة عليهم ورفقا بهم، لأنهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطبًا ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والأكل لأضر بهم ذلك، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة، ولو تركوا والتصرف فيها بالأكل وغيره، لأضر ذلك بالمساكين، وأتلف كثير مما تجب فيه الزكاة، ولهذا ما كان من توجيه رسول الله ﷺ للخارص، وإرساله إياه لذلك ـ والله أعلم.

والأصل أن أرباب الأموال أمناء، والخرص لا يخرجهم عن ذلك، لأنهم لم يخرص عليهم إلا رفقًا بهم، وإحسانًا إليهم على حسب ما ذكرنا من إطلاقهم للتصرف في ثمارهم، وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها فإن تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص أداها لأن الخرص حكم على

الظاهر والاجتهاد، فإذا جاءت الحقيقة بخلاف ذلك، رجع إليها. وفي هذا اختلاف بين السلف والخلف، والصواب ما ذكرت ـ والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم أخذوا الثمر، وأدوا عشرين ألف وسق.

قال ابن جريج: قلت لعطاء فحق على الخارص إذا استكثر رب المال الخرص أن يخيره، كما خير ابن رواحة اليهود، قال: أي لعمري، وأي سنة خير من سنة رسول الله ﷺ. قال: وقلت لعطاء متى يخرص النخل؟ قال: حين تطعم.

قال: وأخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. ثم يخير يهود أن يأخذوها بذلك الخرص، أو يدفعوها إليه بذلك، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة، بعد إجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب، لحديث عتاب بن أسيد:

حدثناه خلف بن القاسم قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا خالد بن النضر بالبصرة قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد وأمره أن يخرص العنب وتؤدى زكاته زبيبًا، كما تؤدى زكاة النخل تمرًا.

فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب[١].

وقال بشر بن منصور عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمرني رسول الله ﷺ ـ فذكره.

واستدل بعضهم على أن الزيتون لا زكاة فيه لأنه مما اجتمع على أنه لا يخرص، ولو كانت فيه الزكاة لخرص، لأن ثمرته بادية.

وما عدا النخل والعنب مما اجتمع على زكاته، فثمرته ليست ببادية. وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون، ودفع الإجماع فيما ذكرنا.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٠٩).

ورواه عن الزهري والأوزاعي وممن أجاز الخرص في النخل والعنب للزكاة مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي ومحمد بن الحسن.

قال الطحاوي: وقال في الإملاء إنه قول أبي حنيفة. وقال داود بن علي: الخرص للزكاة جائز في النخل وغيره جائز في العنب، ودفع حديث عتاب بن أسيد.

وكره الثوري الخرص ولم يجزه بحال وقال: الخرص غير مستعمل، قال: وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين، إذا بلغ خمسة أوسق. وروى الثوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال: الخرص اليوم بدعة.

قال أبو عمر: كأنه يرى أنه منسوخ بالنهي عن المزابنة ـ والله أعلم، هذا على أن الثوري مع قوله إنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق، يقول إن صاحب الثمرة والأرض يحسب عليه ما أكله، وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه.

وقال أبو يوسف: إذا أكل صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه، أخذ منه عشر ما بقي إذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة، وإن أكل الجميع لم يكن عليه شيء، فإن بقي منها قليل أو كثير، فعليه عشره أو نصف عشره.

وقال مالك: لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئًا، لمكان ما يأكلون، ولا يترك لهم من الخرص شيء، ذكره ابن القاسم وغيره عنه.

وقال الليث: في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله، فإنه لا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحوائط يأكلون ولا يخرص عليهم.

وقول الشافعي في ذلك كله كقول الليث سواء في خرص الثمار والترك لأهلها ما يأكلون رطبًا ولا يحسب عليهم.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر قوله عز وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله. وما رواه شعبة قال: أخبرني خبيب بن عبد الرحمٰن قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٥) والترمذي في سننه برقم (٦٤٣) والنسائي في سننه (٥/ ٤٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٨).

رواه عن شعبة جماعة من أصحابه، وذكره أبو داود وغيره، وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة، ومثل حديث أبي حميد الساعدي في خرص رسول الله ﷺ وأصحابه على المرأة للزكاة، خرصوا عليها عام تبوك في حديقتها عشرة أوسق فقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع.

وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص، فإن في المال العريّة والواطية والآكلة والوصية، والعامل، والنوائب»[١].

وروى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون.

وقال الحسن: كان المسلمون يخرص عليهم ثم يوخذ منهم على ذلك الخرص. والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدًا.

واختلف الفقهاء في المساقاة أيضًا فممن أجازها من فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأصحابهما، وجماعة أهل الحديث، والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وكرهها أبو حنيفة وزفر والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[٢].

قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمٰن بن غنم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن رسول الله ﷺ شطر ثمرها لم يذكر في هذا الخبر أنه أخذ من الأرض شيئًا وإنما أخذ من الثمرة، وهو حجة لمالك في الغاية في البياض للعامل، وقوله: إن البياض كان بخيبر بين النخل تبعا لها ـ والله أعلم.

والأحاديث في المساقاة متواترة، والمساقاة عند مالك والشافعي جائزة سنين، لأن المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة في عام، كان كذلك ما بعده من الأعوام، ما لم يطل على حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ١٢٤) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥١) وأحمد في المسند (٢/ ١٧، ٢٢، ٣٧).

وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه لأنه يجوز بيعه إلا قوله عن الشافعي وفرقة، والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز.

وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر، واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة. فقال مالك: تجوز المساقاة في كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون، وكل ما له أصل ثابت يبقى.

قال: ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف، نحو القصب والبقول والموز، لأن بيع ذلك جائز، وبيع ما يجنى بعده.

وقال مالك: كان بياض خيبر يسيرًا بين أضعاف سوادها، فإذا كان البياض قليلًا، فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده.

قال ابن القاسم: فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما في المساقاة قال: وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير في المساقاة للعامل، فيزرعه لنفسه فما نبت من شيء كان له. وهو قول مالك، وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد.

قال مالك: وتجوز المساقاة في الزرع إذا استقل وعجز صاحبه عن سقيه، ولا تجوز مساقاة إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه. قال مالك: ولا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه، ولا تجوز مساقاة الموز ولا القصب. حكي هذا كله عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن وهب.

وقال محمد بن الحسن: تجوز المساقاة في الطلع ما لم يتناه عظمه، فإذا بلغ حالًا لا يزيد بعد ذلك، لم يجز وإن لم يرطب. وقال في الزرع: جائز مساقاته ما لم يستحصد فإن استحصد لم يجز.

وقال الشافعي: لا تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم، لأن ثمرها بائن من شجره، ولا حائل دونه يمنع لإحاطة النظر إليه وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره، لا يحاط بالنظر إليه، وإذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعي فإنه قال: إن كان لا يوصل إلى عمل البياض إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء، وكان غير مثمر، جاز أن يساقي عليه في النخل، لا منفردًا وحده.

قال: ولولا الخبر بقصة خيبر، لم يجز ذلك قال: وليس لمساقي النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل، كان كمن زرع أرض غيره.

واختلفوا في مساقاة البعل: فأجازها مالك وأصحابه والشافعي ومحمد بن

الحسن والحسن بن حي وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل.

وقال الليث: لا تجوز المساقاة إلا فيما يسقى، قال الليث: ولا تجوز المساقاة في الزرع استقل أو لم يستقل. قال: وتجوز في القصب، لأن القصب أصل.

وأجاز الليث وأحمد بن حنبل وجماعة المساقاة في النخل والأرض بجزء معلوم كان البياض يسيرًا أو كثيرًا. وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم في كراء الأرض في باب داود وربيعة ـ والحمد لله.

واختلفوا في الحين الذي لا تجوز فيه المساقاة في الثمار فقال مالك: لا يساقى من النخل شيء إذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب وحل بيعه، ويجوز قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه.

واختلف قول الشافعي: فقال مرة يجوز وإن بدا صلاحه، وقال مرة: لا يجوز. ولا يجوز عند الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما لا منفعة فيه في أصل الثمرة وفيما يخرجه.

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل متصل من وجوه

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله ﷺ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمّه بغرّة: عبد أو وليدة، فقال الّذي قضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ: «إنّما هذا من إخوان الكهّان»[1].

هكذا روى الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلًا ولا أعلم أحدًا وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وما ذكره الدارقطني قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن كامل القاضي قالا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العقول/ باب عقل الجنين، حديث رقم (٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨١) وأبو داود في سننه برقم (٤٥٧٧) والترمذي في سننه برقم (٢١١١) والنسائي في سننه برقم (٤٨٣٢).

الضحاك بن مخلد حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فألقت جنينًا. وقال ابن كامل: إن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فألقت جنينًا. وقالا: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو وليدة.

هكذا رواه أبو قلابة عن أبي عاصم عن مالك. وإنما في الموطأ حديث سعيد مرسل وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره وهو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده وترك قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور، لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك، لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكر في موطئه بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به ويقول به غيره، وذكر قصة الجنين لا غير لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة.

هذا الحديث عند ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة جميعًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد بن المسيب. عن أبي هريرة ولا يذكرون أبا سلمة. وطائفة يحدثون به عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولا يذكرون سعيدًا ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر قصة المرأة لا في حديث سعيد هذا المرسل ولا في حديث أبي سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير، لما ذكرنا من العلة، ولما شاء الله مما هو أعلم به.

والحديث محفوظ لأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من حديث ابن شهاب وغيره ولسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من حديث ابن شهاب، وهو حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وحمل بن مالك بن النابغة ومحمد بن مسلمة إلا أن محمد بن مسلمة حديثه في الجنين لا غير ولسنا نذكر ههنا إلا حديث أبي هريرة خاصة لأنه لم يرو مالك غيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد

الرحمٰن أن أبا هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.

قال البخاري: وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ، أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا وهب بن بيان وأبي السرح قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابن سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بأن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها،وورثها ولدها ومن معه، فقال حمل بن النابغة الهذيلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع.

قال أبو داود: وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها والعقل على عصبتها.

قال أبو عمر: فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة والاختلاف في ذلك من جهة الأثر واختلاف العلماء في ديتها وقتلها وما لهم في شبه العمد من الأقاويل والوجوه، في كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة فمن أراده نظر إليه وتأمله هناك. ولم نذكر ههنا شيئًا من ذلك لأنه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة وإنما فيه قصة الجنين. ونحن نذكر ما للعلماء من الأقوال والوجوه ههنا وبالله عوننا وتوفيقنا.

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه ومنها ما اختلفوا فيه. فمما أجمعوا عليه من ذلك أن الجنين إذا ضرب بطن أمه فألقته حيًّا ثم مات بقرب خروجه وعلم أن موته كان من أجل الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها، ففيه الدية كاملة وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى. وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وفي إجماعهم على ما ذكرنا دليل واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة: عبد أو أمة كانت قد ألقته أمه ميتاً.

ومع هذا الدليل نصان: أحدهما من جهة الإجماع أن الغرة واجبة في الجنين إذا رمته ميتًا وهي حية. والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة، والمقتول في بطن أمه لا تطرحه إلا ميتًا لا محالة وإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيء فيه، ولا حكم له، وهذا أيضًا إجماع لا خلاف فيه، فإن ألقته ميتًا وهي حية، فالحكم فيه ما ثبتت به السنة عن النبي ﷺ على ما ذكر في هذا الحديث: عبد أو أمة. وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية، لمن لم يبلغ بشرفه أن يؤدي دية كاملة، قال مهلهل بن ربيعة ـ واسمه عدي، وإنما قيل له مهلهل، لأنه أول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا. قال في قتل أخيه كليب بن ربيعة:

كل قتيل في كليب غرة ... حتى ينال القتل آل مرة

يعني مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة، وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبي.

واختلف العلماء في الغرة وقيمتها. فقال مالك: الغرة تقوم بخمسين دينارًا، أو ست مائة درهم: نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وعشر دية أمه الحرة. وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين: قيمة الغرة خمسمائة درهم، وهو قول إبراهيم والشعبي. وقال مغيرة: خمسون دينارًا. وقال الشافعي: سن الغرة سبع سنين أو ثماني سنين وليس عليه أن يقبلها معيبة. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم غرة.

واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو؟ فقال مالك: ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة.

وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء. قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخًا ففيه الغرة وسواء تحرك أو عطس ففيه الغرة أبدًا، حتى يستهل صارخًا فإن استهل صارخًا ففيه الدية كاملة.

وقال الشافعي وسائر الفقهاء: إذا علمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما تستيقن به حياته، ثم مات ففيه الدية كاملة.

وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها: إنه لا يحكم فيه بشيء، وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها، إلا الليث بن سعد وداود فانهما قالا: إذا ضرب بطن المرأة وهي حية فألقت جنينًا ميتًا

ففيه الغرة، وسواء رمته بعد موتها أو قبل موتها اعتبرا حياة أمه في وقت ضربها لا غير، وهو قول أهل الظاهر.

وأما سائر الفقهاء فإنهم اعتبروا حالها في وقت إلقائها للجنين لا غير، فإن ألقته ميتًا وهي ميتة، فلا شيء فيه عندهم، وإن ألقته ميتًا وهي حية ففيه الغرة. وأما إذا ألقته حيًّا وهي حية فقد ذكرنا حكمه وأنه لا خلاف أن فيه الدية.

واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا ـ والليث معهم ـ على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط، أنه لا شيء فيه ما لم يسقط، فكذلك إذا أسقطته بعد موتها.

قال أبو جعفر: ولا يختلفون أيضًا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل، فألقت جنينًا ميتًا، إنه لا شيء فيه، فكذلك إذا كان الضرب في حياتها ثم ماتت ثم ألقته ميتًا. قال: فبطل بذلك قول الليث.

واختلفوا في الذي تجب عليه الغرة: فقال مالك وأصحابه، هي في مال الجاني، وهو قول الحسن بن حي. ومن حجتهم في ذلك رواية من روى هذا الحديث: فقال الذي قضي عليه كيف أغرم؟ وهذا يدل على أن الذي قضي عليه معين، وأنه واحد ـ وهو الجاني، لا يعطي ظاهر هذا اللفظ غير هذا. ولو أن دية الجنين قضي بها على العاقلة، لقال في الحديث: فقال الذين قضى عليهم.

وفي القياس أن كل جان جنايته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له، مثل إجماع لا يجوز خلافه أو نص أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها. وقد قال الله عز وجلّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك»(١). وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: الغرة على العاقلة.

ومن حجتهم: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق قال: حدثنا أبو عمر الحوضي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب، ولا أكل؟ فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٤٦).

«أسجع كسجع الأعراب؟» فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة[1]. وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يوجب الحكم. ولما كانت دية المضروبة على العاقلة كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر.

وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيًّا ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتًا فقال مالك: فيه الغرة والكفارة إذا خرج ميتًا، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن خرج حيًّا ففيه الكفارة والدية، وإن خرج ميتًا ففيه الغرة ولا كفارة، وهو قول داود بن علي. وهذا على أصولهم التي قدمنا ذكرها أن تلقيه أمه وهي حية.

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين فقال مالك والشافعي وأصحابهما: الغرة في الجنين موروثة عن الجنين لأنها ديته على كتاب الله عز وجلّ. واحتج الشافعي في ذلك بقوله في الحديث: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ قال: فالمضمون الجنين، لأن العضو لا يعترض فيه بهذا.

وكان ابن هرمز يقول: ديته لأبويه خاصة، لأبيه ثلثاها ولأمه ثلثها، من كان منهما حيًّا كان ذلك له فإن كان أحدهما قد مات، كانت للباقي منهما: أبًا كان، أو أمًّا، لا يرث الأخوة منها شيئًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للأم، ليس لأحد معها فيها شيء وليست دية، وإنما هي بمنزلة جناية جنى عليها فقطع عضو من أعضائها، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن.

ومن حجتهم في أنها ليست دية، لأنه لم يعتبر فيها هل هو ذكر أو أنثى كما يلزم في الديات، فدل على أن ذلك كالعضو، ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الأجنة، ولولا ذلك كانت ميتة. وقول داود وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة. واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه.

قال أبو عمر: تدخل عليه دية المقتول خطأ هو لم يملكها وهي تورث عنه. وقول مالك والشافعي في هذه المسألة أولى وبالله العصمة والهدى.

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم إلا بما ذكر من المعاني وهي: الأكل والشرب والاستهلال والنطق، لقوله: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل. وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه، لأنها أسباب الحياة وعلاماتها، فكل ما علمت به الحياة، كان مثلها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٨٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٥٦٨) والترمذي في سننه برقم (١٤١١) والنسائي في سننه (٨/ ٥١).

وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخًا إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس ونحو ذلك، ولم ينطق ولا صرخ مستهلًا فقال بعضهم: لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، إلا أن يستهل صارخًا، وممن قال ذلك مالك وأصحابه. وقال آخرون: كل ما عرفت به حياته فهو كالاستهلال والصراخ، ويورث ويرث ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شيء صحت من ذلك كله، وهو قول الشافعي والكوفي وأصحابهم.

وفي هذا الحديث أيضًا من المعاني إنكار الكلام إذا لم يكن في موضعه وكان جهلًا من قائله. وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية التسجيع. إنما كره رسول الله ﷺ تسجيع الهذلي في هذا الحديث، لأنه كلام اعترض به قائله على رسول الله اعتراض منكر، وهذا لا يحل لمسلم أن يفعله، وإنما ترك رسول الله ﷺ التغليظ عليه في الإنكار، لأنه كان أعرابيًّا لا علم له بأحكام الدين، فقال له قولًا لينًا، وتلك شيمته ﷺ أن لا ينتقم لنفسه، وأن يعرض عن الجاهلين.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «إنما هذا من إخوان الكهان»، دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون، أو كان الأغلب منهم السجع، وهذا معروف عن كهان العرب يغني عن الاستشهاد عليه، وكل ما نقل عن شق وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية، فكلام مسجع كله وإنما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره في المتكلمين أن يكون كلامه كله تسجيعًا أو أكثره، وأما إذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في بعض جراحاته:

«هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت»[1]

وقال النبي ﷺ:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»[2]

وقال ﷺ:

«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»[3]

ومثل هذا كثير عنه، وعن أصحابه ﵃. وهذا دليل على أن السجع كلام،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٠٢، ٦١٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٩٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٦٤، ٤٣١٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٧٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٩٥، ٦٤١٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٠٥).

فحسنه حسن وقبيحه قبيح، وكذلك الشعر، كلام منظوم فالحسن منه حسن وحكمة، والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به ـ عصمنا الله برحمته.

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كنا مع النبي ﷺ في غار فنكبت أصبعه فقال:

«هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت»[١]

وقال ﷺ: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[٢]. وقال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك ـ يا رب ـ من شر هذه الأربع»[٣]. وقال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة»[٤]. ومثل هذا كثير، وفيه دليل على أن حسن السجع حسن وقبيحه قبيح، كسائر الكلام المنظوم والمنثور.

وأما جنين الأمة، فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة، فأما مالك وأهل المدينة والشافعي ومن قال بقولهم، فقالوا في جنين الأمة إن وقع ميتًا من ضربة الضارب لأمه، ففيه عشر قيمة أمه، ذكرًا كان الجنين أو أنثى وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إن كان جنين الأمة غلاما، ففيه نصف عشر قيمة نفسه لا قيمة أمه، فإن كانت أنثى فعشر قيمتها نفسها لو كانت حية أو كان حيًّا. وقال داود: لا شيء في جنين الأمة. وللتابعين في ذلك أقاويل متقاربة، سأذكرها إن شاء الله في غير هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال: أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة عالجت نفسها حتى أسقطت، فقال: تعطي أباه غرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٦٩، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٧١٧، ٦٧٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٦٣) وأحمد في المسند (٣/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٤٧) والنسائي في سننه (٨/ ٢٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٥٤).

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف جميعًا
أربعة أحاديث اثنان مسندان واثنان مرسلان

حديث أول لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه»[١].

قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه فيما علمت كلهم ويجعل قوله: (وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»). من كلام ابن شهاب.

وقد رواه حفص بن عمر المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد وروى إسحاق بن سليمان عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». ولم يتابع على هذا اللفظ أيضًا في هذا الإسناد. وإنما هذا لفظ حديث سمي وسيأتي في بابه إن شاء الله.

ورواه الغداني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ولم يذكر أبا سلمة.

ورواه جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ولم يذكر سعيدًا. والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميعًا عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة. ومعناه عندنا في كل ركعة. لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمٰن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[٢] إن شاء الله.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، حديث رقم (٤٥). وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٠).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وإنما قلنا أن فيه دليلًا على قراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا» ومعلوم أن التأمين هو قول الإنسان: آمين عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه. ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استجب لنا دعاءنا. وهو خارج على قول القارىء: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧] فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين. ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] فقولوا: آمين» فكأن القارىء يقول: اللهم: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] اللهم آمين. وهذا بين واضح يغني عن الإكثار فيه.

وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب. ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه إلى القول. لما كان قول الله عز وجلّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] دليلًا على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة. وإن كان ذلك خبرًا فكذلك قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام» يعني عند قوله: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فأمنوا» دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفي هذا مع قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[1] دليل على فساد قول من قال: إن الصلاة تجزي بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة. ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمٰن إن شاء الله.

وقد قيل أن معنى آمين أشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله وفي آمين لغتان المد والقصر. مثل أوه وآوه. قال الشاعر:

ويرحم الله عبدًا قال آمين

وقال آخر فقصر:

تباعد مني فطحل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٥٦، ٨٧٤ ـ ٨٧٧) وأبو داود في سننه برقم (٨٢٢) والترمذي في سننه برقم (٢٤٧) والنسائي في سننه برقم (٩٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٧).

وفي هذا الحديث أيضًا: أن الإمام يقول آمين. لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» ومعلوم أن تأمين المأموم قوله آمين. فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء. لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما في اللفظ. ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه. وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين» وسيأتي القول في حديث سمي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. ومثل حديث سمي حديث أبي موسى الأشعري.

قالوا: ففي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة ولا الضالين ولا يزيد على ذلك وإنما المأموم يؤمن. قالوا: وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة. فكذلك يسمى الدعاء تأمينًا. واحتجوا بقول الله عز جلّ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩] لموسى وهارون، ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو وهارون يؤمن، فقال الله عز وجلّ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

قال أبو عمر: ما قالوه من هذا كله فليس فيه حجة، فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينًا، ولو صح لهم ما ادعوه، وسلم لهم ما تأولوه، لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا. وإنما قال الله عز وجلّ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] ولم يقل قد أجيب تأمينكما.

فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا رواية له، على أن قوله عز وجلّ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] إنما قيل، لأن الدعوة كانت لهما، وكان نفعها عائدًا عليهما بالانتقام من أعدائهما. فلذلك قيل: أجيبت دعوتكما، ولم يقل دعوتاكما. ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما.

وجائز أن يسمى المؤمن داعيًا لأن المعنى في آمين: اللهم استجب لنا، على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء. وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينًا، والله أعلم.

ومعلوم أن قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخر السورة. وهذا ما لا يختلف فيه. وإنما أراد من المأموم قول آمين لا غير. وهذا إجماع من العلماء. فكذلك أراد من الإمام قول آمين لا الدعاء بالتلاوة، لأنه قد سوى بينهما في لفظه ﷺ

بقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء، وهو قول آمين، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «آمين» إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف. وهو قول جمهور علماء المسلمين.

وممن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه، منهم عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم.

قالوا: يقول آمين الإمام ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها. وهو قول الطبري. وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث: يجهر بها.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمروس المعدل قالا: جميعًا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق قال: حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم الأشعري قال: حدثنا الزبيدي، قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين»[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٥٨) والدارقطني في سننه (١/ ٣٣٥).

قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين» ورفع بها صوته[١] ورواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالًا قال: يا رسول الله: لا تسبقني بآمين[٢].

وذكره أبو داود: حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال مثله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى إن للمسجد للجة؟ قال: نعم.

وكان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها. قال: وقال النبي ﷺ: «ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين»[٣].

وأما قوله في هذا الحديث: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ففيه أقوال، منها: أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين بنية صادقة، وقلب صاف ليس بساه ولا لاه فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض ويدعون لهم بنيات صادقة ليس عن قلوب لاهية غفر له، إذا أخلص في دعائه.

واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فإن الله لا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٣٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٨٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول آمين».
وإسناده ضعيف جدًّا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٨٣).

وقد صح الحديث بلفظ آخر، فقد أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٨٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٩٧).

يقبل الدعاء من قلب لاه»[١]. وقال: «اجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[٢]. فكأنه أراد بقوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون في الدعاء غفر له. وهذا تأويل فيه بعد.

وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض. فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقًا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين. وفي قوله: ﴿ٱهْدِنَا﴾ [الفاتحة: ٦] دعاء للداعي وأهل دينه إن شاء الله والتأمين على ذلك. فلذلك ندب إليه، والله أعلم.

وقال آخرون: إن الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارىء ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فمن فعل مثل فعلهم وأمن غفر له فحضهم بذلك على التأمين. قال الله عز وجلّ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١١] وقال رسول الله ﷺ: «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث[٣].

فإن قيل حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤] وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين ولا المتعاقبين، لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء.

قيل له: لسنا نعرف موقف الملائكة منهم ولا نكيف ذلك. وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء. وقد تسمي العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء. ويسمى الربيع سماء، لأنه تولد من مطر السماء. وتسمي الشيء باسم ما قرب منه وجاوره.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه».
والحديث صححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن الترمذي (٢٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٥، ٧٤٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٢).

(٤) تقدم تخريجه.

قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فسمي الماء النازل من السماء والمتولد منه، سماء. فالله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «في السماء» إن كان قاله فإن أخبار الآحاد لا يقطع عليها، وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

ولا يدفع أن يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان: أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء. فإذا قال أهل الأرض: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قالت الملائكة: آمين، فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم. وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وفيما قالوه من ذلك نظر. وبالله عصمتنا وتوفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب. وفي قول الله عز وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] كفاية. وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعبًا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغني عن إعادته ههنا.

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة متصل مسند

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار وفي الرّكاز الخمس»(١).

قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن الجبار: الهدر الذي لا أرش فيه. ولا دية على ما قال مالك رحمه الله قال الشاعر:

كم ملك نزعت الملك عنه وجبار بها دمه جبار

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك كما رواه يحيى، ورواه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العقول/ باب جامع العقول، حديث رقم (١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٩، ٦٩١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٨٥، ٤٥٩٣) والترمذي في سننه برقم (١٣٧٧) والنسائي في سننه (٥/ ٤٤ ـ ٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٠٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٩، ٢٥٤).

القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة. لم يذكر أبا سلمة. هكذا ذكره إسماعيل القاضي عن القعنبي. وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية علي بن عبد العزيز وغيره عن القعنبي.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة جميعًا عن أبي هريرة مسندًا كما رواه يحيى وغيره في الموطأ. هكذا ذكره القعنبي في كتاب الديات في الموطأ، وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس» هكذا ذكره القعنبي في كتاب الزكاة اختصر إسناده ولفظه.

وذكره يحيى في كتاب الزكاة مختصرًا للفظ، وجاء بإسناده كاملًا فقال: عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس». وأما ابن القاسم في رواية سحنون فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ مرسلًا هكذا.

وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في إسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سلمة. هكذا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره.

ورواه الليث بن سعد كما رواه مالك سواء، عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار» الحديث بتمامه سواء.

وكذلك رواه معمر وابن جريج؛ ذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، وفي الركاز الخمس» والعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح.

قال الشاعر يصف كلبًا:

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلًا ... يكلمه من حبه وهو أعجم

وقال أحمد بن ثور يصف حمامة:

ولم أر محزونًا له مثل صوتها ... ولا عربيًا شاقه صوت أعجما

قال ابن جريج: والجبار في كلام أهل تهامة: الهدر، والركاز ما وجد في معدن وما استخرج منه، وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة. وقال ابن جريج: وأقول هو مغنم. وقال أهل اللغة الجبار: الهدر الذي لا يجب فيه شيء وجرح العجماء جنايتها.

وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهارًا أو جرحت جرحًا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر. لا دية فيه على أحد ولا أرش.

واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها ولا يمسكها ليلًا فتخرج فتفسد زرعًا أو كرمًا أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها. وسنذكر اختلافهم في ذلك ونوضح القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا إن شاء الله.

ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهارًا من غير سبب آدمي أنه هدر من الزروع وغيرها، إلا ما روي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد. على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة.

وأما السائق للدابة أو راكبها أو قائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم.

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان برجل أو بمقدم لأن رسول الله ﷺ جعل جرحها جبارًا ولم يخص حالًا من حال.

قالوا: فلا ضمان على أحد بسبب جناية عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه، فتكون حينئذ كالآلة فيضمن بجناية نفسه وقصده الى إفساد مال غيره، والجناية عليه.

قالوا: وكذلك إذا تعدى في إرسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه. وأما من لم يقصد إلى ذلك فلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها وسياقتها وقيادتها وإرسالها ما له فعله فلا يضمن إلا الفاعل القاصد. إلا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله فإن كان دمًا فعلى عاقلته تسليمًا للسنة المجتمع عليها. وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد، على الأصل الذي قدمنا فافهمه.

وجاء عن عمر بن الخطاب: أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس.

وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن

رجل قاد بدنة فأصابت طيرًا فقتلته، فقال: إن كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير، فقد وجب عليه جزاء ما قتلت. وإن لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت.

وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان. وقال حماد: لا يضمن النفحة إلا أن ينخس الإنسان الدابة. وعن شريح مثله: وقال حماد: أيضًا إذا ساق المكاري حمارًا عليه امرأة فتخر، فلا شيء عليه.

وقال الشعبي: إذا ساق الدابة.

فأتبعها فهو ضامن لما أصابت وإن كان مسترسلًا لم يضمن.

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا الهروي قال: حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ويبرىء من النفحة قال إسماعيل: وقاله الحسن والنخعي، وذلك لأن الراكب كان سببه.

وقال مالك: إن فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها، وإن لم يفزعها ولم يعنتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه.

وقد روي عن شريح أنه أبطل النفحة بالرجل. قال الطحاوي: لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال، ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجني عليه، لا في الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكبًا أو سائقًا أو قائدًا أو مرسلًا.

وقال الشافعي: الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما: ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته. والوجه الثاني: إذا كان الرجل راكبًا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح، فهو ضامن. لأن عليه منعها في تلك الحال، من كل ما تتلف به شيئًا. قال: وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا، وكذلك الإبل المقطرة بالبعير، لأنه قائدها.

قال: ولا يجوز في هذا إلا ضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب، أو لا يضمن إلا ما حملها عليه. لا يصح إلا أحد هذين القولين، فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها، فهو تحكم.

قال: وأما ما روي عن النبي ﷺ من أن «الرجل جبار»[١] فهذا خطأ. لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا. قال: ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن ولو أوقفها في ملكه لم يضمن.

قال: ولو جعل في داره كلبًا عقورًا أو حبالة فدخل إنسان فقتله الكلب، لم يكن عليه شيء، قال المزني: سواء عندي أذن لذلك الإنسان أن يدخل الدار أو لم يأذن.

وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى: يضمن ما أتلفت الدابة برجلها إذا كان عليها أوقادها أو ساقها. كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء.

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول مالك: لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه. ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكبًا عليها أو سائقًا لها أو قائدًا.

قال أبو عمر: من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها فحجته أنه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكبًا عليها أو قائدًا لها. ولا يمكنه ذلك من رجلها.

ومن حجته أيضًا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرجل جبار» وهذا لا يثبته أهل العلم بالحديث، وله إسنادان أحدهما رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل: أن النبي ﷺ قال: «البئر جبار والرجل جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس» وهذا حديث مرسل. هكذا رواه الثوري وغيره عن أبي قيس هذا.

ورواه زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فوصله وأسنده، وليس زياد البكائي ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثوري، وأبو قيس أيضًا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به.

والإسناد الآخر ما رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار»[٢]. وهذا حديث لا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٩٢) والبيهقي في سننه (٨/ ٣٤٣) والدارقطني في سننه (٣/ ٥٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة وقد روى معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «النار جبار»[١] وقال يحيى بن معين: أصله «البئر جبار» ولكنه صحفه معمر.

قال أبو عمر: في قول ابن معين هذا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح.

حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي أخبرنا جعفر بن عبد الواحد قال: قال لنا ابن عقبة بن عبد الغافر: أخبرنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» وقد كان الشعبي رحمه الله يفتي بأن الرجل جبار. رواه أبو فروة والشيباني عن الشعبي.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله فجنت جناية أنه ضامنها. وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله، توقف فيه الدواب، أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب: نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت.

وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت وأما قوله ﷺ في هذا الحديث «والبئر جبار» فمعناه أنه لا ضمان على رب البئر، وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب. هذا إذا كان حافر البئر قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه. مثل أن يحفرها في فنائه أو في ملكه أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك.

وهذا كله قول مالك والشافعي وداود وأصحابهم وقول الليث بن سعد قال ابن القاسم قال مالك: للإنسان أن يحفر في الطريق بئرًا يحدثها للمطر، وله أن يحفر إلى جنب حائطه مرحاضًا وله أن يحدث في داره ميزابًا ولا يضمن ما عطب بشيء من ذلك.

قال: وما حفره في الطريق مما لا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به. وقال ابن القاسم أيضًا عن مالك إن حفر في داره بئرًا لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالات أو شيئًا يتلف به السارق، فدخل فعطب فهو ضامن.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١١٤).

قال أبو عمر: وجه قوله هذا أنه لم يحفر البئر لمنفعته وإنما حفرها قاصدًا ليعطب بها غيره. فهو الجاني حينئذ والله أعلم. وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: له أن يحدث في الطريق ما لا يضر به، قالوا: وهو ضامن لما أصابه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ «والبئر جبار» يدفع الضمان عن ربها في كل ما سقط فيها بغير صنيع آدمي، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث «والمعدن جبار» فتأويله أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها. وانهار على أحد من العاملين فيها، فمات أنه هدر. لا دية له في بيت المال، ولا غيره. وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها.

وأما قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» فإن العلماء اختلفوا في الركاز وفي حكمه. فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس. قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح. فإنه لأهل تلك البلاد ولا شيء للواجد فيه. قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها، وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازًا، أن فيه الخمس، ثم رجع. فقال: لا أرى فيه شيئًا، ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال فيه الخمس.

وقال إسماعيل بن إسحاق: كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض. فهو الركاز ويجري مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنائم. يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين.

قال: وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم. فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فإن له أربعة أخماسه. وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: أنه للواجد دون صاحب الدار، وفيه الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء.

وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار دون

الواجد، وفيه الخمس. وقال أبو يوسف هو للواجد، وفيه الخمس.

وإن وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعًا، وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة وسواء عندهم أرض العرب وغيرها. وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه، إذا كان محتاجًا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر: وجه هذا عندي من قولهم: أنه أحد المساكين، وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به.

وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها وفيه الخمس. وسواء وجده في أرض عنوة، أو صلح، بعد أن لا يكون في ملك أحد. فإن وجده في ملك غيره فهو له إن ادعاه وفيه الخمس، وإن لم يدعه فهو للواجد وفيه الخمس. قال: وإن أصاب شيئًا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد ما لا يملكه العدو. مما لا يوجد إلا في الفيافي.

قال أبو عمر: أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضًا كذلك، لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض: لا تنال بعمل ولا سعي ولا نصب، ففيها الخمس لأنها ركاز ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام. من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك مسلم.

لا خلاف بينهم في ذلك. فقف على هذا الأصل.

وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ: «والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز، لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ: «والمعدن جبار وفيه الخمس» فلما قال «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر.

وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن. فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص: الخمس. وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول. هذا إذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكاه.

وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الأصل. وهو قول الثوري. وقالوا: وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر، فهو ركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس».

وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما. وقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالًا ذهبًا أو خمس أواقي فضة. وإذا بلغتا هذا المقدار، وجب فيهما الزكاة. وما زاد فيحاسب ذلك، ما دام في المعدن نيل. فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فإنه يبتدأ فيه الزكاة مكانه.

والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولا فإن انقطع عمله ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل، لم يضم ما خرج إلى ما حصل بالعمل الأول، كزرع ابتدىء حصاده.

قال: وإن وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها، فهو بمنزلة الركاز، وفيه الخمس.

قال مالك: ما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة في باب ربيعة وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه.

وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدرة تخرج من المعدن. أن فيها الزكاة، وإنما الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهلية.

قال مالك: ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب والعجم. وقال في المعدن في أرض الصلح: إذا ظهر فيها فهو لأهلها. ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها. وأن يأذنوا لهم، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره.

قال مالك: وما فتح عنوة فهو إلى السلطان يفعل فيه ما يشاء. وقال سحنون في رجل له معادن: أنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها. ولا يزكي إلا عن مائتي درهم أو عشرين دينارًا في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض ويزكي الجميع كالزرع.

وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما الذي أنا واقف فيه. فما يخرج من المعادن. قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد إخراجه.

قال: وقال الشافعي: ليس في شيء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق.

وقال عنه الربيع في البويطي: ومن أصاب من معدن ذهبًا أو ورقًا فقد قيل: هو كالفائدة يستقبل بها الحول. وقيل: إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه.

وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا، ولا تجري فيه الزكاة إلا مع مرور الحول، وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه، وقول داود وأصحابه.

قال داود: وما خرج من المعادن فليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية وفيه الخمس لغير الواجد، وما يخرج من المعادن فهو فائدة إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقاديرهما.

وحجة مالك في إيجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[1]. وهذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة.

واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمٰن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أعطى قومًا من المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها بعثها علي من اليمن، قال: والمؤلفة إنما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري، أن علي بن أبي طالب بعث بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفرازي، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الطائي أحد بني نبهان.

وحدثنا سعيد قال: حدثنا قاسم قال: وحدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة في أدم مقروظ ولم تحصل من تربتها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر، بين زيد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٦١) ومالك في الموطأ (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل. وذكر الحديث.

وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم خيبر، وهم المؤلفة. قال: وعلى أن عليًا لم يكن على الصدقة، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدًا من بني هاشم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلة أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال: حدثنا مطرف قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل، يتصل من وجوه

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، أنّ رسول الله ﷺ قضى بالشّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه[١] **.**

هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلًا. إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عاصم النبيل ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قبيلة المدني وأبا يوسف القاضي وسعيدًا الزبيري، فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد، متصلًا عن أبي هريرة مسندًا.

واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك فروي عنه مرسلًا كما في الموطأ.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الشفعة/ باب ما تقع فيه الشفعة، حديث رقم (١).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٧١) والنسائي في سننه (٧/ ٣٢٠) والبيهقي في سننه (٦/ ١٠٣) مرسلاً.
ووصله ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٩٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٥١٨٥ إحسان) والبيهقي في سننه (٦/ ١٠٣) وهو حديث صحيح.

وروي عنه مسندًا كرواية ابن الماجشون، ومن تابعه. وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك سواء.

ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة، والقدامي ضعيف منكر الحديث.

فأما رواية ابن الماجشون لهذا الحديث.

فأخبرنا خلف بن قاسم الحافظ وأحمد بن فتح قالا: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أصبغ بن مليح المرادي قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهري قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت فلا شفعة، زاد ابن قاسم فيه.

وذكره أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا سعد بن عبد الله بن الحكم وإسماعيل بن إسحاق بن سهل، قال علي: وثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن منصور بن راشد المروزي، قال علي: وثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا سليمان بن داود المهري قال: وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن شبيب حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود ابن أخي رشدين ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالوا كلهم: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه.

وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الملك عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[1].

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ قال: حدثنا سعيد بن عبد الله بن

---

(١) انظر التعليق السابق.

عبد الحكم قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

وحدثنا خلف حدثنا عبد الملك بن محمد العقيلي حدثنا العباس بن محمد البصري حدثنا أبو الربيع سليمان بن أخي رشدين بن سعد حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون حدثنا مالك فذكر بإسناده مثله.

وحدثنا خلف قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن الحجاج وحدثنا خلف حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب قالا: حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

وأما رواية أبي عاصم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». قال إسماعيل بن إسحاق: قال علي بن المديني: قلت لأبي عاصم: من أين سمعت هذا من مالك؟ يعني حديث الشفعة مسندًا، فقال: سمعت منه بمنى أيام أبي جعفر. وقال علي بن عمر: حدثنا عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا علي بن نصر: قالوا لأبي عاصم: إن الناس يخالفونك في مالك في حديث الشفعة، فلا يذكرون فيه أبا هريرة فقال أبو عاصم: هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا فيه. إنما كان قدم علينا أبو جعفر مكة فاجتمع الناس إليه، وسألوه أن يأمر مالكًا أن يحدثهم، فأمره فسمعته من مالك في ذلك الوقت.

قال علي بن نصر: وهذا في حياة ابن جريج لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة حين مات ابن جريج ولم يعد، وقد كان أبو عاصم يتهيب إسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهري فرجع إلى الحديث به.

قال إسماعيل: حدثناه علي بن المديني قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن

قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان قالا: حدثنا أبو عاصم عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. زاد يزيد بن سنان قال أبو عاصم: ثم لقيت مالكًا بعد ثلاث سنين، فحدثناه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة. وجعله عن سعيد: أن رسول الله ﷺ.

وأخبرنا محمد بن عمروس حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا يزيد بن سنان وبكار بن قتيبة وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم ومحمد بن إسحاق الصاغاني قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

ورواه أبو قلابة الرقاشي وعبد الدوري ومحمد بن العوام الزيادي ومحمد بن سنان القزاز كلهم عن أبي عاصم بإسناده ومعناه. ولفظ أبي قلابة: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

ورواه إبراهيم بن هاني عن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مسندًا. قال علي بن عمر: وحدثنا أبو علي الصفار حدثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أبا جعفر الدارمي أحمد بن سعيد، قال: قال أبو عاصم: هكذا حدثنا به مالك سنة ست وأربعين، كأنه يقول عن سعيد مرسل، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأما رواية يحيى بن أبي قتيلة فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر عبيد بن محمد العمري بمصر قال: حدثني أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

وحدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال: حدثنا أبو بكر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري القاضي إملاء قال: حدثنا أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن الحسن بن

إسحاق قالا: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري قال: حدثنا أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا يحيى بن أبي قتيلة حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

وأما رواية ابن وهب على الاتصال فحدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح قالا: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن إسماعيل الكوفي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وقد ذكر الطحاوي أن قتيبة المهري رواه عن مالك كما رواه ابن الماجشون وأبو عاصم والله أعلم. وذكر الدارقطني من رواية أبي يوسف القاضي ومطرف بن عبد الله المدني وابن وهب وسعيد بن داود الزبيري بالأسانيد عنهم عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فإنهم اختلفوا فيه عليه أيضًا، فرواه عنه محمد بن إسحاق كما ذكرنا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سلمة.

ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا. لم يذكر أبا سلمة وجعله مرسلًا عن سعيد.

ورواه ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعًا عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض أو حدت فلا شفعة»[(١)] هكذا ذكره محمد بن يحيى عن حسن بن الربيع عن ابن إدريس عن ابن جريج. ولم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج.

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة. لم يذكر سعيدًا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥١٥).

وجعله عن جابر[(١)]، هكذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمر.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة قال: قال لي أحمد بن حنبل: رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة. قال: وقال لي يحيى بن معين: رواية مالك أحب إلي وأصح في نفسي مرسلًا عن سعيد وأبي سلمة.

قال أبو عمر: كان ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثر الناس بحثا على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض. كما صنع في حديث الإفك وغيره وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند، على حسب ما تأتي به المذاكرة. فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافًا كبيرًا في أحاديثه. ويبين لك ما قلنا: روايته لحديث ذي اليدين، رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا، ومرة اثنين، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل ومرة يقطع وحديثه هذا في الشفعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم. مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا. كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق.

وأوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق لقوله ﷺ في حديث أبي رافع: «الجار أحق بصقبه»[(٢)] وهو حديث يرويه ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ. وهذا لفظ مشكل، ليس فيه تصريح بالشفعة، والصقب القرب. وهو حديث قد اختلف في إسناده وفي معناه، ولم يثبت فيه شيء.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصي قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن قال أحمد بن صالح هو حجازي ثقة، وهو أبو يعلى بن كعب قال: سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد أن رسول الله ﷺ قال: «المرء أحق بصقبه» قلت لعمرو: وما صقبه؟ قال: الشفعة، قلت: من الناس من يقول: الجوار، قال: إن الناس ليقولون ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٩٥، ٦٩٧٦) والنسائي في سننه (٧/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٣٥١٦) والنسائي في سننه (٧/ ٣٢٠).

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل شريك ربع أو حائط، وذكر الحديث[(١)].

قال: وحدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا حسين بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها»[(٢)].

وأوجب آخرون الشفعة بالطريق إذا كان طريقهما واحدًا لحديث يروونه عن جابر عن النبي ﷺ بذلك، قال: «الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا»[(٣)].

وهذا الحديث يرويه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدة».

حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله فذكره.

ويحتمل أن يكون الجار المذكور في هذا الحديث هو الشريك في المشاع. والعرب قد تسمي الشريك جارًا، والزوجة جارة، وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث، على أني أقول: إن حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق، قد أنكره يحيى القطان وغيره.

وقالوا: لو جاء بآخر مثله ترك حديثه، وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر ما يدفع رواية عبد الملك هذه وإيجاب الشفعة إيجاب حكم، والحكم إنما يجب بدليل لا معارض له، وليس في الشفعة أصل لا اعتراض فيه. ولا خلاف إلا في الشريك المشاع، فقف عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢١٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٥١٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥١٨) والترمذي في سننه برقم (١٣٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٩٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٣) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٧٧).

وفي قول جابر بن عبد الله: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك ربع أو حائط، ما ينفي الشفعة في غير المشاع من العقار. وفي قوله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة» ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق. وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان أو غيره، وسائر المشاع من الأصول وغيرها. وهي طائفة من المكيين، ورووا في ذلك حديثًا من أحاديث الشيوخ التي لا أصل لها. ولا يلتفت إليها لضعفها ونكارتها. وأبى أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله إلا أن يكون أصلًا مشاعًا يحتمل القسمة. وتصلح فيه الحدود، لحديث ابن شهاب هذا، لأنه ينفي الشفعة في كل مقسوم بقوله: «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وهو مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها.

قال: وأخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها.

قال: وأخبرنا معمر والثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا ضربت الحدود فلا شفعة فيها.

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاووس: إن عمر بن عبد العزيز كتب إذا ضربت الحدود فلا شفعة. قال طاووس: الجار أحق.

قال أبو عمر: إذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود. كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود. أبعد من أن يجب ذلك له. فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مشاع من ربع أو أرض أو نخل أو شجر تمكن فيه القسمة والحدود. وهذا في الشريك في المشاع دون غيره إجماع من العلماء. وفي قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع. دليل على جواز بيع المشاع. وإن لم يتغير إذا علم السهم والجزء. والدليل على صحة تمام البيع في المشاع أن العهدة إنما تجب على المبتاع. وفي قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم» دليل على أن ما لا يقسم ولا يضرب فيه حدود لا شفعة فيه. وهذا ينفي الشفعة أيضًا في الحيوان وغيره مما لا يقسم، ويوجبها في الأصل الثابت في الأرض المشاع دون ما عداه.

فإن قيل: إن الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا فيجب المصير اليها.

قيل له: قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله: «الشفعة في

كل شرك لم يقسم» فأوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم. وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة سقطت عند النظر ووجب الرجوع إلى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب يشهد أنه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكًا صحيحًا إلا بحجة لا معارض لها. والمشتري شراءً صحيحًا قد ملك ملكًا تامًا فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه دون حجة قاطعة يجب التسليم لها.

وهذا الذي احتججنا له كله قول مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وعامة أهل الأثر. إلا أن أصحاب مالك اختلفوا في الشفعة في الثمرة إذا بيعت حصة منها دون الأصل. فأوجب الشفعة للشريك فيها ابن وهب وابن القاسم وأشهب ورووه عن مالك.

وقال المغيرة وعبد الملك بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار: لا شفعة فيها. ورووه عن مالك أيضًا. وهو قول أكثر أهل المدينة. وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأهل النظر والأثر وهو الصحيح عندي. وبالله التوفيق.

وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: ما أعلم أحدًا قبلي أوجب الشفعة في الثمرة. وحسبك بهذا.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه: أنهم لا يوجبون الشفعة في الثمرة إذا بيعت مع الأصل واشترطها مشتريها وهو قول جمهور الفقهاء، لأنها تبع للأصل. فكأنها شيء منه إذا بيعت معه.

وقد أبطل ابن القاسم الشفعة في الأرض دون الوحي، وخالفه أشهب وابن وهب فأوجبا الشفعة في الرحى مع الأرض. ومعلوم أن الرحى مع أرضها أثبت وأشبه بالأصول التي وردت الشفعة في مثلها من الثمرة المبيعة دون أصلها ومن الثمرة المبيعة مع الأصل التي لا تدخل في الصفقة إلا باشتراط كسائر العروض المباينة. وبقول أشهب وابن وهب يقول سحنون في الشفعة في الرحى.

واختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة في الحمام، وأوجبها بعضهم ونفاها بعضهم وكذلك اختلف أصحاب مالك أيضًا في الشفعة في الكراء وفي المساقاة. واختلف في ذلك قول مالك أيضًا. وحديث النبي ﷺ المذكور في هذا الباب ينفي الشفعة في كل ما لا يقع فيه الحدود من المشاع. والقول به نجاة لمن اتبعه. وبالله التوفيق والرشاد.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا شفعة إلا في الأرضين والنخل والشجر ولا

شفعة في ثمرة، ولا كتابة مكاتب، ولا في دين وإنما الشفعة في الأصول والأرضين خاصة. وهو قول الشافعي وجمهور العلماء. وقد قال مالك لا شفعة في عين إلا أن يكون لها بياض، ولا في بئر ولا في عرصة دار ولا فحل نخل.

وقال محمد بن عبد الحكم: الشفعة في ذلك لأنه من الأصول.

قال أبو عمر: هذه الأشياء عند من أوجب الشفعة فيها من جنس الأصول التي قصدت بإيجاب الشفعة فيها. قال: وجرى ذكر الحدود في ذلك لأنه الأغلب فيها، وما لا تأخذه الحدود منها، فتبع لها حكمه حكمها، ومن لم يوجب الشفعة في البئر والعين التي قد قسم البياض الذي يسقى منها ثم نبعت العين بعد ذلك وفي فحل النخل، فمن حجته أن ذلك ليس مما تأخذه الحدود. إلا أنه يدخل على قائل هذه المقالة تناقض في إيجابه الشفعة في الثمرة والكراء. وتناقض آخر في نفي الشفعة عن عرصة الدار. ولهذه المسائل وجوه يدخل عليها الاعتراضات يطول الكتاب بذكرها.

واختلف أصحاب مالك أيضًا في الرجل يبيع دينًا له على رجل هل يكون المديان أحق به أم لا؟ ورويت بإجازة ذلك آثار عن بعض السلف من أهل المدينة أن الذي عليه الدين أحق به. وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء. وإنما هو من باب «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي والبعد من الأذى والجور، فلا قول للمدين في ذلك، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق وهو الصحيح في النظر، وذكر الشفعة في الدين مجاز، لأنه محال أن تجب الشفعة فيما لا يقسم من الأصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين.

والأصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور، وهو ينفي الشفعة في كل ما لا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول، وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الأصول، والله أعلم. وفيه أيضًا دليل على أن الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الأصول. واختلف أصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة. مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة، فباع أحد البنات حصتها من الربع الموروث، فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم: أن الشفعة تجب في نصيبها من ذلك لأخواتها دون العصبات، ولا يدخل العصبة على أهل السهام في شفعتهم بينهم، ولو باع أحد العصبة حصته من ذلك دخل البنات مع من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٩٦).

بقي من العصبة في الشفعة. وقال أشهب: لا يدخل هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء. وقال المغيرة وابن دينار: يدخل هؤلاء على هؤلاء وهو قول الشافعي، لأن العلة في ذلك: الشركة، ودخول الضرر في الأغلب، وليس للقرابة في ذلك معنى عندهم. ومسائل الشفعة وفروعها كثيرة جدًا. لا يصلح بنا إيرادها في هذا الكتاب. والله الموفق للصواب لا شريك له.

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل يتصل من وجوه وقد ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب

ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن مثل ذلك.

يعني مثل رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة في حديث ذي اليدين ـ وسنذكر حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة. في بابه من هذا الكتاب. ونذكر هناك من رواته وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا.

ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان. فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

حدثناه محمد بن عمروس حدثنا علي بن عمر بن أحمد الحافظ حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم وأبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح قالا: حدثنا جعفر بن أحمد بن مروان الوزان بحلب والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سابور. قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ صلّى إحدى صلاتي النّهار فسلم في ركعتين. قال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» قال: «أصدق ذو اليدين» قالوا: نعم، فتقدم فصلى بهم رسول الله ﷺ ثم سجد بعد التسليم وهو جالس[1].

قال أبو الحسن: تفرد به عبد الحميد بن سليمان عن مالك مسندًا، ورواه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، حديث رقم (٥٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣).

أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ لم يذكروا أبا هريرة.

قال أبو عمر: وأما معاني حديث ذي اليدين فقد تقدم ذكرها مستوعبة مستقصاة. والحمد لله في باب السختياني. فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

***

ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

وهو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري القرشي أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات. وقد ذكرنا نسب أبيه في كتاب الصحابة. واختلف في اسم أبي سلمة هذا فقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه كنيته.

ذكر البخاري قال: قال لي ابن أبي أويس عن مالك: أبو سلمة اسمه كنيته. وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين: اسم أبي سلمة كنيته، وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي: اسم أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عبد الله.

وذكر الزبير في بني عبد الرحمٰن بن عوف عبد الله الأكبر، قال: أمه من بني عبد الأشهل، قال: وقتل عبد الله وعروة وسالم الأصغر، بنو عبد الرحمٰن بن عوف بإفريقية. قال: وعبد الله الأكبر هو أبو عثمان بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: وسالم الأكبر مات قبل الإسلام قال: وعبد الله الأصغر أبو سلمة الفقيه، روى عنه الناس، وأمه تماضر بنت الأصبغ الكلبية، وقد ذكرنا في كتاب الصحابة في باب عبد الرحمٰن بن عوف بنيه وأمهاتهم.

وذكر العقيلي عن شيوخه عن عمور بن هارون قال: كان اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن: عبد الله بن عبد الرحمٰن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: وجدت في كتاب علي بن المديني بخطه: قال يحيى بن سعيد: فقهاء أهل المدينة عشرة. قلت ليحيى: عدهم. قال: سعيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان. وسقط من الكتاب العاشر.

قال أبو عمر: العاشر: خارجة بن زيد بن ثابت، أو أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا المثنى بن معاذ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: أبو سلمة في زمانه، خير من ابن عمر في زمانه.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال: قدم أبو سلمة

الكوفة فكان يمشي بيني وبين رجل فسئل: من أعلم من بقي؟ فتمنع ساعة، ثم قال: رجل بينكما.

وذكر المدايني عن ابن شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قدم أبو سلمة الكوفة فكان يمشي بيني وبين الشعبي. فذكر مثله.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم بذلك علمًا كثيرًا. ذكره الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا مؤمل بن يهاب قال: حدثنا عبد الرزاق فذكره.

وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن عبيد الكشوري قال: حدثنا محمد بن يوسف الحراني أنبأنا عبد الرزاق عن الزهري قال: أدركت بحورًا أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن. قال: قال الزهري: وكان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم علمًا كثيرًا.

وروى حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال: كان أبو سلمة يسأل ابن عباس فكان يخزن عنه.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: أم أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن كلب، وهي أول كلبية تزوجها قرشي. كان رسول الله ﷺ بعث عبد الرحمٰن إلى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم، قال: وأرضعت أم كلثوم بنت أبي بكر أبا سلمة فكان يتولج على عائشة.

قال أبو عمر: كان أبو سلمة رجلًا جميلًا يخضب بالوسمة. توفي سنة أربع وتسعين، وفيها مات عروة وعلي بن حسين وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وسعيد بن المسيب، في قول بعضهم. وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل: إنّ أبا سلمة توفي في سنة أربع ومائة وهو ابن اثنين وسبعين.

سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وجماعة من الصحابة، واختلف في سماعه من أبيه، فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة، قال: رأيت أبي يصلي أربع ركعات قبل الظهر. وروى النضر بن شيبان عن أبي سلمة، قال: سمعت أبي، فذكر حديثًا في الصيام.

وقال يحيى بن معين: لم يسمع أبو سلمة من أبيه، ولا من طلحة بن عبيد الله، وضعف حديث النضر بن شيبان.

قال أبو عمر: توفي أبوه سنة ثنتين وثلاثين، قبل وفاة عثمان بأربع سنين، أو نحوها.

لمالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ثمانية أحاديث متصلة مسندة كلها في الموطأ، شركه فيها أبو عبد الله الأغر في حديث واحد.

حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصّلاة»[1].

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافًا في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك.

وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا أنّ ابن عيينة رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك» لم يقل: الصلاة. والمعنى المراد في ذلك واحد.

وقد روى نافع بن زيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها».

وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن سعد، قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد عن ابن شهاب. لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله: «وفضلها». وقد روى عمار عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها» وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه.

وقد أخبرنا محمد بن عمروس ثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا يعقوب بن إسحاق القلزمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث رقم (١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٧) وأبو داود في سننه برقم (١١٢١) والترمذي في سننه برقم (٥٢٤) والنسائي في سننه برقم (١٤٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١١٢٢).

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل» لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم. ولم يتابع عليه وهو أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. وسنذكر ما للفقهاء في هذا المعنى بعون الله. إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد.

حدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال: حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن زيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد. في شوال سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الإسناد: «من أدرك ركعة من الصبح. . .» الحديث، فقد أخطأ.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «فقد أدرك الصلاة». فإنه قد اختلف في معناه. فقالت طائفة من أهل العلم: أراد بقوله ذلك: أنه أدرك وقتها. حكى أبو عبد الله أحمد بن سعد الداودي في كتابه الموجز عن داود بن علي وأصحابه قالوا: إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة، وقام يصلي الثلاث ركعات، فقد أدرك الوقت في جماعة، وثوابه على الله عز وجلّ.

قال أبو عمر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» في معنى قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[1] فليس كما ظنوا لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى. وقد ذكرنا كلًا في موضعه، من كتابنا هذا والحمد لله.

وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، لأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٦) والنسائي في سننه برقم (٥١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٩).

صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة.

وقال آخرون: معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها. وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم لزمه حكم صلاة المقيم وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال أبو عمر: ظاهر قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله. إذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الإمام راكعًا، فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة مدرك لها.

وقد أجمع علماء المسلمين: أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته، لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها. وقال رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وهذا نص يكفي ويشفي.

فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمرًا بينه الإجماع والتوقيف. وهو إتمام الصلاة وإكمالها، فكأنه ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه، ثم قام بعد سلام إمامه، وأتم صلاته وحده على حكمها، فقد أدركها، كأنه قد صلاها مع الإمام من أولها.

هذا تقدير قوله ذلك ﷺ بما ذكرنا من الإجماع وحديث النبي ﷺ وإذا كان ذلك كذلك فغير ممتنع أن يكون مدركًا لفضلها وحكمها ووقتها فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقهه: أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره.

وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر لأن الفضائل لا تقاس، فرب جماعة أفضل من جماعة، وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها. وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها إلا على قدر النيات. وهذا ما لا اختلاف فيه فكيف يعرف الفضل مع مغيب النيات عنا؟ والمطلع عليهما العالم بها يجازي كلًّا بما يشاء، لا شريك له. وقد يقصد الإنسان المسجد، فيجد القوم منصرفين من الصلاة، فيكتب له أجر من شهدها لصحة نيته، والله أعلم. وقد روي مثل هذا عن النبي ﷺ.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال: حدثنامحمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»[١].

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن العواف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلًا من الأنصار الموت، فقال: من في البيت؟ قالو: أهلك وإخوانك وجلساؤك، قال: ارفعوني، فأسنده ابنه، ففتح عينيه فسلم على القوم فردوا ﷺ وقالوا: أخبرنا، قال: إني محدثكم اليوم حديثًا ما حدثت به أحدًا منذ سمعته من رسول الله ﷺ وما أحدثكموه اليوم إلا احتسابًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له فإن هو أدرك بعضها وفاته بعضها فأتم ما فاته كان كذلك فإن هو أدرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها كان كذلك».

وروى شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، قال شريك: يعني فضلها. وروى ابن علية عن كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام، ولم يتفرقوا. فقد دخل في التضعيف. قال عطاء: وكان يقول، إذا خرج من بيته، وهو ينويهم، فأدركهم أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن دخل مع الإمام في التشهد، فقد دخل في التضعيف، وكان أبو سلمة وهو راوي الحديث، يفتي بنحو هذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٤) والنسائي في سننه (٢/ ١١١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٠).

أدرك فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل وهو فقيه جليل، روى هذا الحديث وعلم مخرجه، فوجب أن لا يقطع في شيء من الفضائل، فإن الله عز وجلّ هو المبتدىء بها والمتفضل لا شريك له، إما على قدر النيات وإما لما شاء مما سبق في علمه، وإذا كان منتظر الصلاة كالمصلي في الفضل، ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضائل، فأي مدخل ههنا للقياس والنظر؟ وسنزيد هذا الباب بيانًا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «ما من امرىء يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه»[(١)] ونوضح ذلك بالأثر الصحيح، إن شاء الله تعالى.

وأولى ما قيل به في هذا الباب من آراء الرجال، قول أبي هريرة وقول أبي سلمة لروايتهما لهذا المعنى، وموضعهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده، وبالله التوفيق. وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى، فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعًا لأن في قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» دليلًا على أن من لم يدرك منها ركعة. فلم يدركها ومن لم يدرك الجمعة، صلى أربعًا.

وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعًا.

وقال أحمد: إذا فاته الركوع صلى أربعًا، وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى. عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس.

ذكره الأثرم عن أحمد ثم قال: حدثنا أحمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى اليها أخرى، وإذا أدركهم جلوسًا صلى أربعًا.

قال أبو عبد الله: ما أغربه، يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري مثله.

قال أبو عمر: قد روي عن علي بن أبي طالب أيضًا مثله وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة وبه قال إسحاق وأبو ثور وقال ابن شهاب: هي السنة.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ذكر مالك في موطئه: أنه سمع ابن شهاب يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل أخرى قال ابن شهاب: وهي السنة. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١].

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر قالا: حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». قال الزهري: فنرى الجمعة من الصلاة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين.

وروي ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد، وهو قول داود واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٢] وقد روي: «ما فاتكم فاقضوا» قالوا: والذي فات ركعتان، لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه، فقد أدرك لأنه مأمور بالدخول معه.

وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعًا. وروي عنه أيضًا: أنه قال: يصلي أربعًا يقعد في الثنتين الأوليين بمقدار التشهد، فإن لم يفعل أمرته أن يعيد أربعًا.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا» مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة: أنه يصلي معه السجديتن والجلوس ولا يعتد بشيء من ذلك، دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة حيث قال: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير فإذا سلم الإمام، قام وكبر ودخل في صلاة نفسه. قال: وإن قعد مع الإمام بتكبير سلم إذا فرغ الامام وقام فكبر للظهر، وفي قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فساد قول من قال: إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعًا، لأن رسول الله ﷺ لم يخص جمعة من غيرها.

وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعًا، جماعة من التابعين منهم عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول.

وقد حدثني محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦، ٩٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٢).

إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد قال: حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة، فقال: حدثني أبو سلمة: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها».

واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام فروي عن أبي هريرة من طريق فيه نظر أنه قال: من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بها. وهذا قول لا نعلم أحدًا قال به من فقهاء الأمصار ولا من علماء التابعين.

وقد روي معناه عن أشهب عن جماعة من التابعين أنهم قالوا: إذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزأه وإن لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل.

قالوا: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه واتبع الإمام وكان بمنزلة النائم واعتد بالركعة.

وقد روي عن ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد: أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بها.

وقال الشعبي: إذا انتهيت الى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت، لأن بعضهم أئمة ببعض. رواه داود عن الشعبي وقال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راكعًا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة، لا يعتد بالسجود، وعليه أن يسجد مع الإمام، ولا يعتد به. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير.

ذكر ابن أبي شيبة: أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: إذا أدركت الإمام راكعًا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك.

وعن معمر عن الزهري عن سالم: أن زيد بن ثابت وابن عمر قالا: في الذي يدرك القوم ركوعًا مثل ذلك أيضًا.

قالا: وإن وجدهم سجودًا سجد معهم ولم يعتد بذلك.

وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة. قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير.

وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي رضى الله عنه قال: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع.

قال: وحدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة عن عبد الله قال: إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود.

واختلف العلماء أيضًا فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعًا، فقالت طائفة: تجزئة تكبيرة واحدة، واختلف القائلون بهذا. فمنهم من قال: يكبر تلك التكبيرة، واقفًا يحرم بها. ثم ينحط ولا تجزئه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع، لأن الصلاة إنما تفتتح بالقيام، لا بالركوع، ومنهم من قال: إن ابتدأها واقفًا وانحط بها لركوعه مفتتحًا لصلاته بنية التحريم أجزأه ذلك.

ذكر مالك عن ابن شهاب، قال: إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة، هكذا في الموطآت عن مالك.

وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزي عنه إذا نوى بهذا الافتتاح، وهذا يحتمل القولين جميعًا.

وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب مالك، وتحصيل المذهب أنه إذا افتتحها قائمًا وانحط بها مكبرًا راكعًا أنها تجزيه من تكبيرة الإحرام، إذا نواها بذلك.

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك القوم ركوعًا فإنه تجزيه تكبيرة واحدة وهو قول عروة وإبراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون وجماعة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين، واحدة للإحرام وثانية للركوع، فإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة أجزأه، وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم.

وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان: لا يجزيه حتى يكبر تكبيرتين، واحدة يفتتح بها، وثانية يركع بها، والقول الأول أصح من جهة النظر. وقد بينا ما

يجب من التكبير وما لا يجب منه في الباب الذي بعد هذا والحمد لله.

ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلي وراء المقيم. وقد اختلف العلماء فيها فقال: مالك وأصحابه: إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين. وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعًا، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى صلاة مقيم أربعًا، وإن أدركه في التشهد.

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وفي هذه المسألة أيضًا قولان آخران يردهما هذا الحديث، أحدهما: أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم استجزأ بهما وسلم بسلامه وروي هذا عن طاووس والشعبي والآخر: أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر، فإذا تشهد في الجلسة الوسطى سلم وخرج، وإن أدرك المقيم جالسًا صلى صلاة مسافر، هذا قول إسحاق بن راهويه. وهذان قولان ضعيفان شاذان، والناس على القولين الأولين.

ومن هذا الباب أيضًا: المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام، أو يدركها وقد سها الإمام، قبل أن يدخل معه هذا الداخل، هل عليه سجود السهو أم لا؟ فقال مالك: إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه ذلك.

ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما إذا قضى باقي صلاته، وهو قول الأوزاعي والليث.

وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء: من دخل مع الإمام في بعض سهوه لزمه ويسجد معه وعن الشافعي: أنه يسجدهما بعد القضاء أيضًا.

قال أبو عمر: من راعى الركعة وإدراكها في هذه المسائل شهد له ظاهر قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» لأن من أدرك الصلاة من أولها لزمه حكمها في كل شيء منها فقد جعل رسول الله ﷺ مدرك ركعة منها كمدركها. فذلك عندي على العموم، والله أعلم.

ومن هذا الباب عند مالك وأصحابه: الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة إذا أدرك منها ركعة تامة وإن لم يدرك إلا السجود أو الجلوس، فله أن يعيد في جماعة.

ومن هذا الباب أيضًا: الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة، هل هي أول

صلاته؟ أو آخرها؟ فاختلف العلماء في ذلك. فروي عن مالك: أن ما أدرك، هو أول صلاته، إلا أنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه: أن المأموم يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه. وقال ابن القاسم: وما أدرك، فهو أول صلاته، ورواه عن مالك.

وقول الشافعي في هذه المسألة كرواية ابن القاسم سواء: ما أدرك، هو أول صلاته، ويقضي بالحمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل والطبري وجماعة.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: أن ما أدرك فهو آخر صلاته وبه قال أشهب، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعًا، يقولون: يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري أن ما أدرك، فهو أول صلاته، ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص.

وروي عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين: أن ما أدرك، فهو آخر صلاته، ومن قال هذا القول فليس يجيء على أصله إلا القراءة كما قرأ الإمام لا غير.

وقال المزني صاحب الشافعي وداود بن علي وإسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: ما أدرك فهو أول صلاته، ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال أبو عمر: هذا الاختلاف كله إنما هو في القضاء للقراءة. ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته، فهو بان في ركوعه وسجوده، فقف على هذا الأصل. والقياس على قول من قال ما أدرك فهو أول صلاته ما قاله المزني، والله أعلم، ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها، ويحرم إذا دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته ويقضي آخرها، وبالله التوفيق.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وما فاتكم فاقضوا» ويحتج بهذا كل من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته، وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله، في باب العلاء بن عبد الرحمٰن من كتابنا هذا وبالله توفيقنا وعوننا.

حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أنّ أبا هريرة كان

يصلّي لهم فيكبر كلّما خفض ورفع فلمّا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ[(١)].

لم يختلف عن مالك رواة الموطأ في هذا الحديث ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن مالك بإسناده هذا عن الزهري عن أبي سلمة قال: صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال: إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. هكذا قال: كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته ذكره الدارقطني عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب عن أحمد بن ملاعب عن محمد بن مصعب.

قال الدارقطني: قال لنا القاضي أبو عمر: هكذا قال محمد بن مصعب، وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع، وقال فيه إبراهيم بن طهمان عن مالك وعباد بن إسحاق ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود. وليس في الموطأ عند رواته، وقيام وقعود.

وفي هذا الحديث من الفقه أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها، وهذا قول مجمل لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، إنما هو التحميد بإجماع فتفسير ذلك أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع، لأنه لا خلاف في ذلك.

وفيه: أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ولذلك قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

ومما يدلك على ذلك ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان: أنه قال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس. كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا، وكان يقف قبل القراءة هنية، يسأل الله من فضله. وكان يكبر كلما خفض ورفع»[(٢)]، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين والحمد لله.

وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار للصلاة. وليس بسنة إلا في الجماعة. وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة، حديث رقم (١٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٢) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٥٣) والنسائي في سننه (٢/ ١٢٤) وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٤).

ولهذا ما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله. وحديث ابن عمر وجابر: أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة وكان جابر يعلمهم ذلك. فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة.

وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدًا من صلاته وحده: أنه يسجد قبل السلام فإن لم يفعل، أعاد الصلاة. وإن نسي واحدة أو اثنتين سجد أيضًا قبل السلام فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وقد روي عنه: أن التكبيرة الواحدة، ليس على من نسيها سجود سهو، ولا شيء.

وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه، فقالا: لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة، إذا كان قد كبر لإحرامه، وإنما عليه سجدتا السهو، وإن لم يسجدهما فلا حرج. وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى. وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري قال الأبهري رحمه الله: على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة: أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام إلى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ورفع الرأس منه، والقعود الآخر والسلام، وقطع الكلام.

قال أبو عمر: فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها، دون سائر التكبير.

وقال الأبهري: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة: أولها الأذان، والإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله، سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع، والاستواء من السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهر في صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وهذا هو الصواب وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر: إنما اختلفت الأئمة في تكبيرة الإحرام، وأما فيما سواها من التكبير فلا أعلم فيه خلافًا غير ما ذكرت، وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأتم من هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ.

وهذا يدلك على أن التكبير في كل خفض ورفع. كان الناس قد تركوه على ما قدمنا الى عهد أبي سلمة. وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الإباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة في غير الإحرام.

وروى ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها.

وهذا أيضًا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر، لأنه شبهه برفع اليدين وقال: هو من زينة الصلاة.

وكان عبد الله بن عمر يكبر في كل خفض ورفع، وهذا يدل على ما قلنا إنه سنة وفضل وزينة للصلاة، لا ينبغي تركه.

وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار أبو حنيفة فيمن اتبعه والشافعي فيمن سلك مذهبه والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود والطبري وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر كلهم يأمرون به ويفعلونه فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته، لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة.

وقد روي عن ابن عمر: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال إسحاق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال أحمد: وأحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض، وأما في التطوع فلا.

قال أبو عمر: لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده. وأما روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إماما أو غير إمام والله أعلم.

وقال إسحاق: قلت لأحمد بن حنبل: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط الى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية، من كل ركعة.

حدثينه أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا الحسن بن سلمة قال: حدثنا ابن الجارود قال: حدثنا إسحاق بن منصور فذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا بندار قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى يحدث أبيه: أنه صلى خلف النبي ﷺ. فلم يكن يتم التكبير، كان لا يكبر إذا خفض.

حدثني خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار عن عبد الله الدّاناج قال: حدثني عكرمة قال: صليت مع أبي هريرة قال: فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال: لا أمّ لك أو ليست تلك سنة أبي القاسم ﷺ؟.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا إن شاء الله. وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق.

ومما يدل على أن التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب إلا التكبيرة الأولى، حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعًا عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلًا قد دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، فلما كان في الثانية أو الثالثة، قال له: يا رسول الله قد أجهدت نفسي فعلمني، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا قمت الى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن رافعًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تتمها»[1].

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا محمد بن المثنى قال: أنبأنا يحيى قال: أخبرني عبيد الله بن عمر قال: حدثنا سعيد بن أبي المقبري عن أبي هريرة.

وأخبرناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا سفيان بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى عن ابن عجلان حدثني علي بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٨٥٦) والترمذي في سننه برقم (٣٠٣) والنسائي في سننه برقم (٨٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٠).

يحيى بن خلاد بن رافع الزّرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد.

ففي هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها وقد جاء فيه التكبيرة الأولى للإحرام دون غيرها من التكبير ففيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة حسنة، وليس بواجب، والله أعلم.

فإن قيل: إن التسليم لم يذكر في هذا الحديث، وإنما توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وإن لم يكن في حديث رفاعة هذا وما كان مثله قيل له: إن التسليم قد قام دليله. وثبت النص فيه بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»[1] وبأنه كان ﷺ يسلم من صلاته طول حياته، فثبت التسليم قولًا وعملًا.

وأما التكبير فيما عدا الإحرام، فقد كان تركه الصدر الأول، فلذلك قال لهم أبو هريرة: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يعب بعضهم على بعض تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام. فلذلك قلنا: إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة، يحسن العمل بها وليس بواجب، وعلى هذا جمهور الفقهاء.

فإن قيل: إن الجلسة الوسطى سنة ومن تركها بطلت صلاته، فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون.

قيل لقائل ذلك: وضعت التمثيل في غير موضعه، لأن من ترك الجلسة الوسطى عامدًا، بطلت صلاته وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير، ولم يعب بعضهم على بعض ولم يجز واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامدًا، ولا تركها، وحسبك بهذا فرقًا يخص به الجلسة الوسطى، من بين سائر السنن، وسائر أعمال البدن في الصلاة، والتكبير فيما عدا تكبير الإحرام المخصوص بالوجوب، أشبه بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن، ورفع اليدين، منه بالجلسة الوسطى، والله المستعان.

ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد منه إذا سها عنه، لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها. ولما افترق حكم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر في ذلك ألا ترى أن السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١) والترمذي في سننه (١/ ٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٥) وأحمد في المسند (١/ ١٢٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧).

في نفسها، فلو كانت التكبيرات واجبات، كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام وفي معاني من تكبير الإمام والمأموم، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين، من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إنّ أحدكم إذا قام يصلّي جاء الشّيطان فلبس عليه حتّى لا يدري كم صلّى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[١].

في هذا الحديث من الفقه: أن الشيطان يوسوس للإنسان، وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه، وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدًا، والله يعصم منه من يشاء من عباده.

وقوله: «فلبس عليه» يعني خلط عليه، وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب، وأما إذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع.

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقال قوم منهم: معناه: أن يبني على يقينه، وعلى أكثر ظنه، ثم يسجد.

قالوا: وهو حديث ناقص يفسره حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمٰن بن عوف وحديث ابن عباس وغيرهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثًا أم أربعًا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم»[٢].

قالوا: والأحاديث كلها في السهو على خلاف هذا، إنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه ـ كما روى ابن مسعود، أو يبني على يقينه ـ كما روى أبو سعيد وعبد الرحمٰن بن عوف.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، حديث رقم (٦٢) وفي كتاب السهو/ باب العمل في السهو حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧١) وأحمد في المسند (٣/ ٨٣) وأبو داود في سننه برقم (١٠٢٤) والنسائي في سننه برقم (١٢٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٢١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قالوا: وأما حديث أبي هريرة فحديث مجمل مضمر قد ظهر في غيره من الأحاديث، قالوا: فلا يجزي أحدًا أبدًا إذا شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها، وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة.

وقال آخرون: معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستنكحه السهو ويكثر عليه، والأغلب في ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس إليه في ذلك، كما يوسوس إلى قوم في كمال طهارتهم. قالوا: فمن كانت هذه حاله أبدًا أجزأه أن يسجد للسهو سجدتين دون أن يأتي بركعة.

واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال له: أحدثت، فليقل كذبت إلا أن يجد ريحًا بأنفه أو صوتًا بأذنه»(١).

وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك، كلهم بمعنى واحد. قالوا: فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان. ومحال أن يكون معناهما واحدًا، بل لكل واحد منهما موضع. وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائمًا لا ينفك عنه قد استنكحه. ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه.

والحديث الآخر على من لم يدر أزاد أم نقص؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته إلا بيقين من تمامه. وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، وحكي ذلك عن ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضًا وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن مالك. قال: فإذا كثر السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا سجد سجدتي السهو بعد السلام.

ثم قيل لابن القاسم: أرأيت رجلًا سها في صلاته، ثم نسي سهوه، فلا يدري أقبل السلام أم بعده قال: يسجد قبل السلام أو بعده.

وقال أبو مصعب: من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه، ولو سجد بعد السلام كان حسنًا واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول الآخر في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته متى يكون سجوده. فقال منهم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٢٩) والترمذي في سننه برقم (٣٩٦) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٨٢ ـ ٨٣).

قوم: يكون سجوده قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه إن فعله قبل السلام، والذي يستحبونه: بعد السلام في ذلك.

واحتج قائلو هذا القول بأن ذلك منصوص في حديث أبي هريرة هذا. كذا رواه محمد بن إسحاق ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري جميعًا عن الزهري بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قالا فيه: فليسجد سجدتين وهو جالس، وهو قول مجمل محتمل للتأويل. لكنه فقد يتبين في رواية ابن أخي الزهري وابن إسحاق عن ابن شهاب قالوا: هذا على أن الأغلب في ظاهر حديث مالك أنهما قبل السلام. وقال أبو داود: رواه ابن عيينة ومعمر والليث كما رواه مالك، لم يقولوا قبل التسليم.

قال أبو عمر: وقال آخرون في هذا الموضع: بل يسجدهما بعد السلام. وممن قال ذلك مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحجة من قال ذلك أن عبد الله بن جعفر، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[١] رواه ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر. قالوا: فهذا الحديث أولى لأنه مفسر قالوا: وحديث أبي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا قد قالته العلماء على ما وصفنا، والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواء، وبالله توفيقنا. وإسناد أبي هريرة أثبت عند أهل النقل. وهو أولى ما قيل في هذا الباب، والأمر فيه متقارب، والله الموفق للصواب.

حديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة متصل في رواية يحيى

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ كان يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٣٣) والنسائي في سننه (٣/ ٣٠).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان/ باب الترغيب في الصلاة في رمضان، حديث رقم (٢).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٧١) والنسائي في سننه (٣/ ٢٠١) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٩٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٧٨).

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب.

اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث. فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلًا، وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه، على هذا الإسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكره النسائي عن عمرو بن علي عن عثمان بن عمر وذكره الدارقطني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكره مثل رواية يحيى سواء إلى آخر قول ابن شهاب.

وأخبرنا علي بن إبراهيم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا ابن طاهر حدثنا أحمد بن عبد الله بن الوليد بن سوار حدثنا الحارث بن مسكين حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» لم يذكر قول ابن شهاب.

ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن رافع وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ مرسلًا. لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسندًا. كرواية يحيى وابن بكير سواء. وهو أصح عن أبي المصعب والله أعلم.

وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة مسندًا: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)].

هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ، بهذا اللفظ متصلًا مسندًا، ليس فيه: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، كما في حديث أبي سلمة، وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧، ٢٠٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥٩) وأبو داود في سننه برقم (١٣٧١) والترمذي في سننه برقم (٨٠٨) والنسائي في سننه برقم (٢١٠٣).

وعند الشافعي عن مالك حديث حميد «من قام رمضان» وليس عنده حديث أبي سلمة. وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، إلى آخر كلام ابن شهاب.

هكذا ذكره إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بهذا الإسناد الذي في الموطأ في هذا المتن، وقوله: إن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان. إنما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ، من أرسله منهم ومن وصله. وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ، إلى آخر كلامه.

وأما حديث حميد عن أبي هريرة، فإنما فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» ليس فيه: أن رسول الله ﷺ رغب في قيام رمضان، ولا في آخره كلام ابن شهاب عند واحد منهم إلا ما ذكرنا عن إسماعيل بن أبي أويس، وهو عندي تخليط وغلط منه. لأنه أدخل إسناد حديث في متن آخر ولم يتابع على ذلك، ذكره إسماعيل عنه.

وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا محمد بن صالح قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء.

وذكره الدارقطني: حدثنا علي بن محمد البصري حدثنا عبيد الله بن محمد العمري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الإسناد.

وروى جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» فجمع جويرية الإسنادين واقتصر على المعنى وأسند الحديثين، وهذا مما يقوي رواية يحيى وابن بكير في توصيلهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عمر بن عثمان بن عمر عن مالك عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وذكر النسائي أيضًا حديث جويرية عن أبي مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية. وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة: كان يرغب في قيام رمضان مرسلًا وحديث «من قام رمضان» عن أبي سلمة، وحديث حميد جميعًا، عن أبي هريرة مسندًا.

قال: حدثناه عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: وحدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة.

قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وحميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق وصدرًا من خلافة عمر على ذلك.

فرواية جويرية هذه مهذبة مجودة والله أعلم.

ورواه عباد بن صهيب عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك [وذكر] فيه أبا سلمة وحميدًا.

وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات: إحداها: عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلًا. والثانية عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والثالثة عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية. ورواه في موطئه عن مالك ويونس وابن إسماعيل عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، فذكر الحديث بمثل رواية يحيى، وساق كلام الزهري في آخره، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدًا.

ورواه الربيع بن سليمان وأحمد بن صالح عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء. وأحمد بن صالح أثبت الناس في ابن وهب وغيره.

أخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء. لم يذكر حميدًا فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة

الموطأ في هذا الحديث وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث «من قام رمضان» بالإسنادين جميعًا.

وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان.

ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان.

وأما أصحاب ابن شهاب فإنهم اختلفوا في اللفظ فأما ابن عيينة فذكر أبو داود في السنن قال: حدثنا مخلد ابن خالد وابن أبي خلف المعنىٰ قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة «من صام رمضان» وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «من صام» مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال: وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة «من صام رمضان وقامه».

وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ثم يقول: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر.

قال أبو عمر: رواية عبد الرزاق هذه تصحح رواية يحيى. وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندًا. قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس «من قام رمضان» إلا عقيل قال «من صام رمضان وقامه».

قال أبو عمر: رواه أبو أويس عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة وحميد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، بلفظ يحيى.

قال أبو عمر: حمل على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس، وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك. وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه إذ أرسلوه وهو متصل صحيح الاتصال. ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا كله يشد ما رواه

يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلًا، ومن أشدهم تخلصًا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ إلا أن له وهمًا وتصحيفًا في مواضع فيها سماجة.

قال أبو عمر: أما رواية محمد بن عمرو.

فحدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيمان واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأما حديث يحيى بن أبي كثير فحدثني محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». هكذا في كتابي: «قام رمضان».

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مما يصحح رواية يحيى.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال أبو عمر: يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو ويحيى بن سعيد الأنصاري، يقولون عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من صام رمضان» وابن شهاب يقول عن أبي سلمة «من قام رمضان».

كذلك رواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس وعقيل إلا أن عقيلًا قال: «من صام رمضان وقامه» وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي سلمة «من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر» على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك. فروي عنه «من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب، والصحيح عنه في ذلك «من صام رمضان وقام ليلة القدر».

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر

قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قالوا كلهم: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيينة «من صام رمضان» ورواه عنه حامد بن يحيى فقال: «من قام رمضان».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال: أنبأنا أبو سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». هكذا قال حامد بن يحيى عنه «قام رمضان» ولم يقل: صام، وزاد: «ما تأخر» وهي زيادة منكرة في حديث الزهري.

وذكر البخاري حديث حامد من رواية مالك متصلًا مسندًا وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ «من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه، من رواية ابن شهاب خاصة. وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه، فضل قيام رمضان، وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد، لأن ذلك كله فعل خير، وقد ندب الله إلى فعل الخير.

وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان قد كان سبق من رسول الله ﷺ فيه الترغيب والحض. فصار ذلك من سننه ﷺ وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا لأنه موضعه. وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «إيمانًا واحتسابًا» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع صدق النيات. يدلك على ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] وقوله لسعد: «لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

أجرت فيها»[١]. ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين.

وقد اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال قوم: لا يدخل فيه الكبائر إلا أن يقصد صاحبها بالتوبة اليها والندم عليها ذاكرًا لها. وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا، والله عز وجلّ يتفضل بما يشاء، لا معقب لحكمه ولا راد لفضله، لا إله غيره.

حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة: أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ بغرّة عبد أو وليدة[٢].

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد أيضًا مع ما تقدم من روايته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسلًا. على ما ذكرنا في كتابنا هذا ولم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها. لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل وأهل الفقه من أصحابنا، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. وإنما ذكر قصة الجنين الذي لم يختلف فيه الأخبار عن النبي ﷺ.

وقد ذكرنا حكم الجنين وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا، فأغنى عن إعادته ها هنا. وذكرنا حكم قتل المرأة وما روي فيه. وفي حكمه عن النبي ﷺ وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب: الأجوبة عن المسائل المستغربة ولم نذكره في كتابنا هذا، لأن مالكًا لم يذكر شيئًا منها في حديثه في موطئه ولا في غيره فيما علمت.

وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره يذكرون ما رمت به المرأة صاحبتها إلا أنهم اختلفوا في ذلك فطائفة منهم تقول: بحجر، وطائفة تقول: بمسطح، ومنهم من يقول: بعمود فسطاط، ولمن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمه والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه، مذاهب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب العقول/ باب عقل الجنين، حديث رقم (٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٥٩، ٦٩٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨١).

مختلفة، وأحكام غير مؤتلفة، والآثار بذلك أيضًا مضطربة. ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئًا من ذلك. وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده، لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم. وهذا كله منه فرار عن إثبات شبه العمد ونفي له. لأنه عنده باطل. فلم يذكر في موطئه في حديث ابن شهاب هذا شيئًا يدل عليه. واقتصر على قصة الجنين لا غير وغيره قد ذكر ذلك.

وروى عن النبي ﷺ قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت إحداهما الأخرى جماعة من الصحابة منهم محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة الأسلمي وحمل بن النابغة الهذلي.

ومنهم من يرويه عن عمر عن النبي ﷺ، ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا، عن النبي ﷺ، ورواه عويمر بن أشقر وغيره عن النبي ﷺ.

ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث. مع حكم الجنين ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير. ولم نر أن نذكر في كتابنا شيئًا من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة، لأنه لم يرو مالك غيره في هذا الباب.

وقد روى الليث بن سعد عن عبد الرحمٰن بن مسافر عن ابن شهاب هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

مثل إسناد مالك هذا. واقتصر فيه أيضًا على قصة الجنين لا غيركما رواه مالك سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال: حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة» فقال وليّ المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله ما لا شرب ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان»[1].

ففي هذا الحديث: أنها رمتها بحجر ومحفوظ في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره: أنها رمتها بمسطح، والمسطح الخشبة. وقال النضر بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩١٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨١).

شميل: المسطح العود يرقق به الخبز، وقال أبو عبيد: المسطح عود من العيدان.

قال أبو عمر: المرأتان الهذليّتان المذكورتان في هذا الحديث إحداهما يقال لها: أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل والأخرى: مليكة أخت عويمر بن الأشقر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر، ومن حديث عبد الله بن عباس إلا أن ابن عباس قال في هذا الحديث كان اسم إحداهما: مليكة، والأخرى أم غطيف، وقد ذكرناهما في الصحابيات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما ها هنا.

وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكر قصة الجنين لا غير بمثال رواية مالك ومعناه سواء.

وكذلك رواه حماد بن سلمة ومحمد بن بشر وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، ولم يقل ذلك غير عيسى بن يونس فيما علمت، وعيسى ثقة. وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في دية الجنين، وما لهم فيه من المعاني والأحكام في باب ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب واقتصرنا من ذلك على أقاويل أهل الفتوى من أئمة الأمصار دون ما عدوه شذوذاً وبالله العصمة والتوفيق.

حديث سادس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند، وهو حديث العمري

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنّها للّذي أعطيها لا يرجع إلى الّذي أعطاها لأنّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[1].

هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك.

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر وكان الزهري يفتي بذلك قال محمد بن يحيى الذهلي في حديث

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء في العمرى، حديث رقم (٤٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٥٣) والترمذي في سننه برقم (١٣٥٠) والنسائي في سننه (٦/ ٢٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٨٠).

معمر هذا: إنما منتهاه الى قوله: هي لك ولعقبك، وما بعده عندنا من كلام الزهري قال: وما رواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا، قال: وقد رواه ابن أبي ذئب ومالك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر.

قال أبو عمر: أما رواية ابن أبي ذئب فرواه في موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ: أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية. قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه، وهذا خلاف ما قاله الذهلي وقد جوده ابن أبي ذئب، فبين فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة لا من قول الزهري.

ورواه الأوزاعي قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني جابر عن النبي ﷺ قال: «العمرىٰ لمن أعمرها هي له ولعقبه» هكذا حدثناه الوليد بن مسلم وغيره عنه.

ورواه الليث عن ابن شهاب بإسناده. قال: «من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها ولعقبه».

حدثنا بحديث الليث أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره حرفًا بحرف.

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث ابن شهاب والمعنى في ذلك متقارب يشد بعضه بعضًا لكن مالك رحمه الله لم يقل بظاهر هذا الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم: أنه سمع مكحولًا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا. والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وقال مالك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل لك ولعقبك إذا مات المعمر، وكذلك إذا قال: هي لك ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضًا بعد انقراض عقب المعمر لأنه على شرطه في عقب المعمر كما هو على شرطة في المعمر، ورقبتها عند مالك وأصحابه على مالك صاحبها أبدًا، ترجع إليه إن كان حيًا أو إلى ورثته بعده. وضمانها منهم ولا يملك بلفظ العمرى، والإعمار عند مالك رقبة شيء من العطايا، وإنما ذلك عنده كلفظ السكني والإسكان سواء، لا يملك بذلك إلا المنافع دون الرقاب، وهي ألفاظ عندهم لا يملك بها الرقاب، وإنما يملك بها المنافع، منها العمرى والسكنى والعارية والإطراق والمنحة والأحبال والأفقار، وما كان مثلها.

قال أبو إسحاق الحربي: سمعت ابن الأعرابي يقول: لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى والإفقار والإحبال والعرية والسكنى والإطراق. ومما احتج به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه من رد حديث جابر هذا بأن قالوا: هو حديث منسوخ، ولم يصحبه العمل، وقال بعضهم: لعل حامله وهم. ومثل هذا من القول لا يعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه.

ومما احتجوا به أيضًا: ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك قال: رأيت محمدًا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله يعاتب محمدًا، ومحمد يومئذ قاض، فيقول له: ما لك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر؟ فيقول له محمد: يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه ومحمد يأباه.

قال مالك: ليس عليه العمل ولوددت أني محي ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا: ملك المعمر المعطى ثابت بإجماع قبل أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف العلماء، فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ما له بهذا اللفظ، والواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت أن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء عن ملكه وقد اشترط فيه شرطًا فهو على شرطه لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[١].

قال أبو عمر: نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب على شرطنا في هذا الكتاب لنبين موضع الصواب، وبالله التوفيق.

فأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكرنا أن العمرى والسكنى عنده سواء، وهو قول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط، قال مالك: فإذا أعمره حياته وأسكنه حياته فهو شيء واحد. فإن أراد المعمر أن يكريها فإنه يكريها قليلًا قليلًا، ولا يبعد الكراء قال: وللمعمر أن يبيع منافع الدار وسكناه فيها، من الذي أعمره ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وأبي عبيد: العمرى بهذا اللفظ هبة مبتوتة، يملكها

(١) انظر ما سيأتي.

المعمر ملكًا تامًا رقبتها ومنافعها، واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات.

قالوا: ومن أعمر رجلًا شيئًا في حياته فهو له حياته وبعد وفاته لورثته، لأنه قد ملك رقبتها وشرط المعطى وذكره العمرى والحياة باطل، لأن رسول الله ﷺ أبطل شرطه وجعلها بتلة للمعطى، وسواء قال: هي ملك حياتك وهي لك ولعقبك بعدك عمري، حياتهم أو ما عشت وعاشوا كل ذلك باطل، لأن رسول الله ﷺ أبطل الشرط في ذلك، وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضًا باطل، وكل شرط أبطله الله أو رسوله فهو مردود لأن في إنفاذه تحليل الحرام وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»[1] وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[2] يعني ليس في حكم الله وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أعطي شيئًا حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم»[3] قالوا: والسكنى عارية، لا يملك بها رقبة، إنما يملك بها المنافع على شروط المسكن.

ومن حجتهم فيما ذهبوا اليه في العمرى ما رواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر شيئًا حياته فهو له حياته وموته».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن هشام قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وهبت له» فجعلها هبة والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك؟ والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدًا شيئًا فإن من أعمر أحدًا شيئًا حياته فهو له حياته ومماته»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٦/ ١٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢١) وأحمد في المسند (٦/ ٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٥) (٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٥) (٢٦).

وذكر الشافعي، عن ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدًا شيئًا فإن من أعمر شيئًا حياته فهو لمن أعمره حياته ومماته».

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواء. وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس.

ذكر معمر عن أيوب بن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت إبلًا، فقال ابن عمر: هي له حياته ومماته، قال: أفرأيت إن كان تصدق عليه؟ قال: فذلك أبعد له وهذا الخبر يدل على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السكنى ذلك أنه ورث حفصة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له. وقوله: ورث حفصة دارها، يريد من حفصة دارها. ومن هذا قول أبي الحجناء:

أضحت جياد ابن قعقاع مقسمة في الأقربين بلا من ولا ثمن
ورثتهم فتسلوا عنك إذ ورثوا وما ورثتك غير الهم والحزن

أي ما ورثت منك غير الهم

وقالت زينب الطبرية ترثي أخاها إدريس:

مضى وورثناه دريعًا مفاضة

وعلى هذا أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين العمرى والسكنى، قالوا: لا تنصرف إلى صاحبها أبدًا. وكان الشعبي يقول: إذا قال: هو لك سكنى حتى تموت، فهو له حياته وموته. وإذا قال داري هذه أسكنها حتى تموت، فإنها ترجع الى صاحبها.

وأما قول جابر فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها ثم توفي وترك ولدًا، وتوفيت بعده وتركت ولدين أخوين سوى المعمر، أظنه قال: فقال ولد المعمرة يرجع الحائط إلينا، وقال ولد المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدخل جابر فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك: فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك صدق جابر، وأمضى ذلك طارق، وقال: ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم.

وروى يعلى بن عبيد وغيره عن الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن

عباس قال: لا تحل العمرى ولا الرقبى، فمن أعمر شيئًا فهو له، ومن أرقب شيئًا فهو له. وهو قول طاووس ومجاهد وسليمان بن يسار، وبه كان يقضي شريح، وقال من ذهب إلى هذا القول: أنه لا يصح لأحد أن يدعي العمل في هذه المسألة بالمدينة، لأن الخلاف في المدينة فيها قديمًا وحديثًا أشهر من أن يحتاج إلى ذكره واحتجوا أيضًا بما:

حدثناه عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها»(١).

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها». وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها».

وحدثني أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار قال: قضى طارق بالمدينة: العمرى للوارث. على قول جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قضى فيها.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن عبد الله الزرقي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن يعني الطفاوي قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: أن المهاجرين لما قدموا على الأنصار جعل الأنصار يعمرونهم دورهم حياتهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال الأنصار: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئًا فهو له ولورثته إذا مات».

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار أنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٤٨) والنسائي في سننه برقم (٣٧٥٧).

سمع طاووسًا يحدث عن حجر المدري عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى للوارث.

وفي هذه المسألة قول ثالث قاله أبو ثور وداود بن علي وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وابن شهاب وابن أبي ذئب قالوا: إذا قال الرجل: هذه الدار وهذا الشيء لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فإن ذلك ينصرف إلى المعطي إذا مات المعطي وانقضى الشرط، فإن مات المعطي قبل انقضاء الشرط انصرف إلى ورثته، وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب، حتى يكون فيه ذكر العقب، وإذا قال المعطي: هو لك ولعقبك زال ملك المعطى عنها وصارت ملكًا للمعطى يورث عنه. وقد روي عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضًا.

وحجة من ذهب إليه حديث أبي سلمة عن جابر من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره، قالوا: فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ من رواية الثقات الفقهاء الأثبات. قالوا: وليس حديث أبي الزبير، مما يعارض به حديث ابن شهاب ولا في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ومعاوية بيان، وهي محتملة للتأويل. وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر حديث مفسر يرتفع معه الإشكال، لأنه جعل لذكر العقب حكمًا، وللسكوت عنه حكمًا يخالفه. وبه أفتى أبو سلمة، وإليه كان يذهب ابن شهاب، وهم رواة الحديث، واليهم ينصرف في تأويله، مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس من يخالفهم ممن يقاس بهم.

قالوا: وحديث معمر حديث صحيح لا معنى لقول من تكلم فيه لأن معمرًا من أثبت الناس في ابن شهاب، وأحسنهم نقلًا عنه، لا سيما ما حدث به باليمن من كتبه، وإنما وجد عليه شيئًا من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق، وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح. هذا كله معنى ما احتج به القوم ومن ذهب مذهبهم وبالله التوفيق.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد كاتب الأوزاعي قال: قلت للزهري: الرجل يقول للرجل: جاريتي هذه لك حياتك أيحل له فرجها؟ قال: لا، فقال: فإن قال: هي لك عمرى، أيحل له فرجها؟ قال: لا، حتى يبتها له، إنما العمرى التي لا يكون للمعطي فيها شيء: أن يعطيها للرجل ولعقبه، ليس للمعطي فيها مثنوية.

حديث سابع لابن شهاب عن أبي سلمة مسند صحيح

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: «كلّ شراب أسكر فهو حرام»[١].

لا أعلم عن مالك خلافًا في إسناد هذا الحديث، إلا أن إبراهيم بن طهمان في ذلك، وعنده أيضًا حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن مالك حديث أبي سلمة وهو حديث صحيح مجتمع على صحته لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر. وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روي في تحريم المسكر؟ فقال: حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» قال: وأنا أقف عنده.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد إسماعيل الطوسي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد الدبيلي حدثنا موسى بن هارون الجمال قالا: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي وقتيبة بن سعيد، وحدثناه خلف حدثنا الحسين بن جعفر الزيات حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا محمد بن المثنى حدثنا بشر بن عمر الزهراني قالوا: حدثنا مالك بن أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه سئل عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

قال أبو عمر: والبتع شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة. وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم وكذلك قال ابن عمر: «كل مسكر خمر».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أنبأنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى: أن النبي ﷺ لما بعث

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب تحريم الخمر، حديث رقم (٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٢، ٥٥٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٠١) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٨٢) والترمذي في سننه برقم (١٨٦٣) والنسائي في سننه (٨/ ٢٩٨) وأحمد في المسند (٦/ ١٩٠).

أبا موسى ومعاذا الى اليمن قال لهما: «يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا». فقال له أبو موسى: يا رسول الله إن لنا شرابًا يصنع بأرضنا من العسل، يقال له: البتع، ومن الشعير يقال له: المزر، فقال له النبي ﷺ: «كل مسكر حرام».

قال: وقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: أقرأه في صلاتي، وعلى راحلتي، وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، وأتفوقه تفوقًا، فقال معاذ: لكني أنام ثم أقوم، فأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي. قال: فكأن معاذًا فضل عليه.

قال أبو عمر: وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية، في كتابنا هذا في باب إسحاق بن أبي طلحة فأغني عن إعادته ها هنا.

ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنًا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر فإنه لا خلاف بينهم في ذلك وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولًا لعراقي أو لشامي إلا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، إلا تحريم المسكر، فإنهم لم يختلفوا فيه، فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روي عنه في ذلك، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله.

ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه، لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز.

حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا سليم حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت مخلد بن حسن وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس وأبا إسحاق الفزاري وهؤلاء أفضل من بقي يومئذ من علماء المشرق وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ وإظهار الرواية في تحريمه.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال: حدثنا أبو جعفر الصائغ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني عبد الله بن نافع قال: ابن أبي سهل عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن زيد بن ثابت قال: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة وقال أبو بكر بن عبد الرحمٰن: هو الحق الذي لا شك فيه.

حديث ثامن لابن شهاب عن أبي سلمة
يشارك فيه أبا سلمة أبو عبد الله الأغر، واسمه سلمان ثقة رضيّ

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي عبد الله الأغر جميعًا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربّنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السّماء الدّنيا حين يبقى ثلث اللّيل فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»[1].

هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته، رواه أكثر الرواة عن مالك هكذا، كما رواه يحيى.

ومن رواة الموطأ من يرويه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر لا يذكر أبا سلمة وهو حديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة من أخبار العدول عن النبي ﷺ.

وقد روي عن الحنيني عن مالك عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن عوف عن أبي هريرة ولا يصح هذا الإسناد عن مالك وهو عندي وهم، وإنما هو عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذلك لا يصح فيه روايه عبد الله بن صالح عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وصوابه عن الزهري عن الأعرج وأبي سلمة جميعًا عن أبي هريرة، ورواه زيد بن يحيى بن عبيد الله الدمشقي، وروح بن عبادة وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة. وفيه دليل على أن الله عز وجلّ في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله عز وجلّ في كل مكان، وليس على العرش. والدليل على صحة ما قالوه أهل الحق في ذلك، قول الله عز وجلّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وقوله عز وجلّ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤] وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] وقوله: ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] وقوله تبارك اسمه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقال:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٣٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥٨) وأبو داود في سننه برقم (١٣١٥، ٤٧٣٣) والترمذي في سننه برقم (٣٤٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٧).

﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [الملك: ١٦] وقال جل ذكره: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [الأعلى: ١] وهذا من العلو.

وكذلك قوله «العلي العظيم والكبير المتعال ورفيع الدرجات ذو العرش ويخافون ربهم من فوقهم» والجهمي يزعم أنه أسفل. وقال جلّ ذكره: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ﴾ [السجدة: ٥] وقوله: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ [المعارج: ٧] وقال لعيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ [النساء: ١٥٨] وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [فصلت: ٣٨] وقال: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ﴾ وقال: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٢ ـ ٣] والعروج هو الصعود.

وأما قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ﴾ [الملك: ١٦] فمعناه من على السماء، يعني على العرش، وقد يكون «في» بمعنى «على»، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ٢] أي على الأرض. وكذلك قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١] وهذا كله يعضده قوله تعالى: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ [المعارج: ٤] وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى: استولى، فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة ومعنى الاستيلاء في اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد.

ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، اذ لا سبيل الى اتباع ما أنزل الينا من ربنا إلا على ذلك. وإنما يوجه كلام الله عز وجلّ إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شيء من العبارات وجلّ الله عز وجلّ عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه.

قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَوَىٰٓ﴾ [طه: ٥] قال: علا، قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت، وقال غيره: استوى أي انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر: الاستواء الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجلّ وقال: ﴿لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف: ١٣] وقال:

﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ﴾ [هود: ٤٤] وقال: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨] وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد: استولى، لأن النجم لا يستولي.

وقد ذكر النضر بن شميل وكان ثقة مأمونًا جليلًا في علم الديانة واللغة قال: حدثني الخليل وحسبك بالخليل، قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح فسلمنا فرد علينا السلام، وقال لنا: استووا، فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال، قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه: إنه أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله عز وجلّ: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] فصعدنا إليه، فقال: هل لكم في خبز فطير ولبن هجير وماء نمير فقلنا فارقناه الساعة، فقال: سلامًا فلم ندر ما قال؟ فقال أعرابي: إنه سالمكم متاركة لا خير فيها ولا شر، قال الخليل: هو من قول الله عز وجلّ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وأما نزع من نزع منهم بحديث يرويه عبد الله بن واقد الواسطي عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] على جميع بريته فلا يخلو منه مكان. فالجواب عن هذا: أن هذا حديث منكر عن ابن عباس، ونقلته مجهولون ضعفاء فأما عبد الله بن داود الواسطي، وعبد الوهاب بن مجاهد فضعيفان، وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف. وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث لو عقلوا أو نصفوا؟ أما سمعوا الله عز وجلّ حيث يقول: ﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبٗاۚ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] فدل على أن موسى عليه السلام كان يقول: إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذبًا.

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد

مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت، وفيه يقول في وصف الملائكة:

فمن حامل إحدى قوائم عرشه ولولا إله الخلق كلّوا وأبلدوا

قيام على الأقدام عانون تحته فرائضهم من شدة الخوف ترعد

قال أبو عمر: فإن احتجوا بقول الله عز وجلّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾ [الزخرف: ٨٤] وبقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ٣] وبقوله:

﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآية وزعموا أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى.

قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة: أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك، أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض. وكذلك قال أهل العلم بالتفسير، فظاهر التنزيل، يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك بيننا فقط، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر. وأما قوله في الآية الأخرى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] فالإجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا، فإنه قاطع إن شاء الله. ومن الحجة أيضًا في أنه عز وجلّ على العرش فوق السموات السبع: أن الموحدين أجمعين، من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة، رفعوا وجوههم إلى السماء، يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم. وقد قال ﷺ للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله ﷺ بأن قال لها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: «من أنا؟» قالت: رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[1] فاكتفى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: أطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي في ناحية أحد فوجدت الذئب قد أصاب شاة منها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون فصككتها صكة، ثم انصرفت الى النبي ﷺ فأخبرته فعظم علي قال: فقلت: يا رسول الله فهلّا أعتقها؟ قال: «فأتني بها» قال: فجئت بها إلى النبي ﷺ فقال لها: «أين الله؟» فقالت: في السماء فقال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «إنها مؤمنة فأعتقها» مختصر أنا اختصرته من حديثه الطويل من رواية الأوزاعي، وهو من حديث مالك أيضًا وسيأتي في موضعه من كتابنا إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٣٠، ٣٢٨٢) وأحمد في المسند (٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) والبيهقي في سننه (١٠/ ٥٧).

وأما احتجاجهم: لو كان في مكان، لأشبه المخلوقات، لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته مخلوق، فشيء لا يلزم ولا معنى له، لأنه عز وجلّ ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بريته لا يدرك بقياس ولا يقاس بالناس، لا إله إلا هو كان قبل كل شيء ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما. وهو الباقي بعد كل شيء، وخالق كل شيء لا شريك له.

وقد قال المسلمون: وكل ذي عقل، أنه لا يعقل كائن لا في مكان منا، وما ليس في مكان فهو عدم.

وقد صح في المعقول، وثبت بالواضح من الدليل: أنه كان في الأزل لا في مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه؟ أو يجري بينه وبينهم تمثيل أو تشبيه؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا الذي لا يبلغ من وصفه إلا إلى ما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه ورسوله أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية عنه.

فإن قال قائل منهم: إنا وصفنا ربنا: أنه كان لا في مكان ثم خلق الأماكن فصار في مكان، وفي ذلك إقرار منا بالتغيير والانتقال إذ زال عن صفته في الأزل وصار في مكان دون مكان.

قيل له: وكذلك زعمت أنت أنه كان لا في مكان وانتقل إلى صفة، هي الكون في كل مكان، فقد تغير عندك معبودك، وانتقل من لا مكان إلى كل مكان، وهذا لا ينفك منه، لأنه إن زعم أنه في الأزل، في كل مكان، كما هو الآن فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله، وهذا فاسد.

فإن قيل: فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل، إلى مكان؟

قيل له: أما الانتقال وتغير الحال فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه لأن كونه في الأزل لا يوجب مكانًا وكذلك نقله لا يوجب مكانًا وليس في ذلك كالخلق. لأن كون ما كونه يوجب مكانًا، من الخلق ونقلته توجب مكانًا ويصير منتقلًا من مكان إلى مكان والله عز وجلّ ليس كذلك لأنه في الأزل غير كائن في مكان، وكذلك نقلته لا توجب مكانًا وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه، ولكنا نقول: استوى من لا مكان إلى مكان ولا نقول انتقل وإن كان المعنى في ذلك واحدًا. ألا ترى أنا نقول: له عرش، ولا نقول له سرير ومعناهما واحد، ونقول: هو الحكيم، ولا نقول: هو العاقل، ونقول: خليل إبراهيم ولا نقول: صديق إبراهيم. وإن كان المعنى في ذلك كله واحدًا، لا نسميه ولا نصفه ولا نطلق عليه إلا ما سمى به

نفسه. على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه لا شريك له ولا ندفع ماوصف به نفسه لأنه دفع للقرآن.

وقد قال الله عز وجلّ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢] وليس مجيئه حركةً ولا زوالًا ولا انتقالًا، لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسمًا أو جوهرًا.

فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر، لم يجب أن يكون مجيئه حركة ولا نقلة ولو اعتبرت ذلك بقولهم جاءت فلانًا قيامته، وجاءه الموت وجاءه المرض وشبه ذلك. مما هو موجود نازل به، ولا مجيء لبان لك، وبالله العصمة والتوفيق.

فإن قال: إنه لا يكون مستويًا على مكان، إلا مقرونًا بالتكييف قيل: قد يكون الاستواء واجبًا والتكييف مرتفع وليس رفع التكييف يوجب رفع الاستواء ولو لزم هذا لزم التكييف في الأزل لأنه لا يكون كائن في لا مكان إلا مقرونًا بالتكييف وقد عقلنا وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحًا في أبداننا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح يوجب أن ليس لنا أرواح وكذلك ليس جهلنا بكيفية على عرشه يوجب أنه ليس على عرشه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخزاعي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماء والأرض؟ قال: «كان ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء»[(١)].

قال أبو عمر: قال غيره في هذا الحديث «كان في عماء فوقه هواء وتحته هواء» والهاء في قوله: فوقه وتحته راجعة إلى العماء وقال أبو عبيد: العماء هو الغمام وهو ممدود.

وقال ثعلب: هو عما مقصور أي في عما عن خلقه والمقصود الظلم، ومن عمي عن شيء فقد أظلم عليه.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا عبد الله بن نافع قال: قال مالك بن أنس: الله عز وجلّ في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه مكان.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٠٩) وأحمد في المسند (٤/ ١١).

قال: وقيل لمالك: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل سوء.

وقد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أنه قال في قول الله عز وجلّ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] مثل قول مالك هذا سواء.

وأما احتجاجهم بقوله عز وجلّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾ [المجادلة: ٧] فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية، لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.

ذكر سنيد عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ [المجادلة: ٧] الآية قال: هو على عرشه وعلمه معهم أين ما كانوا. قال: وبلغني عن سفيان الثوري مثله.

قال سنيد: وحدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: الله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

قال سنيد: وحدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد قال: إن بين العرش وبين الملائكة سبعين حجابًا، حجاب من نور وحجاب من ظلمة.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن مسعود قال: ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام وما بين كل سماء إلى الأخرى مسيرة خمسمائة عام، وما بين السماء السابعة إلى الكرسي مسيرة خمسمائة والعرش على الماء. والله تبارك وتعالى على العرش يعلم أعمالكم.

قال أبو عمر: لا أعلم في هذا الباب حديثًا مرفوعًا إلا حديث عبد الله بن عميرة وهو حديث مشهور بهذا الإسناد، رواه عن سماك جماعة منهم أبو خالد الدالاني وعمرو بن أبي عمرو بن أبي قيس وشعيب بن أبي خالد وابن أبي المقدام وإبراهيم بن طهمان والوليد بن أبي ثور وهو حديث كوفي.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود وأنبأنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن إسماعيل قالا: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي البزار قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن

الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ نظر إلى سحابة مرت، فقال: «ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب قال: «والمزن؟» قالوا: والمزن قال: «والعنان؟» قالوا: نعم قال: «كم ترون بينكم وبين السماء؟» قالوا: لا ندري. قال: «بينكم وبينها إما واحدة أو اثنتين أو ثلاث وسبعون سنة والسماء فوقها كذلك بينهما مثل ذلك» حتى عد سبع سماوات «ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك»[١].

وفي رواية فروة بن أبي المغراء هذا الحديث عن الوليد بن أبي ثور، قال في أوعال: «ما بين رؤوسهم إلى أظلافهم مثل ذلك» يعني ما بين سماء الى سماء ثم فوقهم العرش ما بين أعلاه وأسفله مثل ذلك ثم الله فوق ذلك.

وفيه حديث جبير بن مطعم مرفوعًا أيضًا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله جهدت الأنفس وضاع العيال، ونهكت الأموال فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك فقال رسول الله ﷺ: «ويحك أتدري ما تقول» وسبح رسول الله ﷺ فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك إنه لا يتشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك وتدري ما الله؟ إن الله على عرشه على سماواته وأرضه لهكذا»، وأشار بأصابعه الخمس مثل القبة، وأشار يحيى بن معين بأصابعه كهيئة القبة «وإنه ليئط أطيط الرحل بالراكب»[٢].

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا عبد الله بن موسى الضبي قال: سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ

---

(١) أخرجه أبو داود سننه برقم (٤٧٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٣) وأحمد في المسند (١/ ٢٠٧) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٢٦) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٧).

﴿مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الحديد: ٤] قال: علمه، قال: قال علي بن الحسن: وسمعت ابن المبارك يقول: إن كان بخراسان أحد من الأبدال، فهو معدان.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا يحيى بن موسى وعلي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك قال: الرب تبارك وتعالى على السماء السابعة على العرش. قيل له: بحد ذلك؟ قال: نعم هو على العرش فوق سبع سماوات.

قال: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثني محمد بن عمرو الكلابي قال: سمعت وكيعًا يقول: كفر بشر بن المريسي في صفته هذه، قال: هو في كل شيء، قيل له: وفي قلنسوتك هذه؟ قال: نعم، قيل له: وفي جوف حمار؟ قال: نعم، وقال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا» فقد أكثر الناس التنازع فيه. والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: ينزل، كما قال رسول الله ﷺ،ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء، والمجيء والحجة في ذلك واحدة.

وقد قال قوم من أهل الأثر أيضًا: إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته. وروي ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره. وأنكره منهم آخرون وقالوا: هذا ليس بشيء، لأن أمره ورحمته، لا يزالان ينزلان أبدًا في الليل والنهار وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمرًا قال له: كن فيكون، في أي وقت شاء، ويختص برحمته من يشاء، متى شاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال.

وقد روى محمد بن علي الجبلي وكان من ثقات المسلمين بالقيروان قال: حدثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدثنا مطرف عن مالك بن أنس أنه سئل عن الحديث: «إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا» فقال مالك: يتنزل أمره. وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة. وذلك من أمره أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت، والله أعلم. ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء.

وقد روي من حديث أبي ذر أنه قال: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر» يعني الآخر[1] وهذا على معنى ما ذكرنا ويكون ذلك الوقت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧٩).

مندوبًا فيه إلى الدعاء. كما ندب إلى الدعاء عند الزوال وعند النداء وعند نزول غيث السماء. وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله أعلم.

وقال آخرون: ينزل بذاته.

أخبرنا أحمد بن عبد الله: أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بمصر قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: حديث النزول يرد على الجهمية قولهم، قال: وقال نعيم: ينزل بذاته وهو على كرسيه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة لأن هذا كيفية وهم يفزعون منها، لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عيانًا وقد جل الله وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون، فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه أو قياس أو تمثيل أو تنظير، فإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

قال أبو عمر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك. ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة. ويزعمون أن من أقربها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة والحمد لله.

روى حرملة بن يحيى قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: من وصف شيئًا من ذات الله، مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فأشار إلى عينيه أو أذنه أو شيئًا من بدنه قطع ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء حين حدث أن النبي ﷺ قال: «لا يضحى بأربع من الضحايا»[1] وأشار البراء بيده كما أشار النبي ﷺ بيده قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالًا له، وهو مخلوق فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا هارون بن معروف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٩٧).

«لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله»[١].

وأخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عمرو حدثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه قال: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثًا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»[٢].

وروي عن محمد بن الحنفية: أنه قال؛ لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم. وقد روي ذلك مرفوعًا عن النبي ﷺ. وقال سحنون: من العلم بالله الجهل بما لم يخبر به عن نفسه.

وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجشون قال: أخبرني الثقة عن الثقة عن الحسن بن أبي الحسن قال: لقد تكلم مطرف بن عبد الله بن الشخير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: قال: الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا الحسن بن سلمة قال: حدثنا ابن الجارود قال: حدثنا سحنون بن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر الى السماء الدنيا»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ «ويرى أهل الجنة ربهم» وبحديث «لا تقبحوا الوجوه فإن الله خلق آدم على صورته»، «واشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها قدمه». وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت صلوات الله عليه؟ قال أحمد: كل هذا صحيح. وقال إسحاق: كل هذا صحيح، ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي.

قال أبو عمر: الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها. والتصديق بذلك، وترك التحديث والكيفية في شيء منه.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٢٢).

أحمد بن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة، قال: حديث عبد الله: «إن الله عز وجلّ يجعل السماء على إصبع»، وحديث «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمٰن» و «إن الله يعجب أو يضحك ممن يذكره في الأسواق» و «إنه عز وجلّ ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة» ونحو هذه الأحاديث؟ فقال: هذه الأحاديث نرويها ونقربها كما جاءت بلا كيف.

قال أبو داود: وحدثنا الحسن بن محمد قال: سمعت الهيثم بن خارجة قال: حدثني الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فقالوا: أمروها كما جاءت في بلا كيف.

وذكر عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول: شهدت زكريا بن عدي سأل وكيع بن الجراح، فقال: يا أبا سفيان هذه الأحاديث يعني مثل: الكرسي موضع القدمين، ونحو هذا؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسعرًا يحدثون بهذه الأحاديث ولا يفسرون شيئًا.

قال عباس بن محمد الدوري: وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السنة أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية، والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وإن جهنم لتمتلىء، وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلانًا يقول يقع في قلوبنا: أن هذه الأحاديث حق، فقال: ضعفتم عندي أمره، هذه الأحاديث حق لا شك فيها، رواها الثقات بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها، ولم نذكر أحدًا يفسرها، وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث ذكره أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال: سألت مالكًا عمن يحدث الحديث «إن الله خلق آدم على صورته» والحديث «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة» «وإنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد»، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، ونهى أن يحدث به أحدًا وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه كيف ها هنا.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: سمعت ابن وضاح سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أقر به ولا تحد فيه بقول، كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل. قال: وقال لي ابن معين: صدق به ولا تصفه.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أقر به ولا تحد فيه.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا بكار بن عبد الله القرشي قال: حدثنا مهدي بن جعفر، عن مالك بن أنس: أنه سأله عن قول الله عز وجلّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك ثم قال: استواؤه مجهول، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة. قال بقي: وحدثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة، قال: كنا عند مالك إذ جاءه عراقي، فقال له: يا أبا عبد الله مسألة أريد أن أسألك عنها؟ فطأطأ رأسه فقال له: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء أخرجوه فأخذوا بضبعيه فأخرجوه.

وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين إنما كره مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث لأن فيها حدًا وصفة وتشبيهًا، والنجاة في هذا: الانتهاء إلى ما قال الله عز وجلّ ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥] وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ﴾ [الزمر: ٦٧] وقال ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] فليقل قائل بما قال الله ولينته إليه ولا يعدوه ولا يفسره ولا يقل كيف؟ فإن في ذلك الهلاك، وإن الله كلف عبيده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره.

وقد بلغني عن ابن القاسم: أنه لم يرى بأسًا برواية الحديث: «إن الله ضحك» وذلك لأن الضحك من الله والتنزل والملالة والتعجب منه، ليس على جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر: الذي أقول: إنه من نظر الى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجًا، علم أن الله عز وجلّ لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بإعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبًا وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازمًا، ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان من عملهم مشهورًا، أو من أخلاقهم معروفًا لاستفاض عنهم ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات.

وقول رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله عز وجلّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ومثل قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢] كلهم يقول: ينزل ويتجلى ويجيء بلا كيف، لا يقولون: كيف يجيء؟ وكيف يتجلى؟ وكيف ينزل؟ ولا من أين جاء ولا من أين تجلى، ولا من أين ينزل؟ لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له، وفي قول الله عز وجلّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجليًا للجبل وفي ذلك ما يفسر معنى حيث التنزيل، ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله عز وجلّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فلينظر في تفسير بقي بن مخلد ومحمد بن جرير وليقف على ما ذكرا من ذاك ففيما ذكرا منه كفاية، وبالله العصمة والتوفيق.

وفي قول الله عز وجلّ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] دلالة واضحة لمن أراد الله هداه: أنه يرى إذا شاء ولم يشأ ذلك في الدنيا بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الانعام: ١٠٣] وقد شاء ذلك في الجنة بقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وفي هذا بيان أنه لا يرى في الدنيا، لأن أبصار الخلائق لم تعط في الدنيا تلك القوة، والدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل ولا يستحيل وقوعه، ولو كان محالًا كون الرؤية لقيدها بما يستحيل وجوده، كما فعل بدخول الكافرين الجنة قيد قبل ذلك بما يستحيل من دخول الجمل في سم الخياط، ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفًا بربه، وما يجوز عليه، فلو كان عنده مستحيلًا، لم يسأله ذلك ولكان بسؤاله إياه كافرًا، كما لو سأله أن يتخذ شريكًا أو صاحبة، وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا، لم يكن لقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٣] وجه إلا النظر إليه في القيامة على ما جاء في الآثار الصحاح عن النبي ﷺ وأصحابه وأهل اللسان، وجعل الله عز وجلّ الرؤية لأوليائه يوم القيامة ومنعها من أعدائه، ألم تسمع إلى قوله عز وجلّ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] وإنما يحتجب الله عن أعدائه المكذبين، ويتجلى لأوليائه المؤمنين وهذا معنى قول مالك في تفسير هذه الآية.

وأما قوله في تأويل قول الله عز وجلّ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] فإن أشهب روى عن مالك: أنه سمعه، وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] قال: ينظرون إلى الله عز وجلّ،

قال موسى ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنة وأئمة الحديث والرأي.

ذكر أسد بن موسى قال: حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمٰن بن سابط في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] قال: من النعمة ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٣] قال: تنظر الى الله.

قال: وحدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلى بنا عمار بن ياسر وكان من دعائه: اللّهم إني أسألك النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك.

وقد جاء أن موسى قال له ربه حينئذ، لن تراني عين إلا ماتت إنما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم وجاء عن الحسن أنه قال: لما كلم موسى ربه، دخل قلبه من السرور بكلامه ما لم يدخل قلبه مثله، فدعته نفسه الى أنه يريه نفسه. وعن قتادة وأبي بكر بن أبي شيبة وجماعة، مثل ذلك.

وذكر سنيد عن حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله ﴿تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال: أول من آمن بك انه لا يراك أحد إلا يوم القيامة ولو كان فيها عهد إلى موسى قبل ذلك أنه لا يرى لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يعطيه إياه. ولو كان ذلك عنده غير ممكن لما سأله ما لا يمكن عنده.

وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل، يقولون: إن من جوز مثل هذا وأمكن عنده، فقد كفر فيلزمهم تكفير موسى نبي الله ﷺ، وكفى بتكفيره كفرًا وجهلًا.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته» وذكر الحديث[1].

قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٣) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٢٩) والترمذي في سننه برقم (٢٥٥١) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٧).

أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ قال: الجنة ﴿وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: ٢٦] قال: هو النظر إلى وجه الله عز وجلّ.

ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن سعيد بن يمان عن أبي بكر الصديق مثله.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا يزيد بن هارون وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان، وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا عفان بن مسلم وعبيد الله بن عائشة قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمٰن بن أبي علي عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة لكم عند الله موعد يريد أن ينجزكموه، فيقولون: وما هو؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار، ويدخلنا الجنة؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه» وقال إبراهيم: وقال الآخر: «فينظرون إلى الله تعالى» قال: «فو الله ما أعطاهم الله شيئًا أقر لأعينهم ولا أحب إليهم من النظر إليه». ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: ٢٦][(١)] واللفظ لحديث عبد الوارث، والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا.

فإن قيل: فقد روى سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله عز وجلّ ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢﴾ [القيامة: ٢٣] قال: حسنة إلى ربها ناظرة قال: تنظر الثواب، ذكره وكيع وغيره عن سفيان.

فالجواب: إنا لم ندع الإجماع في هذه المسألة، ولو كانت إجماعًا ما احتجنا فيها الى قول، ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ وأقاويل الصحابة وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل اثنين، هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨١) والترمذي في سننه برقم (٢٥٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٧).

أحدهما هذا، والآخر قوله في قول الله عز وجلّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: يوسع له على العرش فيجلسه معه. وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم. فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود: الشفاعة، والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول، وله موضع غير كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن خارجة قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وليث بن سعد غير مرة عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية، فقال: أمروها كيف جاءت بلا كيف.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على غفران الذنوب وإجابة الدعوة، ودليل على أن من أجزاء الليل وقتًا يجاب فيه الدعاء. ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر، وقد قيل: من مقدار نصف الليل إلى آخره وكل هذا قد روي في أحاديث صحاح، ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث، ولقوله عز وجلّ: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الملك بن بحر قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سنيد بن داود قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا عبد الرحمٰن بن إسحاق عن محارب بن دثار عن عمه قال: كنت آتي المسجد في السحر فأمر بدار ابن مسعود، فأسمعه يقول: اللهم إنك أمرتني فأطعت، ودعوتني فأجبت وهذا سحر، فاغفر لي، فلقيت ابن مسعود فقلت كلمات أسمعك تقولهم في السحر، فقال: إن يعقوب أخر بنيه إلى السحر وعن أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا مسلمة بن جنادة السدي قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت عبد الرحمٰن بن إسحاق يذكر عن محارب بن دثار قال: كان عمي يأتي المسجد، فيسمع إنسانًا يقول: اللهم دعوتني فأجبت، وأمرتني فأطعت، وهذا سحر فاغفر لي، قال: فأستمع الصوت فإذا هو من دار عبد الله بن مسعود فسأل عبد الله عن ذلك؟ فقال: إن يعقوب عليه السلام أخر بنيه إلى السحر، بقوله: ﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ﴾ [يوسف: ٩٨].

وروى حماد بن سلمة عن الجريري أن داود عليه السلام سأل جبريل فقال: أي الليل أسمع؟ قال: لا أدري غير أن العرش يهتز في السحر.

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف

القرشي الزهري له ثمانية أحاديث منها ستة مسندة، شركه في أحدها محمد بن النعمان بن بشير، واحد مرسل، وآخر موقوف لا يدرك مثلة بالرأي، وهو محفوظ مسند من وجوه وأم حميد بن عبد الرحمٰن أم كلثوم بنت عقبة بن معيط، وهو شقيق إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وليس أبو سلمة شقيقًا لهما، وحميد أحد الثقات الأثبات، حجة فيما نقل، روي عن بعض ولده أن كنيته: أبو إبراهيم، وقال البخاري: كنيته أبو عبد الرحمٰن.

قال أبو عمر: توفي حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاث وسبعين. روى عن عمر وعثمان وعن أبيه وسعيد بن زيد وأبي هريرة والنعمان بن بشير ومعاوية ويختلف في سماعه من عمر وعثمان ومن أبيه. وقال ابن سعد: قد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة قال: وهذا غلط، وليس يمكن أن يكون كذلك لا في سنة ولا في روايته قال: والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدي، يعني سنة خمسة وتسعين.

حديث أول لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أنّ رجلًا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا. فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، قال: «خذ هذا فتصدّق به» فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج منّي، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»[١].

هكذا روي هذا الحديث عن مالك لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه، بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك. وتابعه على روايته هذه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب. وكذلك رواه أبو بكر ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بن شهاب بإسناده مثله. ورواه أشهب عن مالك والليث جميعًا، والمعروف فيه

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب كفارة من أفطر في رمضان، حديث رقم (٢٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١١١).

عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد ومن تابعهم وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب بإسناده هذا، فذكروه عن النبي ﷺ على ترتيب كفارة الظهار «هل تستطيع أن تعتق رقبة» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا، ثم ذكروا الإطعام، إلى آخر الحديث.

وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك ذكره صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارًا ثم جاء تائبًا؟ قال: يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان، بعتق رقبة قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينًا» قال: لا أجد.

قال الوليد: أخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. هكذا قال الوليد، وهو وهم منه على مالك والصواب عن مالك ما في الموطأ: أن رجلًا أفطر فخيره النبي ﷺ: أن يعتق أو يصوم أو يطعم، فذهب مالك رحمه الله إلى أن المفطر عامدًا في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته، فطر مخصوص بشيء، دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدًا، فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث.

وروي عن الشعبي في المفطر عامدًا في رمضان أن عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينًا، أو صيام شهرين متتابعين، مع قضاء اليوم. وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكًا يختار الإطعام، لأنه شبه البدل من الصيام ألا ترى إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر، لا يؤمر واحد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول. فهذا ما اختاره مالك وأصحابه.

وقال ابن وهب عن مالك: الإطعام أحب إليّ في ذلك من العتق وغيره. وقال ابن القاسم عنه: أنه لا يعرف إلا الإطعام ولا يأخذ بالعتق ولا بالصيام.

وقد روي عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر، ولم يذكر فيه إلا الإطعام.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث بن سعد عن عبد الرحمٰن بن

القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ. فقال: احترقت ثم قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارًا، قال: «تصدق تصدق» فقال: ما عندي شيء، وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام، فأمره أن يتصدق به[١].

ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه: إنه وطىء امرأته في رمضان ورواه عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد بإسناده وقال فيه: أفطرت في رمضان، لم يذكر الوطىء.

وذكره ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد الرحمٰن بن القاسم حدثه: أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه: أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت، فسأله رسول الله ﷺ «ما شأنه»، قال: أصبت أهلي، قال: «تصدق» قال: والله يا نبي الله ما لي شيء ولا أقدر عليه. قال: «اجلس» فجلس فبينما هو على ذلك، إذ أقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفًا؟» فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، قال: «كلوه»[٢]. ففي هذا الحديث بيان ما ذهب إليه مالك رحمه الله في اختياره الإطعام دون غيره. وقد كان الشافعي وابن علية يقولان: إن مالكًا ترك في هذا الباب ما رواه إلى رأيه، وليس كما ظنا، والأغلب أن مالكًا سمع الحديث لأنه مدني. فذهب إليه في اختياره الإطعام، مع ما ذكرنا من شهود الأصول له بدخول الإطعام في البدل من الصيام، والله أعلم.

وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهارًا: هو مخير في العتق، والصيام، قال: وإن لم يقدر على واحد منهما أطعم. وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، قال: لا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهارًا: عليه القضاء والكفارة. والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٥، ٦٨٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٢) (٨٧).

يستطع أطعم ستين مسكينًا، ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سواء.

وروى سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطأة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين؟» وبعضهم يقول: «متتابعين» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكينًا».

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن مالك عن الزهري بإسناده مثله، في رجل واقع امرأته في رمضان على هذا الترتيب، وذكر التتابع في الشهرين. وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: الشهران في صيام الكفارة متتابعان إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: ليس الشهران في ذلك متتابعان والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني بكر يعني ابن منصور عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فأخبره أنه وطىء امرأته في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة؟» قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله ﷺ تمرًا فأمره أن يتصدق به، قال: فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمره أن يأكله هو.

رواه أبو الأسود وإسحاق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر بإسناده مثله سواء، إلا أنهما قالا: شهرين متتابعين، ذكره النسائي عن الربيع بن سليمان عنهما.

وأخبرني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن منصور عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «أتجد عتق رقبة؟» قال: لا، قال: «أتستطيع صيام شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «أفتجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا، قال: فأتى بعرق تمر، فقال: «تصدق به» قال: على أفقر منا؟ ما بين لابتيها أحد أحوج إليه منا، قال: «أطعمه عيالك».

وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده مثله سواء بمعناه وزاد: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك: الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكينًا، وصيام ذلك اليوم، قال: وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء.

وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يومًا مكان ذلك اليوم الذي أفطره، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك، وقال الثوري: يقضي اليوم، ويكفر كفارة الظهار.

وقال الشافعي: يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلًا من الصيام. ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ولكل وجه، وأحب إليّ أن يكفر، ويصوم مع الكفارة، هذه رواية الربيع عنه.

وقال المزني عنه: من وطىء امرأته فأولج عامدًا كان عليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقضي يومًا مكانه ويكفر مثل كفارة الظهار.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يومًا مكانه. قال: ولا بد من أن يصوم يومًا مكانه؟ ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاءً أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء. وإنما فيه الكفارة فقط. ولو كان القضاء واجبًا لذكره مع الكفارة.

ومن حجة من رأى القضاء عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيًا جاء ينتف شعره. وقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان، فذكر مثل حديث أبي هريرة وزاد: وأمره رسول الله ﷺ أن يقضي يومًا مكانه.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب فذكره.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا هشام بن سعد [عن الزهري] عن أبي سلمة عن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رجلًا أفطر في

رمضان بهذا الحديث. قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك وصم يومًا واستغفر الله»[1].

وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب. ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ركبه. والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، كما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطىء إذا أهدى القضاء للبدل بالهدي فكذلك قضاء ذلك اليوم، والله أعلم.

واختلف العلماء أيضًا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدًا. فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره، وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير. وروي مثل ذلك أيضًا عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء ولا كفارة عليه. وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة. وروى مغيرة عن إبراهيم مثله.

وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر. وسائر من ذكرنا قوله من التابعين. قال: يقضي يومًا مكانه. ويستغفر الله ويتوب إليه. قال بعضهم: ويصنع معروفًا. ولم يذكر عنهم عقوبة.

وقال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان، ذكره عنه الأثرم، قال: وقيل له مرة أخرى: رجل أكل متعمدًا في رمضان، فقال: هذا الذي أتهيئه أن أفتي بكفارة، أقول: يقضي يومًا مكانه، وإن كفر لم يضره.

وقد روي عن عطاء أيضًا: أن من أفطر يومًا من رمضان من غير علة، كان عليه تحرير رقبة. فإن لم يجد فبدنة أو بقرة. أو عشرين صاعًا من طعام يطعم المساكين وعن ابن عباس أنه قال: عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينًا.

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال قرأت على فضيل عن أبي حرز: أن أيفع حدثه: أنه سأل سعيد بن جبير، عمن أفطر في رمضان فقال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٧).

قال: قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع، وليس له عذر.

قال: كذلك عتق رقبة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: عليه صيام شهر. وعنه أيضًا وهو قول ربيعة: أن عليه أن يصوم اثني عشر يومًا. وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرًا. فمن أفطر فيه يومًا، كان عليه اثنا عشر يومًا.

وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يعجب من هذا وينتقص فيه ربيعة ويهجنه، وكان لا يرضى عنه. ولربيعة رَحِمَهُ اللَّهُ شذوذ كثير، منها في المحرم يقتل جرادة قال: عليه صاع من قمح، قال: لأنه أدنى الصيد. ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها: أنه لا يلزمه فيهم شيء ولا يمنع من وطئهن إلى أشياء يطول ذكرها، ليس بنا حاجة إلى الإتيان بها.

وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن رجل أكل في رمضان عامدًا، قال: عليه صيام شهر قال: قلت: يومين: قال: صيام شهر، قال: فعددت أيامًا، فقال: صيام شهر. هكذا قال معمر عن قتادة. وهي رواية مفسرة، وأظنه ذهب إلى التتابع في الشهر، لا يخلطه بفطر كأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقًا، والله أعلم.

وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يومًا من رمضان متعمدًا، قال: يصوم شهرًا ولم يزد.

وكذلك رواية سعيد بن عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر يومًا من رمضان متعمدًا قال: يصوم شهرًا.

وذكر ابن أبي شيبة عن عبدة عن عاصم قال: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فقال سعيد: يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرًا. وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم، والصحيح عنه ما تقدم.

وذكر معمر أيضًا عن أيوب عن ابن سيرين قال: يقضي يومًا ويستغفر الله، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير.

وروي عن إبراهيم النخعي روى بكار بن قتيبة حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في رجل أفطر يومًا من رمضان قال: يستغفر الله ولا يعد، ويصوم يومًا مكانه. وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: قال أنه قال: من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم وهذا لا

وجه له إلا أن يكون كلامًا خرج على التغليظ والغضب، لما روي عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وعلي: من أفطر في رمضان عامدًا لم يكفره صيام الدهر.

وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا، على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر ولا دليل عليها ولا يلتفت إليها، لمخالفتها للسنة في ذلك. وإنما في المسألة قولان: أحدهما: قول مالك ومن تابعه. والحجة لهم من جهة الأثر.

حديث ابن شهاب هذا، ومن جهة النظر: أن الآكل والشارب في القياس كالمجامع سواء، لأن الصوم في الشريعة في وجه واحد شيء واحد فسبيل نظيره في الحكم سبيله. والنكتة الجامعة بينهما: انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا، وقد تقدم أن لفظ حديث مالك في هذا الباب، يجمع كل فطر.

والقول الثاني: قول الشافعي ومن تابعه، والحجة لهم: أن الحديث ورد في المجامع أهله، وليس الآكل مثله بدليل إجماعهم على أن المستقيء إنما عليه القضاء. وليس عليه كفارة، وهو مفطر عمدًا. وكذلك مزدرد الحصاة عمدًا عليه القضاء، وهو مفطر متعمدًا. وليس عليه كفارة، لأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، والآكل عمدًا لا يرجم ولا يجلد ولا يجب عليه غسل، فليس كالمجامع. والكلام في هذه المسألة يطول. فيما لوحنا به كفاية إن شاء الله.

وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه»[1].

وروي عن علي وابن مسعود، وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله. وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، ولله الحمد. واختلف العلماء أيضًا فيما يجزي من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي: يطعم ستين مدًا بمد النبي ﷺ، لستين مسكينًا مدًا لكل مسكين.

والحجة لمن قال هذا القول ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٩٦) والترمذي في سننه برقم (٧٢٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٥).

عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أيوب بن سويد الرملي عن الأوزاعي عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة، وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الهيثم قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا هقل قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف قال: حدثنا أبو هريرة قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ جالس إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله قد هلكت، قال: «ويحك وما صنعت» قال: وقعت على أهلي، قال: «أعتق رقبة» قال: ما أجدها قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينًا» قال: ما أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعًا.

وفي حديث أيوب بن سويد بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا من تمر، فقال: «أين السائل» فقال: ها أنا يا رسول الله قال: «خذه وتصدق به على ستين مسكينًا» فقال: أعلى غير أهلي؟ فَوَ الذي نفسي بيده ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه. وقال: «خذه واستغفر ربك» وإذا أطعم خمسة عشر ستين أصاب كل مسكين منهم ربع صاع. وذلك مد بمد النبي ﷺ وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجزيه أقل من مدين بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، تتمة ثلاثين صاعًا. قياسًا منهم على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزى أقل منه في فدية الأداء. وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لا قياس.

وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعًا إلا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وإنما هو لحميد بن عبد الرحمٰن وهشام بن سعد لين ضعيف سيما في ابن شهاب، وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأويسي ضعيفان. وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ أفطر في رمضان قال: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكينًا» قال: لا أجد، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر قدر خمسة

عشر صاعًا، قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: ما أحد أحوج مني ومن أهل بيتي، قال: «كله أنت وأهل بيتك وصم يومًا مكانه».

واختلف العلماء أيضًا في الواطىء أهله في رمضان، إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم وكان في حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه. فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئًا منصوصًا.

وكان عيسى بن دينار يقول: إنها على المعسر واجبة فإذا أيسر أداها. وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا، لأنه جعل إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له وخصوصًا قال ابن شهاب: ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

وقال الأوزاعي، وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدًا، فلم يجد كفارة المفطر، ولم يقدر على الصيام أيسئل في الكفارة؟ فقال: رد رسول الله ﷺ كفارة المفطر على أهله، فليستغفر الله ولا يعد ولم ير عليه شيئًا، إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرًا.

وقال الشافعي: قول رسول الله ﷺ: «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانيا منها: أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتى به كفر به فلما ذكر الحاجة، ولم يكن الرجل قبضه، قال له: «كله وأطعمه أهلك» وجعل التمليك له حينئذ مع القبض ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا: أن تكون الكفارة دينًا عليه متى أطاقها أداها. وإن كان ذلك ليس في الخبر وكان هذا أحب الينا، وأقرب من الاحتياط. قال: ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يتصدق عليه، وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة وتجزى عنه. ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك، أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبًا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبًا، والله أعلم.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أطعم عيالك» أتقول به؟ قال: نعم إذا كان محتاجًا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في هذا بعينه في الجماع في رمضان، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها إلا في الجماع وحده. قيل له: أليس في حديث سلمة بن صخر حين

ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟ فقال: ولمن تقول هذا؟ إنما حديث سلمة بن صخر: «تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك» فإنما أمر له بما يبقى. قلت له: فإن كان المجامع في رمضان محتاجًا فأطعمه عياله، فقد أجزأ عنه؟ قال: نعم أجزأ عنه قلت: ولا يكفر مرة أخرى إذا وجد؟ قال: لا، قد أجزأت عنه إلا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده.

وزعم الطبري أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور: أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه إعساره بها، وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها، وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنسانًا فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر، يؤديها إذا أيسر، فكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضان في قياس قولهم.

قال أبو عمر: إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ إذ قال له: «كله أنت وعيالك» لم يقل له وتؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له. قيل له: ولا قال رسول الله ﷺ إنها ساقطة عنك لعسرتك، بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار، لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه، والله أعلم.

واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان. فقال مالك إذا طاوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة. وإن أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها. وكذلك إذا وطيء أمته كفر كفارتين. وقال الأوزاعي: سواء طاوعته أو أكرهها فليس عليهما إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو بالإطعام فإن كفر بالصيام، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعتق والإطعام سواء ليس عليهما إلا كفارة واحدة وسواء طاوعته أو أكرهها، لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله أطاوعته امرأته أو أكرهها؟ ولو كان الحكم في ذلك مختلفًا لما ترك رسول الله ﷺ تبيين ذلك. وهو قول داود وأهل الظاهر. وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطيء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير ولا شيء عليها.

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة إن طاوعته: القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفارة عنه. واختلفوا فيمن جامع ناسيًا لصومه، فقال الشافعي والثوري في رواية الأشجعي، وأبو حنيفة وأصحابه

والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة. بمنزلة من أكل ناسيًا عندهم، وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم.

وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافي: عليه القضاء ولا كفارة. وروي مثل ذلك عن عطاء وقد روي عن عطاء: أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء، وقال: مثل هذا لا ينسى.

حدثنا عبد الوارث: حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال: كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيًا لا يجعل له عذرًا. ويقول: لا ينسى هذا ولا يجهله. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطىء ناسيًا أو عامدًا، عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد.

واختلفوا أيضًا فيمن أكل أو شرب ناسيًا فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود: لا شيء عليه ويتم صومه. وهو قول جمهور التابعين.

وقال ربيعة ومالك عليه القضاء. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيًا في رمضان فقال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة ثم قال أبو عبد الله، مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء، وضحك. وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قالا: جميعًا حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني كنت صائمًا فأكلت وشربت ناسيًا، فقال رسول الله ﷺ: «الله أطعمك وسقاك أتم صومك»(١).

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسيًا فليمض في صومه فإن الله عز وجلّ أطعمه وسقاه»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٩٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٨٩).

وروي عن جماعة في المفطر ناسيًا بأكل أو شرب: أنه لا شيء عليه، منهم علي ﵁ وابن عمر وعلقمة وإبراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: رجل نسي فجامع، فقال: ليس الجماع مثل الأكل، عليه القضاء والكفارة ناسيًا كان أو عامدًا. لأن الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: وقعت على امرأتي، ولم يسأله النبي ﷺ أنسيت أم تعمدت.

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسأله أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل. وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدًا لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده.

وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه. وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير. إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين، قياسًا على الحج. وأجمعوا على أن من وطىء في يوم واحد مرتين أو أكثر: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارًا في أيام رمضان فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطىء المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا جامع أيامًا في رمضان، فعليه كفارة واحدة، ما لم يكفر ثم يعود. وكذلك الآكل والشارب عندهم، فإن كفر ثم عاد، فعليه كفارة أخرى. قالوا: وإن أفطر في رمضان فعليه كفارتان.

وروى آخر عن أبي حنيفة: إذا أفطر وكفر، ثم عاد فلا كفارة عليه لإفطاره الثاني، إذا كان في شهر واحد. واختلف عن الثوري، فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف، وروي عنه غير ذلك.

وأما قوله في الحديث: فأتى بعرق تمر، فأكثرهم يرويه بسكون الراء. والصواب عند أهل الإتقان فيه فتح الراء. وكذلك قول أهل اللغة. وقد زعم ابن حبيب ما رواه عن مطرف عن مالك إلا بتحريك الراء وبالفتح. قال: والعرق بتسكين الراء هو العظم. قال: وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعًا، وهو ستون مدًا. كذلك سمعت مطرفًا وابن الماجشون، يقولان قال عبد الملك بن حبيب: وإنما سمي العرق لضفره، لأن كل شيء مضفور فهو عرق. ولذلك سمي المكتل عرقًا، لأنه مضفور بالخوض.

قال أبو كبير الهذلي:

نغزو فنترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم نقتل

يقول: نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع لأنها مضفورة، قال: وكل شيء مصطف مثل الطير إذا صفت في السماء فهي عرقة، لأنها شبهت بالشيء المضفور.

وقال أحمد بن عمران الأخفش: المكتل العظيم. فإنما سمي عرقًا لأنه يعمل عرقة عرقة ثم يضم والعرق الطريقة العريضة، لذلك سميت طرة الكتاب عرقة لعرضها، واصطفافها وكذلك إذا مرت الطير مصطفة يقال: مرت بنا عرقة من طير، وكذلك إذا جاءت الخيل صفًا. قيل له: قد جاءت الخيل على عرقة واحدة. وقال غير الأخفش: يقال: عرقة وعرق، كما يقال: علقة وعلق.

قال أبو عمر: وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب موجودة المعنى في حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة فلذلك ذكرناها، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا، وبالله التوفيق.

حديث ثان لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف

ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصّلاة نودي من باب الصّلاة، وإن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصّدقة دعي من باب الصّدقة، وإن كان من أهل الصّيام دعي من باب الرّيّان» فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من يدعىٰ من الأبواب من ضرورة، فهل يدعىٰ أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»[1].

تابع يحيى على توصيل هذا جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلًا. وقد أسنده جلة عن مالك، منهم معن وابن المبارك.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، حديث رقم (٤٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٧، ٣٦٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٧) والترمذي في سننه برقم (٣٦٧٤) والنسائي في سننه برقم (٢٢٣٧).

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

حدثنا أبو الحسن علي بن علي الحربي الأنصاري حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين في الله نودي إلى الجنة يا عبد الله هذا خير» وذكر الحديث وليس هو عند القعنبي لا مرسلًا ولا مسندًا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحض على الإنفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم، وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، أن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق ﷺ من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله: «فمن كان من أهل الصلاة» يريد من أكثر منها فنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة وكذلك من أكثر من الجهاد ومن الصيام على هذا المعنى ونسب إليه: دعي من بابه ذلك، والله أعلم.

ومما يشبه ما ذكرنا: ما جاوب به مالك ﷺ العمري العابد. وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله عز وجلّ قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلانا على خير. ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام.

هذا معنى كلام مالك لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه. وأما قوله: «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين أو فرسين، أو قميصين. وكذلك من صلى ركعتين ومشى في سبيل الله خطوتين أو صام يومين، ونحو ذلك كله. وإنما أراد

والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث: الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ.

وحدثني أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال: حدثني عمي أبو زكرياء يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبانا هشام عن الحسن قال: حدثني صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيرًا له، في عنقه قربة فقلت: يا أبا ذر ما لك؟ قال: لي عمل قلت: حدثني حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة» قال: فكان الحسن يقول: زوجين درهمين دينارين عبدين من كل شيء اثنان.

وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبوابًا، وقد قيل: إن أبواب الجنة ثمانية وأبواب جهنم سبعة، أجارنا الله من جهنم، وأدخلنا برحمته آمين. وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة. إن الواو في قوله عز وجلّ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] فذكر ذلك بالواو، وقال في جهنم: ﴿فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١] بلا واو، قال: فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية، لأن للجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة، من ذلك قول الله عز وجلّ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجلّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾ [التحريم: ٥] فأدخل الواو في الصفة الثامنة، فسموا هذه الواو واو الثمانية، ومنها عندهم قول الله عز وجلّ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] وما قالوا من ذلك عندي حسن. وقد كان بعضهم يقول: إن الواو في قوله: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥] ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك، والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة قال: حدثنا أبو مصعب قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن ثابت عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال: قال

رسول الله ﷺ: «من توضأ فأسبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله صادقًا من نفسه أو من قلبه ـ شك أيهما قال ـ فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة يدخل من أيها شاء»[١] هكذا قال: «فتح له من أبواب الجنة». وذكر أبو داود عن حسين بن علي البسطامي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر قال: قال لي عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»[٢] ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود.

وحدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»[٣]. هكذا في هذه الأخبار كلها من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر «من»، والله أعلم.

أخبرنا عبيد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبي أدريس الخولاني جميعًا عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة ثمانية، كما قالوا.

وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٢٤) وأحمد في المسند (٥/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٠) وأحمد في المسند (١/ ١٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦٩) والنسائي في سننه (١/ ٩٢).

أحمد بن عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثًا غريبًا.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار حدثني أبي حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعي من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» لا يصح هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله بن بحير وأبوه يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان حدثنا وكيع حدثنا الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للجنة بابًا يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم أغلق»[1]. وأما قوله ﷺ: «ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». والريان فعلان من الري.

وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبًا بهما وجه الله، يعطش فيهما نفسه سقاه الله ورواه يوم القيامة. وإنما قلنا يومين ولم نقل يومًا واحدًا وإن كان جاء في غير هذا الحديث، لقوله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله» ثم قال: «وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القيامة لم يظمأ ولم ينل بؤسًا، وتلك حال من غفر له وأدخل الجنة برحمة الله، لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون». هذا مما يدل أيضًا على أن للجنة أبوابًا.

وفي حديثنا هذا أيضًا دليل على فضل أبي بكر ﵁ وأنه من أهل الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة، لتقدمه في أعمال البر ورجاء رسول الله ﷺ يقين إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٢) والنسائي في سننه (٤/ ١٦٨).

ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: إعطاؤه ثواب العاملين، ونيله ذلك والله أعلم.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثني عبيد الله بن إدريس، قال: حدثنا يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثني عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا يغنم بن سالم عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في جماعة من أصحابه فقال: «من صام اليوم» فقال أبو بكر: أنا، قال: «من عاد اليوم مريضًا؟» قال أبو بكر: أنا قال: «فمن شهد اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، فقال: «وجبت لك وجبت لك».

قال أبو عمر: يعني الجنة، فهنيئًا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

حديث ثالث لابن شهاب عن حميد يسند من وجوه

ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة أنّه قال: لولا أن يشقّ على أمّته لأمرهم بالسّواك مع كلّ وضوء[1].

هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ. وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك وممن رواه كذلك كما رواه يحيى، أبو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع.

ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمٰن بن مهدي وحوثرة وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». بعضهم يقول: «مع كل صلاة»[2].

وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في السواك، حديث رقم (١١٥).
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ١٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣) موقوفاً.
وقد صح مرفوعاً كما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢) ومالك في الموطأ برقم (١١٤) كتاب الطهارة.

(٢) انظر التعليق السابق.

قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل ضوء».

حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا حسن بن رشيق قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب، وقرأته على ابن نافع قالوا: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» ولم يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري قال: حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق البغدادي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله: «مع كل وضوء». «ومع كل صلاة». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي والفجر والغدوات. وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يستاك وهو صائم.

وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكره مالك وأصحابه والحسن بن يحيى السواك الرطب للصائم وأجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم.

وقال الثوري وأبو حنيفة والليث: لا بأس بالسواك الرطب للصائم. وكذلك قال الشافعي إلا أنه قد كره للخلوف بالعشي للخلوف وقال ابن علية: السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس في ذلك سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب.

حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه. حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سعيد بن

منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه. وفيه أيضًا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه، قال الله عز وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا. فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه.

وفضل السواك مجتمع عليه لا خلاف فيه والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله. وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه هاتين الصلاتين. قال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء وقال: وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.

وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث: «الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك»(١)، وهو باطل.

وقال الشافعي: أحب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الشافعي: ولو كان واجبًا لأمرهم، شق أو لم يشق.

وروينا من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(٢) وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ﷺ، وكذلك الأراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان.

وقالت طائفة من العلماء: إن الأصبع تغني من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي: أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك: أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزىء بذلك من السواك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦) وإسناده ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/ ١٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٢٤) والبيهقي في سننه (١/ ٣٤) والدارمي في سننه (١/ ١٧٤).

حديث رابع لابن شهاب عن حميد مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»[(١)].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم رمضان. وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء، لأنه لم يخصه بقول ﷺ: «وأنا صائم» إلا لفضل فيه. وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء.

وأما قوله ﷺ: «فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب وذلك أن طائفة من العلماء قالوا: إن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا ثم نسخ بشهر رمضان فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام.

واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان. الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر، يعني صيام شهر رمضان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يومًا تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه»[(٢)].

ورواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب فقال فيه: أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه. قد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن قوهى عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٣٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٣، ٢٠٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٥).

معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه.

ورواه عبد الكريم أيضًا عن أبي علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله. هو غير محفوظ عن مالك بهذا الإسناد. وأما حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري إلا إسناد الموطأ. سائر ذلك عنه خطأ، ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك وغيرهم.

قال أبو عمر: لما فرض رمضان صامه رسول الله ﷺ على وجه التبرك والتبرر أمر بصيامه على ذلك وأخبر بفضل صومه، وفعل ذلك بعده أصحابه. ألا ترى أن عمر بن الخطاب كتب إلى الحارث بن هشام أن غدًا يوم عاشوراء فصم وامر أهلك أن يصوموا، وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه يأمر بصوم يوم عاشوراء.

وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ في ذلك مثل رواية عائشة رواه عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا. وخفي عليه ما ندب رسول الله ﷺ من صيامه. وصومه له ﷺ[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر قال: كان عاشوراء يومًا تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله ﷺ فقال: «يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٠١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٤٣) وأحمد في المسند (٢/ ٥٧).

قال أبو عمر: وكان طاووس لا يصومه لأنه ـ والله أعلم ـ لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة ومعلوم أن قوله عز وجلّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. لا تدفع هذه الإباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا معنى لصومه. ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثار تدل على ذلك، وهذا عندي مثل قيام الليل، كان في أول الإسلام فريضة حولًا كاملًا، فلما فرضت الصلاة الخمس، صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قالا: أنبأنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال أنبانا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا: هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيمًا له فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» وأمر بصيامه(١).

فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم يصمه أيضًا إلا تعظيمًا له وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال: كان يوم عاشوراء لأهل يثرب يلبس فيه النساء شارتهن فقال رسول الله ﷺ: «خالفوهم فصوموه»(٢).

وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا: كنا نؤمر بصوم عاشوراء فلما نزل رمضان، لم نؤمر به ولم ننه عنه، ونحن نفعله.

وقال علقمة: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا أتيته فيه فما رأيته في يوم صائمًا إلا يوم عاشوراء.

قال أبو عمر: قول رسول الله ﷺ في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم». الحديث، دليل على أن له فضلًا، قال الله عز وجلّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٠٥، ٣٩٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٣١).

قوله: «وأنا صائم» عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»[١].

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا يحيى القطان عن يزيد ابن أبي عبيد. وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا: حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمعناه.

ومما يدل على فضله والترغيب في صيامه ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر قومًا قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال: حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال لرجل: «أذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه»[٢].

وروي من حديث أسماء بن حارثة وغيره عن النبي ﷺ مثله.

واختلف العلماء في يوم عاشوراء فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المحرم. وممن روي ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري. وقال آخرون: هو اليوم التاسع منه واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج قال: أتيت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٥) والترمذي في سننه برقم (٧٤٩) والنسائي في سننه برقم (٢٣٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٣٥) والنسائي في سننه (٤/ ١٩٢) وأحمد في المسند (٤/ ٥٠).

ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال: اعدد، فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائمًا. قلت كذلك كان محمد يصوم قال: نعم ﷺ[١].

وقد روى عن ابن عباس القولان جميعًا. وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر، وأظن ذلك احتياطًا منهم والله أعلم.

وممن روي عنه ذلك ابن عباس أيضًا وأبو رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين. وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء، في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته.

وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر، فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر.

وذكر عبد الرازق قال: أنبأنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود وصوموا التاسع. وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتبالهم بذلك دليل على فضله والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: حدثنا سلام بن سلم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشوراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»[٢] ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه. قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٤٦) والترمذي في سننه برقم (٧٥٤) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٤) (١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٤) (١٣٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٤٥).

وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب.

وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة. وذلك محفوظ من حديث ابن عباس في مواظبته على صيامه، دليل على فضله والله أعلم.

والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة. ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع أصح من حديث زيد العمي، ومن حيث الحكم بن الأعرج، والله أعلم.

ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء. وقال صاحب العين: عاشوراء اليوم العاشر من المحرم. قال: ويقال: التاسع.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال: حدثنا أبو خليفة قال: كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر، قال: فرأيته صائمًا في يوم عاشوراء، فقلت: يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر، وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.

حديث خامس لابن شهاب عن حميد

ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصّةً من شعر كانت في يد حرسي، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنّما هلكت بنو إسرائيل حين اتّخذها نساؤهم»[1].

في هذا الحديث من الفقه: صعود الإمام على المنبر للخطبة وتناوله في الخطبة الشيء يراه إذا كان في تناوله ذلك شيء من أمر الدين ليعلمه من جهله.

وفيه الحديث عن رسول الله ﷺ في الخطبة، وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة. وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها. وفيه دليل على الاعتبار والتنظير والحكم بالقياس، ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك، إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهرًا في بني إسرائيل حين أهلكوا.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب السنة في الشعر، حديث رقم (٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦٨، ٥٩٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٤١٦٧) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨١) والنسائي في سننه برقم (٥٢٦٠).

ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجلّ إذا أهلك قومًا بعمل وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل، دليل ذلك قول الله عز وجلّ: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢] يعني والله أعلم. أن من فعل فعلهم استحق أن يناله ما نالهم أو يعفو الله، كذلك قال أهل العلم: وهو صحيح.

ويحتمل قوله ﷺ: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» أنه من الأمر الذي لم يفش في بني إسرائيل ولم يشتهر في نسائهم إلا في حين ارتكابهم الكبائر وإعلانهم المناكر فكأنها علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي، والله أعلم، لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها، دون أن يجامعها غيرها. وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيًا محرمًا ففعلوا ذلك مع علمهم تحريم ذلك استخفافًا، فاستحقوا العقوبة. والذي منع من ذلك بني إسرائيل وقد جاء عن نبينا ﷺ مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة ووصلهن بذلك شعورهن.

وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة، والواصلة هي الفاعلة لذلك، والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية ابنة شيبة عن عائشة قالت تزوجت امرأة من الأنصار فمرضت وتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوا فيه فسئل رسول الله ﷺ فلعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[1].

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب فقالت: يا أبا عبد الرحمٰن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله، قال؛ إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده، قال: إن كنت قرأته، لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧] قالت بلى، قال: فإنه قد نهى عنه رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٠٥، ٥٩٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٣).

قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك، قال: فاذهبي فانظري، قال: فدخلت فلم تر شيئًا، قال: فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا[١].

وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال: إن أمي كانت تمشط النساء، أترى لي أن آكل من مالها وأرثه عنها؟ فقال: إن كانت لا تصل فلا بأس. هذا من ورع ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء. وقد كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن شعر بني آدم نجس لقوله ﷺ: «ما قطع من حي فهو ميت»، ثم رجع عن ذلك، لهذا الحديث وأشباهه ولإجماعهم على الصوف من الحي: أنه طاهر. وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه.

وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح لا خلاف بين العلماء في ذلك. واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والإمام نحو تشميت العاطس ورد السلام، وللكلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا، وبالله توفيقنا.

واحتج بهذا الحديث أيضًا من زعم أن أهل المدينة لا حجة فيه وقال ألا ترى أن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: أين علماؤكم يريد أين علماؤكم عن تغييركم مثل هذا، والحفظ له والعمل به ونشره، يريد: أن المدينة قد يظهر فيها ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة. واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وكان من كبار التابعين أنه قال: ما أعرف شيئًا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة.

وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن، وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال؟ فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال: ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٩١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٥) وأبو داود في سننه برقم (٤١٦٩) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٢) والنسائي في سننه برقم (٥١١٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٨٩).

وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق، عوتب في ذلك، وقيل له: جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنا لك عما أنتم فيه عافية. ثم قال: ومن بقي؟ إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد على نعمة، قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه؟

قال أبو عمر: والذي أقول به: أن مالكًا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا كتاب العلم بإسناده فأغنى عن إعادته ها هنا.

حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] ليس عند يحيى عن مالك وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة.

حديث سادس لابن شهاب عن حميد، شركه فيه محمد ابن النعمان بن بشير

ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النّعمان بن بشير: أنّ أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»[٢].

قال صاحب كتاب العين: النحل والنحلة العطاء بلا استعاضة، ونحل المرأة مهرها. وقال أبو عبيدة: صدقاتهن مهورهن عن طيب نفس منكم، وقال غيره: نحلة أي هبة من الله يعني أن المهور هبة من الله للنساء، وفريضة عليكم.

وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب بهذا الإسناد، وهذا

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب ما لا يجوز من النحل، حديث رقم (٣٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٣٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٥١٣) والنسائي في سننه (٦/ ٢٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٧٥).

المعنى. كلهم يقول فيه أن النبي ﷺ قال له: «فأرجعه» وربما قال بعضهم: «فارده» ولفظ حديث ابن شهاب هذا قوله: «فأرجعه» قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير على اختلاف عن هشام في ذلك. وهذا حديث قد رواه جماعة عن النعمان بن بشير منهم الشعبي وغيره بألفاظ مختلفة توجب أحكامًا سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله.

فأما حديث عروة بن الزبير فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حدثني النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلامًا، قال له رسول الله ﷺ «ما هذا الغلام؟» قال: غلام أعطانيه أبي، قال: «أفكل إخوتك أعطاهم كما أعطاك؟» قال: لا، قال: «فاردده» ففي هذا الخبر: أنه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير وفي حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك أباه بشيرًا المعطي، وهو الأكثر والأشهر.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير: أن أباه نحله نحلًا، فقالت أمه: أشهد عليه لابني رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا؟» قال: لا، قال: فكره رسول الله ﷺ أن يشهد له.

ورواه سعد بن إبراهيم فخالفه في هذه اللفظة، قرأت على عبد الوارث أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير: أن أباه نحله نحلة فأتى النبي ﷺ ليشهده فقال: «أكل بنيك أعطيت مثل هذا؟» قال: لا، فأبى أن يشهد له.

وفي هذا الحديث من الفقه جواز العطية من الآباء للأبناء وهذا في صحة الآباء لأن فعل المريض في ماله وصية، والوصية للوارث باطلة. وهذا أمر مجتمع عليه يستغنى عن القول فيه، وقد بينا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد.

وفيه التسوية بين الأبناء في العطاء، لقوله: «أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟». واختلف الفقهاء في هذا المعنى: هل هو على الإيجاب أو على الندب؟ فأما مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض ولده دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم، على ما يأتي من أقاويلهم في هذا الباب، والتسوية أحب إلى جميعهم.

وكان مالك يقول: إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه، فيمن نحل بعض ولده ماله كله، قال: وقد نحل أبو بكر ﷺ عائشة دون سائر ولده. حكى ذلك عنه ابن القاسم وأشهب.

وقال الشافعي: ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب ويجوز له ذلك في الحكم. قال: وله أن يرجع فيما وهب لابنه، لقول النبي ﷺ: «فأرجعه». واستدل الشافعي بأن هذا الحديث على الندب، بنحو ما استدل به مالك ﷺ، من عطية أبي بكر عائشة، وبما رواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال: نحلني أبي نحلًا، وانطلق بي إلى النبي ﷺ ليشهده على ذلك، فقال: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء؟» قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري».

قال: وهذا يدل على صحة الهبة، لأنه لم يأمره بردها. وإنما أمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها. وإنما لم يشهد ﷺ عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وتركه الأفضل، وقال الثوري: لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء.

وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا لم يرد الإضرار، وينبغي أن يسوي بينهم: الذكر والأنثى سواء. وقد روي عن الثوري: أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية وكره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل: أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان إسحاق يقول مثل هذا، ثم رجع إلى مثل قول الشافعي. وكل هؤلاء يقول: إن فعل ذلك أحد نفذ، ولم يرد.

واختلف في ذلك عن أحمد بن حنبل، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه، قال: وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده، كما أمر رسول الله ﷺ. فإن فات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته.

وقال طاووس: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن لم ينفذ وفسخ. وبه قال أهل الظاهر، منهم داود وغيره. وروي عن أحمد بن حنبل مثله.

وحجتهم في ذلك حديث مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، قوله: «فأرجعه» حملوه على الوجوب وأبطلوا عطية الأب لبعض ولده دون بعض لقوله ﷺ: «فأرجعه» ولقوله في حديث جابر في هذه القصة «هذا لا يصلح ولا أشهد إلا على حق». قالوا: وما لم يكن حقًا، فهو باطل. وقد قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان «هذا جور ولا أشهد على جور» ونحو هذا مما احتج به أهل الظاهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعلى

قال: حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير بهذا الحديث قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ابن غير هذا؟» قال: نعم، قال: «فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا» قال: لا، قال: «فلا تشهدني على جور».

قال أحمد: وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن حاجب بن مفضّل بن المهلب عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب قال: قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم» حملوا هذا على الوجوب.

وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده، يقرأ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال: سفيان ونقلت عن طاووس أنه قال: لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده ولو كان رغيفًا محترقًا، وبهذا الإسناد عن سفيان عن مالك بن مغول عن أبي معشر الكوفي قال: قال إبراهيم: كانوا يحبون أن يسووا بينهم حتى في القبلة.

قال أبو عمر: أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب إلى الخير والبر والفضل، لا أن ذلك واجب فرضًا أن لا يعطي الرجل بعض ولده دون بعض على ما ذهب إليه أهل الظاهر. والدليل على أن ذلك كذلك على الندب لا على الإيجاب مما احتج به الشافعي وغيره: إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم.

وأما قصة النعمان بن بشير هذه فقد روي في حديثه ألفاظ مختلفة، أكثرها تدل على أن ذلك على الندب لا على الإيجاب منها ما رواه ابن أبي هند عن الشعبي عنه، مما قد ذكره. ورواية حصين عن الشعبي في هذا الحديث نحو ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن راشد قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا حامد بن عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فقال: إن ابني من عمرة ابنة رواحة أعطيته، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته. فلم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمره أن يرجع في عطيته وإنما فيه رجع فرد عطيته.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار البصري بالبصرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نحلًا قال إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلامًا له قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائت رسول الله ﷺ فأشهده قال: فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلًا، وإنّ عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، فقال: «ألك ولد سواه؟» قلت نعم. قال: «فكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟» قال: قلت: لا، قال هشيم: قال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور» وقال بعضهم: «هذه تلجئة فأشهد على هذا غيري». وقال المغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء؟» قال: نعم. قال: «فأشهد على هذا غيري». وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي [حدثنا] يحيى بن سعيد عن مجالد قال: حدثنا عامر قال: سمعت النعمان بن بشير بهذا الحديث قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور» فهذه الألفاظ كلها مع قوله: «أشهد على هذا غيري» دليل واضح على جواز العطية.

وأما رواية من روى عن النبي عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث: «أكل ولدك أعطيته؟» قال: لا، قال: «فإني لا أشهد إلا على حق». وكذلك رواية جابر عن النبي في قصة النعمان بن بشير هذه. فيحتمل أن لا يكون مخالفًا لما تقدم، أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق، وإن كان ما دونه حقًا.

فصح بهذا كله مذهب مالك والثوري والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الأبناء في العطية وإمضائه إذا وقع، لأن غاية ما في ذلك ترك الأفضل. كما لو أعطى لغير رحمه، وترك رحمه، كان مقصرًا عن الحق، وتاركًا للأفضل، ونفذ مع ذلك فعله.

على أن حديث جابر، يدل على أن مشاورة بشير بن سعد، لرسول الله ﷺ في هذه القصة إنما كانت قبل الهبة، فدله رسول الله ﷺ على الأولى به والأوكد عليه وما فيه الفضل له.

وحديث جابر هذا حدثنيه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال:

حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قالت امرأة بشير انحل ابنك غلامًا وأشهد لي رسول الله ﷺ قال: فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامًا، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم، قال: «وكلهم أعطيته» فقال: لا، فقال: «ليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق»[١].

وذكر الطحاوي هذا الخبر ثم قال: حديث جابر أولى من حديث النعمان بن بشير لأن جابرًا أحفظ لهذا المعنى وأضبط له، لأن النعمان كان صغيرًا.

قال وفي حديث جابر: إن بشير بن سعد ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قبل أن يهب فأخبره رسول الله ﷺ بأجمل الأمور وأولاها. وأما قوله ﷺ في حديثنا المذكور في هذا الباب «أكل ولدك نحلته مثل هذا» فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك، ومع إجماع الفقهاء على ما ذكرنا من استحبابهم، فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية، فقال منهم قائلون: التسوية بينهم أن يعطي الذكر، مثل ما يعطي الأنثى. وممن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك ألا ترى الحديث يروى عن النبي ﷺ قال: «سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرًا أحدًا آثرت النساء على الرجال»[٢].

وقال آخرون: التسوية أن يعطي الذكر مثل حظ الاثنيين، قياسًا على قسم الله الميراث بينهم، فإذا قسم في الحياة، قسم بحكم الله عز وجلّ. وممن قال هذا القول عطاء ابن أبي رباح رواه ابن جريج عنه. وهو قول محمد بن الحسن. وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولًا.

وأما قوله: «فأرجعه» ففيه دليل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لأبنه. على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره. وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء: فذهب مالك وأهل المدينة: أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه، ومعنى الاعتصار عندهم: الرجوع في الهبة، وليس ذلك لغير الأب عندهم وإنما ذلك للأب وحده.

وللأم أيضًا إن وهبت لابنها شيئًا وأبوه حي: أن ترجع، فإن كان يتيمًا، لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٢٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٤٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٧٧) والطبراني في معجمه الكبير برقم (١١٩٩٧).

يكن لها الرجوع فيما وهبت له، لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد.

فإن وهبت لابنها وأبوه حي، ثم مات وأرادت أن ترجع في هبتها تلك فقد اختلف أصحاب مالك في ذلك، والمشهور من المذهب أنها لا ترجع. وأما الأب فله أن يرجع أبدًا في هبته لابنه، هذا إذا كان الولد الموهوب له لم يستحدث دينًا يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح، فإذا تداين أو نكح لم يكن للأب حينئذ الرجوع فيما وهب له، وهذا إنما يكون في الهبة، فإن كانت صدقة، لم يكن له فيها رجوع، لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله، فلا رجوع لأحد فيها، أبًا كان أو غيره.

وقول مالك في الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها، أبًا كان أو غيره إلا أن يتغير بزيادة أو نقصان عند الموهوب له أو تهلك. فإن كان ذلك وطلب الواهب الثواب فإنما له قيمتها يوم قبضتها. وكان إسحاق بن راهويه يذهب الى هذا.

وكان مالك يذهب إلى أن قول رسول الله ﷺ في حديثه في هذا الباب «فأرجعه» أمر إيجاب لا ندب وكان يقول: إنما أمره رسول الله ﷺ بذلك، لأنه نحله من بين سائر بنيه ماله كله ولم يكن له مال غير ذلك العبد. حكى ذلك أشهب عن مالك، قال: أشهب فقيل لمالك فإذا لم يكن للناحل مال غيره أيرتجعه بعد النحلة؟ فقال: إن ذلك ليقال، وقد قضي به عندنا بالمدينة. وقال غير مالك، لا يعرف ما ذكره مالك من أن بشيرًا لم يكن مال غير ذلك العبد، قال: وإنما أمره رسول الله ﷺ برد تلك العطية، من أجل ما يولد ذلك من العداوة بين البنين وربما أبغضوا أباهم على ذلك فكره ذلك رسول الله ﷺ لا من جهة التحريم، قال: ولو كان ذلك حرامًا، ما نحل أبو بكر عائشة من بين سائر ولده.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين: من وهب هبة لذي رحم ولدًا كان أو غيره، فلا رجوع له فيها. لأنها والصدقة سواء إذا أراد بها صلة الرحم، وهو قول إسحاق بن راهويه في مراعاة الرحم المحرم، وأنه لا يعتصر ولا يرجع من وهب هبة لذي رحم محرم، وإنها كالصدقة لله، لا يرجع في شيء منها.

وجملة قول الكوفيين أنهم قالوا: من وهب لولده هبة مقسومة معلومة، فإن كان الولد صغيرًا غلامًا أو جارية فالهبة له جائزة وليس للوالد أن يرجع في ذلك ولا يعتصره. وإن كان الولد كبيرًا لم تجز الهبة حتى يقبضها الولد، فإذا قبضها فهي له جائزة، وليس للوالد أن يرجع فيها ولا يعتصرها، قالوا: وكذلك النحل والصدقة.

والزوجان عندهم فيما يهب بعضهما لبعض كذي الرحم المحرم، لا يجوز لأحدهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه.

ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك ما رواه مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم: إن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.

وروى الأسود عن عمر نحو حديث مروان هذا، فيمن وهب لصلة رحم أو قرابة، وليس في حديث عمر ذكر الزوجين. وقولهم في الهبة للثواب، إنها جائزة على نحو ما قاله مالك، إلا أنها إن زادت عند الموهوب له للثواب أو نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع عندهم، وهو قول الثوري.

وهبة المشاع، عندهم غير صحيحة، لأن الهبة لا تصح إلا بالقبض ولا سبيل إلى قبض المشاع، فيما زعموا ولو قبض الجميع، لم يكن قبضًا عندهم، وإنما القبض عندهم، أن يقبض مفروزًا مقسومًا. وهذا كله فيما ينقسم فلم يقسم، وما لم يكن قبض فهي عندهم عدة، لا تلزم الواهب.

وأما مالك فإنه يجيز هبة المشاع إذا قبض الموهوب له جميع الشيء المشاع وبان به وتصح الهبة عنده بالقول وتتم بالقبض وللموهوب له أن يطالب الواهب بها ولورثته أن يقوموا في ذلك مقامه بعده، فإن مات الواهب قبل قبض الهبة، فهي باطلة حينئذ، لأنهم أنزلوها حين وهب ولم يسلم ما وهب حتى مات، على أن الهبة لم تكن في الباطن صحيحة، وإنما هو كلام تكلم به الواهب لتكون الهبة بيده كما كانت، حتى إذا مات خرجت عن ورثته فالهبة على هذا باطل. وهو معنى حديث عمر عندهم الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري: إن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدًا وإن مات هو، قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل.

وقال الشافعي: ليس لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لبنيه، وليس في الصدقة رجوع، لأنه أريد بها وجه الله عز وجلّ وهبة المشاع عنده جائزة والقبض فيها كالقبض في البيوع، والهبة للثواب عنده باطل لأنها معاوضة على مجهول وذلك بيع لا يجوز ولا معنى عنده للهبة على الثواب وهي مردودة ليست بشيء.

وحجته فيما ذهب إليه من تخصيص الولد بالرجوع في الهبة حديث حسين

المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس جميعًا، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد»[1] ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله، ومن مراسيل طاووس عن النبي ﷺ مثله.

ولا تصح الهبة عند الشافعي لكل أجنبي، ولكل ابن بالغ إلا بالقبض على نحو قول العراقيين سواء. قال محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي: وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة.

قال أبو عمر: وللأب عند الشافعي أن يرجع فيما وهب لبنيه، وسواء استحدث الابن دينًا أو نكح أو لم يفعل شيئًا من ذلك. فإن كان الابن صغيرًا، في مذهب الشافعي، فإشهاد أبيه وإعلانه بما يعطيه حيازة له لا يشركه فيها أحد من ورثة أبيه وإن مات وهي للصغير أبدًا وإن كبر وبلغ رشيدًا. ولا يحتاج فيها إلى قبض آخر، وما لم يرجع فيها أبوه بإشهاد يبين به رجوعه في تلك الهبة فهي للابن وعلى ملكه فإن رجع فيها الأب بالقول والإعلان وعرف ذلك له. وإلا فهي للابن وعلى ملكه على أصل إشهاده بالهبة له وهو صغير. ولا يضره موته وهو بيده لأنها قد نفذت له وهو صغير فما لم يرجع فيها الأب بالقول فهي على ذلك الأصل في مذهبه عندي، والله أعلم. وسنذكر قول مالك في ذلك، بعد هذا إن شاء الله.

وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل: تصح الهبة والصدقة غير مقبوضة، وسواء كانت الهبة مشاعًا أو غير مشاع والقبض فيهما عندهما، كالقبض في البيع. وروي عن علي بن أبي طالب أن الهبة تجوز وتصح وإن لم تقبض. من وجه ضعيف لا نحتج بمثله. ولم يختلف قول أبي ثور في ذلك، في شيء من كتبه.

وأما أحمد بن حنبل فقد اختلف عنه في ذلك، وأصح شيء في ذلك عن أحمد: أن الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن، لا يصح شيء منها إلا بالقبض، وما عدا المكيل والموزون، فالهبة صحيحة جائزة بالقول وإن لم يقبض، وذلك كله إذا قبلها الموهوب له، والمشاع وغير المشاع في ذلك سواء كالبيع وقال أبو ثور: كل ما عدا الأب فليس له أن يرجع في هبته سواء أراد بها الثواب أو لم يرد. وحجته في ذلك كحجة الشافعي: حديث إبن عباس المذكور عن النبي ﷺ، قوله: «لا يحل

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٧٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد» وهو قول طاووس والحسن. وأما أحمد بن حنبل فقال: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها.

واحتج بقول رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[1] وهو قول قتادة قال قتادة: لا أعلم القيء إلا حرامًا. والجد عند أبي ثور كالأب. وقالت طائفة: يرجع الوالدان والجد فيما وهبوا، ولا يرجع غيرهم. وقال إسحاق: ما وهب الرجل لامرأته فليس له أن يرجع فيه، وما وهبت المرأة لزوجها، لها أن ترجع فيه. وهو قول شريح وغيره من التابعين.

ويحتج من ذهب هذا المذهب بحديث مروان عن عمر بن الخطاب قال: إن النساء يعطين رغبةً ورهبةً وأجاز إسحاق الهبة للثواب على نحو قول مالك وأبي حنيفة ومن تابعهم.

وأجمع الفقهاء: أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج فيها إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وأنها صحيحة وإن وليها أبوه لخصوصه بذلك ما دام صغيرًا على حديث عثمان.

إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للولد الصغير، فقال قوم: إن الإشهاد يغني في ذلك كسائر الأشياء. وقال آخرون: لا تصح الهبة في ذلك إلا بأن يعز لها ويعينها. قال مالك: الأمر عندنا أن من نحل ابنًا له صغيرًا ذهبًا أو ورقًا ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون عز لها بعينها، أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن.

قال أبو عمر: في حديث عثمان الذي هو أصل هذه المسألة عندهم: اشتراط الإشهاد في هبة الرجل لابنه الصغير، وذلك أن يشهد على الشيء بعينه شهودًا يقفون عليه ويعينونه إذا احتيج إلى شهادتهم وإن كان شيئًا يطبع عليه طبع الشهود عليه دون الأب وما لم يقف الشهود عليه في حين الإشهاد، فليس بشيء.

وحديث عثمان رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: إن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلغ أن يجوز نحله، فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه. ولا أعلم خلافًا أنه إذا تصدق على ابنه الصغير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٣٨) والنسائي في سننه برقم (٣٦٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٨٥).

بدار أو ثوب أو سائر العروض أن إعلان ذلك بالإشهاد عليه يدخله في ملك الابن الصغير، ويخرجه عن ملك الأب. وتصح بذلك العطية للابن الصغير من هبة أو صدقة أو نحلة إلا أن يبلغ القبض لنفسه ببلوغه ورشده، فلا يقبض تلك الهبة بما يقبض به مثلها وتتمادى في يد الأب كما كانت حتى يموت فإن كان كذلك، بطلت حينئذ الهبة عند مالك وأصحابه.

فإن بلغ الابن رشدًا ومنعه الأب منها، كان له مطالبته بها عندهم، حتى يقبضها ويحوزها لنفسه، فإن ادعى الأب أنه رجع فيها ولم يكن على الابن دين يمنع من رجوعها، كان له ذلك في الهبة. إذا لم يقل فيها: إنها لله. فإن قال: إنها لله كانت الصدقة، ولا رجوع له فيها وأجبر على تسليمها إلى ابنه إذا بلغ رشدًا، هذا كله قول مالك وأصحابه. وقد مضى قول الشافعي وغيره في ذلك.

قال مالك: وإذا وهب لابنه دنانير أو دراهيم فأخرجها عن نفسه إلى غيره وعينها وجعلها لابنه على يد غيره، فهي جائزة نافذة إذا مات الأب، وفي حياته بحيازة القابض لها للابن.

واختلف أصحاب مالك إذا وهب لابنه الصغير دنانير أو دارهم فجعلها في ظرف معلوم وختم عليها. وتوجد عنده مختومًا عليها، فروى ابن القاسم عن مالك: أنها لا تجوز إلا أن يخرجها عن يده إلى غيره وسواء طبع عليها أو لم يطبع لا تجوز حتى يخرجها إلى غيره. وقال ابن الماجشون ومطرف: هي عطية جائزة إذا وجدت بعينها، وهو ظاهر حديث عثمان، وظاهر قول مالك في موطئه على ما ذكرناه هنا من قوله: الأمر عندنا.

وقد أجمعوا أنه إذا تصدق على ابن له صغير، بدين له على رجل، ثم اقتضاه: أنه للابن، وإن ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صغير ثم يبيعه، فالثمن للابن.

وأجمعوا أن الوالد لا يعتصر الفرج إذا وهبه لابنه فوطئه، ولا أعلم أحدًا قال: إن الولد يعتصر أيضًا ما وهب لوالده إلا ربيعة، ذكره ابن وهب عن يونس عنه فهذا ما يقوم من معاني حديث هذا الباب، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: من حجة من لم يجز الهبة إلا مقبوضة: حديث أم كلثوم: أن النبي ﷺ أهدى للنجاشي مسكًا، وقال لأهله: «أحسبه مات فإن رجع إلي أعطيتكم منه» فكان كذلك، ووجد قد مات، فرجع المسك إليه، فأعطاهن منه[1]. ولو كانت

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٤) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٦).

الهبة تحتاز بالكلام، لما رجع النبي ﷺ في هبته ولا هديته. وكيف كان يتصرف في ذلك وهو القائل: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[١].

وجاء عن أبي بكر الصديق وعائشة مثل هذا المعنى، من حديث مالك وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وعن عمر مثله أيضًا، وقد ذكرناه.

فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم إلا بالقبض. وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب واختلفوا في زواله من جهة الهبة بالقول وحده فهو على أصل مالك الواهب حتى يجمعوا، ولم يجمعوا إلا مع القبض.

وكان أبو ثور يقول: لا تجوز الهبة إلا معلومة وإن كانت مشاعة، فيكون الجزء معلومًا. وإلا لم تصح. قال: وإنما بطلت عطية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لأنها لم تكن معلومة، ولا سهمًا من سهام معلومة. قال: وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة.

فهذا كله في معنى حديث النعمان بن بشير المذكور في هذا الباب، وهو محمول على أنه كان صحيحًا والناس على الصحة، حتى يثبت المرض الطارىء. وللقول في هبات المريض، موضع غير هذا من كتابنا وبالله توفيقنا.

حديث سابع لابن شهاب عن حميد، مرسل

ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف: أنّ رجلًا أتىٰ النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله علّمني كلمات أعيش بهنّ ولا تكثر عليّ فأنسىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب»[٢].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلًا. وهو الصحيح فيه عن مالك. وقد رواه ابن سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة. ورواه إسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبيه وكلاهما خطأ، والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في الموطأ.

ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله فوصله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٢٢).

(٢) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في الغضب، حديث رقم (١١).
وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٧٣، ٤٠٨) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٣٥) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٠٥).

وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مسندًا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. ومعنى هذا الحديث عندي والله أعلم ـ أنه أراد: علمني ما ينفعني بكلمات قليلة، لئلا أنسى إن أكثرت علي، فأجابه بلفظ يسير، جامع لمعان كثيرة خطيرة، ولو أراد: علمني كلمات من الذكر، ما أجابه بمثل ذلك الجواب، وإنما أراد علمني بكلمات يسيرة، والله أعلم.

ومن طرق هذا الحديث متصلًا ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد شعبة بن أحمد بن جعفر الفهري قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه أنه قال يا رسول الله ﷺ قل لي قولًا ينفعني الله به وأقلل، لعلي أعقله. قال: «لا تغضب» فأعاد عليه مرارًا كلها يرجع إليه رسول الله ﷺ: «لا تغضب».

ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال: يا رسول الله ﷺ قل لي في الإسلام قولًا وأقلل لعلي أعقله، قال: «لا تغضب».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره سواء.

ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله ﷺ قل لي، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: فأعاد عليه، فقال: «لا تغضب» فأعاد عليه مرارًا كل ذلك يقول: «لا تغضب».

وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة بن قدامة مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفًا بحرف، ورواه ابن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال: قلت: يا رسول الله مثله سواء، ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال: يا رسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه. هكذا قال الليث والمفضل، عن ابن عم له.

وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية بن قدامة بن مالك بن زهير تميمي سعدي. له صحبة صحيحة ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة.

والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن قيس وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سعدي أيضًا من بني سعد بن زيد مناة بن تميم. وممكن أن يكون ابن عمه في نسبه. وعمه أخو أبيه لأمه، والله أعلم.

وروى ابن أبي الزناد هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام بن عروة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي ﷺ مثله.

وروي هذا الحديث أيضًا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

حدثناه خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن زكريا المقدسي ببيت المقدس قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلًا قال: يا رسول الله ﷺ أوصني بعمل أعمله، قال: «لا تغضب»[(١)].

وحدثناه خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل يا رسول الله دلني على عمل أعمله وأقلل لعلي أحفظه. قال: «لا تغضب» قال مضر: سمعت يحيى بن معين لعلي أحفظه، قال: «لا تغضب» قال مضر: سمعت يحيى بن معين يقول: الحديث حديث عبد الواحد بن زياد، والقول قوله.

قال أبو عمر: الحديث عند غير ابن معين، على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش، وكذلك رواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة. ذكره البزار عن ابن شبويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن رافع. وذكره أيضًا عن إسماعيل بن حفص عن إسماعيل بن عياش عن أبي حصين.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الخالق قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١٦) والترمذي في سننه برقم (٢٠٢٠).

أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: دلني يا رسول الله على عمل إذا عملته، دخلت الجنة. قال: «لا تغضب».

قال أبو عمر: هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه، وسلمت مروءته ودينه. ولقد أحسن القائل:

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت:

العقل آفته الإعجاب والغضب   والمال آفته التبذير والنهب

وقال أبو العتاهية:

ولم أر في الأعداء حين خبرتهم   عدوًا لعقل المرء أعدى من الغضب

وكل هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث، وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ﷺ.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن عبد الرحمٰن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله؟ قال: «لا تغضب»[(١)].

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن عبد الله بن الهذيل قال: لما رأى يحيى أن عيسى مفارقه قال له: أوصني، قال: لا تغضب، قال: لا أستطيع. قال: لا تقني مالًا، قال: عسى.

حديث ثامن لابن شهاب عن حميد، لا يجوز أن يكون مثله رأيًا

ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أنّه أخبره أنّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] **تعدل ثلث القرآن، وأنّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾** [الملك: ١]**، تجادل عن صاحبها**[(٢)]**.**

أدخلنا هذا في كتابنا، لأن مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٥).

(٢) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، حديث رقم (١٩).

توقيفًا. لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه. ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ، مما قد ذكره مالك في موطئه ذكرناه في كتابنا هذا، وبالله عوننا وتوفيقنا لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أمه عن النبي ﷺ فأسنده ووصله.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أمه: أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فقال: «ثلث القرآن أو تعدله»[(١)].

قال أبو عمر: أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: وكانت من المبايعات ومن جلة الصحابيات، وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها في كتاب النساء، من كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها ها هنا.

وحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا عمر بن محمد الجمحي قال: حدثنا علي بن عبد الغني البغوي قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن عمه ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن معيط: أن رسول الله ﷺ سئل عن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقال: «ثلث القرآن أو تعدله».

ومن أصح المسندات في هذا الباب حديث مالك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] «تعدل ثلث القرآن» وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وهناك يأتي القول في معنى حديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وحديث مالك أيضًا عن عبد الله أو عبيد الله بن عبد الرحمن، والصواب عبيد الله عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الى آخرها، فقال: «وجبت له الجنة»[(٢)] حديث صحيح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٩٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٧١).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن».

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعًا، من وجوه. وروي مرفوعًا أيضًا من حديث أبي أيوب وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وقتادة بن النعمان.

أخبرنا يعيش بن سعيد قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسحاق السراج قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن إبراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟» قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «بلى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا شعبة عن أبي قيس قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي مسعود عن النبي ﷺ، أنه قال: «يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة؟» قالوا: وما ذاك؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]».

هكذا روى هذا الحديث أبو قيس الأودي هنا. وكذلك رواه الثوري عنه أيضًا، كما رواه شعبة بهذا الإسناد عن عمرو بن ميمون عن أبي قيس بإسناده هذا مثله وهو عندي خطأ، والله أعلم.

والصواب عندي فيه: حديث منصور عن هلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن شيبة قال: حدثنا حسين بن علي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي جميعًا عن زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فكأنما قرأ ثلت القرآن» واللفظ لحديث ابن أبي شيبة.

وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا

إسرائيل عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب قال: أتاها فقال: ألا ترين ما أتى به رسول الله ﷺ؟ قال: رب خير أتى به رسول الله ﷺ، فما هو؟ قال: قال لنا: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» قال: فأشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه، فلم نرجع إليه شيئًا حتى قالها ثلاث مرات ثم قال: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١، ٢]» ورواه أبو الزناد عن النبي ﷺ أيضًا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير: قال: حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أنبأ سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» قيل: يا رسول الله ومن يطيق ذلك؟ قال: «يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]»(١).

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان، وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا أبان العطار قال: حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: نحن أعجز من ذلك وأضعف. قال: «إن الله عز وجلّ جزأ القرآن ثلاث أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] جزأ من أجزاء القرآن»(٢).

ووجدت في أصل سماع أبي بخط يده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن محمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا أبو معاوية عن موسى الصغير عن هلال بن يساف عن أم الدرداء عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن» قال البزار: موسى النخعي، رجل كوفي حدث عنه الناس قال: وهذا إسناد صحيح(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١١) (٢٥٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١١) (٢٦٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١١) (٢٥٩).

وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي بن عاصم الواسطي قال: حدثنا أبو تميلة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيع بن الحارث عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. قال: وسمعته يقول: «نعم السورتان ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] تعدل ربع القرآن» قال أبو تميلة: قال ابن إسحاق: وأنا أجمعهما جميعًا.

قال أبو عمر: ليس هذا الإسناد بالقوي.

وأخبرنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام قال: حدثنا مسلم قال: حدثنا يمان بن المغيرة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] فنصف القرآن ومن قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فربع القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ثلث القرآن».

وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا مندل قال: حدثنا جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر قال صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الفجر في سفر، فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. ثم قال: «قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه».

وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال: حدثنا زكريا بن عطية البصري قال: حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بعد الصبح ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] اثنا عشر مرة فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى».

قال أبو عمر: هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ ليست من أحاديث الأئمة. وقد صحت عن النبي ﷺ في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] أحاديث عدة من جهة نقل الآحاد، لا نقطع على عينها. ونحن نقول

كما قال رسول الله ﷺ ولا نناظر فيها، والقرآن عندنا صفة من صفات الله وهو كلام الله. فسبحان المحيط علمًا بما أراد رسوله ﷺ بقوله هذا.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي حدثنا أبو بشر الهيثم بن سهل حدثنا سدوس بن علقمة حدثني والدي قال: كنت عند أنس بن مالك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سورة من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة قال وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك: ١]»[1].

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له».

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يحيى القطان عن شعبة قال: حدثني قتادة عن عباس الجشمي أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي

قد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة فلا وجه لذكره ها هنا وعيسى بن طلحة هذا مدني تابعي ثقة، روى عنه ابن شهاب ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة وغيرهم. وأمه سعدى ابنة ابن خارجة بن سنان ابن أبي خارجة وهو شقيق يحيى بن طلحة. وتوفي عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة.

قال أبو الزبير: كان عيسى بن طلحة صديقًا لعروة بن الزبير، وذكر خبره في تعزيته له في رجله. قال: وأخبرني مصعب بن عثمان، قال: قيل لعيسى بن طلحة: ما الحلم؟ قال: الذل.

لمالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله هذا حديث واحد، مسند في الموطأ.

ـ مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٠٠) والترمذي في سننه برقم (٢٨٩١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٩، ٣٢١) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٧).

قال: وقف رسول الله ﷺ للنّاس في حجّة الوداع بمنًى يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج» فجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله صّلّى الله عليه وسلّم عن شيء قدم ولا أخر، إلّا قال: «افعل ولا حرج»[1].

هذا حديث صحيح لا يختلف في إسناده. ولا أعلم عن مالك اختلافًا في ألفاظه إلا ما رواه يحيى بن سلام عن مالك. ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق عن يوسف بن عبد الأحد عن سليمان بن شعيب عن أبي سلام عن مالك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف للناس في حجة الوداع. فقال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج» قال آخر: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج» قال آخر: يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» قال: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل، لا حرج.

ولم يقل أحد في هذا الحديث: طفت بالبيت قبل أن أذبح إلا يحيى بن سلام ولم يتابع عليه. وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه مالك في موطئه. وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب: وقف رسول الله ﷺ على ناقته. ولهذا مع ما روي عنه ﷺ من حديث جابر ما استحب العلماء ـ والله أعلم ـ أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكبًا. وممن استحب ذلك مالك والشافعي وجماعة قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وفي غير يوم النحر ماشيًا.

وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج منها ما أجمعوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأما قوله فحلقت قبل أن أذبح، فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجبًا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئًا، من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة، فالحكم فيه ما نص الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة. وقد شرحنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع الحج، حديث رقم (٢٤٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦ ـ ١٧٣٨، ٦٦٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١٤) والترمذي في سننه برقم (٩١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥١) وأحمد في المسند (٢/ ١٩٢).

وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته، بعدما رمى جمرة العقبة يوم النحر، بعد أن نحر. وقال: «اللّهم اغفر للمحلقين»[١].

وأجمعوا أن التقصير يجزي عن الحلق لمن لم يلبد ولم يعقص ولم يضفر. وأجمعوا: أن الحلاق أفضل من التقصير. وأن ليس على النساء حلق، وأن سنتهن التقصير وروى أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق: «دونك» فحلق شقه الأيمن ثم شقه الأيسر، وناول شعر أحد الشقين أبا طلحة، والقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين[٢]. وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك. وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر، فإن ذلك لرسول الله ﷺ خاصة تبركًا به.

وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته وسائر من رواه يقولون: إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة. وربما قال بعضهم: إن الذي حلق من شعر رأسه الأيسر، هو الذي أعطاه أبا طلحة. فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديًا إن كان معه، ثم يحلق رأسه. فمن قدم شيئًا من ذلك عن موضعه أو أخره فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله إن شاء الله.

ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى. بعد طلوع الشمس إلى الغروب. وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم. وأجمعوا أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة. وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا: أن من رماها يوم النحر. قبل المغيب فقد رماها في وقت لها. وإن لم يكن ذلك مستحسنًا له.

واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر، فذكر ابن القاسم أن مالكًا رَحِمَهُ اللهُ كان يقول مرة: عليه دم، ومرة: لا يرى عليه شيئًا. قال وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما غابت الشمس. فرمت يوم النحر، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء. ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠٥) وأبو داود في سننه برقم (١٩٨١) والترمذي في سننه برقم (٩١٢) وأحمد في المسند (٣/ ٢٠٨).

وقال الثوري: من أخرها عامدًا إلى الليل، فعليه دم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد. ولا شيء عليه إن تركها عامدًا. والناسي لا شيء عليه. وقد قيل: على العامد لذلك دم.

واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد. فأما اختلافهما فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر، فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزىء. وعلى من فعله الإعادة وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال مالك في الموطأ: إنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر. قال: فإن رمى قبل الفجر فقد حل له النحر. قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد برمي قبل الفجر فمن رماها فقد حل له الحلق، وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر: إن ذلك يجزي ولا إعادة على من فعل ذلك. وبه قال الشافعي وأصحابه إذا كان الرمي بعد نصف الليل. قال الشافعي: وكذلك إن نحر بعد نصف الليل، وقبل الفجر أجزأه.

وروي عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت ترمي الجمار بالليل. واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال: أنبأ داود بن داود بن عبد الرحمٰن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ الى أم سلمة يوم النحر وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها وأحب أن توافيه قال: وأنبأنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله. قال الشافعي: وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة. قبل الفجر بساعة.

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه. وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، وممن أجازها مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم. وقال أبو ثور: إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تجز من رماها، وكان عليه الإعادة، وإن أجمعوا سلمنا للإجماع. وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس ومن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفًا للسنة ولزمه إعادتها في وقتها لأن رسول الله ﷺ جعل لها وقتًا فمن تقدمه لم يجزه وزعم بن المنذر: أنه لا يعلم خلافًا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر، أنه يجزيه. قال: ولو علمت في ذلك خلافًا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه. وقد ذكره الطحاوي عن الثوري وذكره ابن خويز منداد أيضًا.

فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر ولا يرمي من الجمار يوم النحر غيرها. وهي ركن من أركان الحج لو وطىء المحرم قبل رميها لفسد حجه عند مالك وأصحابه، فإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فعليه عندهم أن يعتمر ويهدي. وإنما أمروه بالعمرة ليكون طوافه للإفاضة في إحرام صحيح. وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه.

وذكر ابن أبي حازم أن مالكًا رجع عن هذا القول إلى أن قال: من وطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه هدي بدنة لا غير ومن وطىء قبل جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة اعتمر وأهدى وأجزأ عنه. هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك، وهي رواية شاذة عند المالكيين لا يعرفونها. والمعروف عندهم ما قدمنا ذكره.

وعلى رواية ابن أبي حازم عن مالك جماعة من العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري. وقد روى مالك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس في الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة ويجزيه.

وروي عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن ابن عباس أنه يعتمر ويهدي. ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط، إلا في ثلاث مسائل: إحداهن في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة. يعتمر ويهدي.

وقال مالك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة: إنه يرمي الجمرة، ويطوف للإفاضة وعليه أن يعتمر ويهدي، ليس عليه غير ذلك وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم النحر قبل أن يرمي الجمرة، وأما إن وطئها بعد يوم النحر فإن عليه أن يعتمر ويهدي وسواء وطئها قبل رمي جمرة العقبة أو بعد إذا كان قد وقف ليلًا بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر.

وقد ذكر إبن حبيب عن مالك وأصحابه فيمن وطىء قبل رمي جمرة العقبة: أنه يفسد حجه، وإن كان بعد يوم النحر. وهذا غير معروف في مذهب مالك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر فيمن وطىء قبلها أو بعدها، وليس لشيء من الجمار حكمها.

وأما الجمار التي ترمى في أيام منى بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس.

وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف: لا يجزىء الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه. وعن عطاء وطاووس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة إلا أن طاووسًا قال: إن شاء رمى

من أول النهار ونفر وقال عكرمة: إن رمى أول النهار لم ينفر حتى تزول الشمس. وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثل قول مالك في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وكان يرميها على راحلته ويقول لنا: «خذوا عني مناسككم فلعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[1].

وقال مالك في الموطأ: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن أحدًا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديًا إن كان معه وذلك أن الله عز وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من قرن بين الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئًا حتى ينحر هديًا إن كان معه، ولا يحل من شيء كان حرم عليه حتى يحل يوم النحر بمنى.

وسئل مالك عن الرجل ينسى الحلاق في الحج بمنى أواسع له أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك أوسع والحلاق بمنى أحب إلي. قال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة؟ فقال: قال مالك: عليه الفدية، قيل له: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزئه. قيل له: فما قول مالك إن ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه، ولا شيء عليه.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه، وذكر ابن عبد الحكم فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر أنه يرمي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة. قال: ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق إلا أنه قد رمى جمرة العقبة، فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الإفاضة. فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه، لأنه قد طاف.

وقال إسماعيل القاضي: من حلق قبل أن يذبح، لم يكن عليه شيء، لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة، ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٠) والنسائي في سننه برقم (٣٠٦٢).

كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ ولم يكن عليه شيء لأن الرمي يحل به الحلق ألا ترى أن رجلًا لو لم يكن معه هدي ثم رمى جمرة العقبة حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء.

قال إسماعيل: وإذا نحر قبل أن يرمي لم يكن أيضًا عليه شيء، لأن الهدي قد بلغ محله. ألا ترى أن معتمرًا لو ساق معه هديًا فنحره حين بلغ مكة قبل أن يطوف ويسعى، لكان قد أخطأ ولم يكن عليه إبدال الهدي وإنما كان ينبغي له أن ينحر الهدي حتى يفرغ من طوافه وسعيه فينحر الهدي ثم يحلق، فلما أخطأ لم يكن عليه الإبدال. لأن الهدي قد بلغ محله ولم يكن في شيء من ذلك انتقاص لعمرته لأن الرجل قد يعتمر ولا يسوق هديًا فتكون عمرته تامة ولو نحر هديه، قبل أن يبلغ محله في الحج لم يكن عليه غير إبدال الهدي خاصة، ولا يكون عليه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج.

قال إسماعيل: وهاتان الخلتان هما المبتغتان في حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو.

قال إسماعيل: والذي رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس مثله في المعنى والذي رواه وهيب عن ابن طاووس مجمل غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهري. والذي رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدما أمسى وهذا أيضًا ليس فيه انتقاص للحج. وإنما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم، قبل الزوال. فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال، لم يكن عليه شيء لأن مالكًا قال: إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر في بقية النهار لم يكن عليه شيء. وإن أخرها إلى الليل، فإن أبا ثابت حكى عن ابن القاسم قال: كان مالك مرة يقول: عليه دم ومرة لا يراه عليه، قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت منى، بعدما غابت الشمس يوم النحر فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء.

قال أبو عمر: قد روى سحنون عن ابن القاسم: أن مالكًا لم يأخذ برخصة ابن عمر لصفية في ذلك ورأى أن من أخر رمي جمرة العقبة حتى الليل ورماها بالليل، عليه لذلك دم. والذي رواه أبو ثابت عن ابن القاسم أتم. وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله.

قال إسماعيل: وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي لأنه حكي:

أن النبي ﷺ سئل يومئذ فعلم أن المسألة كانت في اليوم قال: والظاهر أيضًا في قوله: بعدما أمسيت، يدل على العشي، لأنه الغالب في كلام الناس، فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. فأما ما يزاد في الأحاديث الضعيفة، فهو شيء لا يدرى كيف صحته والله أعلم به.

قال أبو عمر: اللفظ الذي أنكره إسماعيل في هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به هو قوله حلقت قبل أن أرمي، وهو محفوظ في الأحاديث، ثم ذكر إسماعيل حديث ابن شهاب فقال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسئل يومئذ فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: «لا حرج» فقال: رميت بعد ما أمسيت قال: «لا حرج»[(١)].

قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي عن يزيد بن زريع مثله. قال: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له يوم النحر وهو بمنى في الرمي والحلق والتقديم والتأخير. فقال: «ولا حرج»[(٢)].

قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن علي قال: حدثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا فأكثروا في التقديم والتأخير. فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال: «لا حرج». وقال أبو ثابت عن ابن القاسم: قال مالك: إن ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر أعاد ذبيحته.

قال أبو عمر: قوله هذا معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزىء في الهدي والضحايا، ولا وجه له عندي غير ذلك على مذهبه، ألا ترى إلى ما قدمنا من قوله: إن من رمى قبل الفجر وإن كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له، وقوله: إن من قدم نحره قبل رميه لا شيء عليه. قال إسماعيل: ولا يضره ذلك ولا ينتقص من حجه شيء. لأن هديه قد بلغ محله، فإذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئًا من حجه، ولا أوجب عليه شيئًا، فلا وجه لإعادة ما نحره من هديه إلا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده لقول الله عز وجلّ: ﴿وَيَذْكُرُوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٤، ١٧٢٣، ١٧٣٥) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٧).

ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨] فذكر الأيام دون الليالي، وعند غيره: الليالي تبع للأيام، والله أعلم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن قدم نسكًا قبل نسك، أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي. فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي فإن مالكًا قال ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه في إيجاب الفدية في ذلك. قال: ومن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه.

وروى عن ابن عباس أنه قال: من قدم من حجه شيئًا أو أخره فعليه دم، ولا يصح ذلك عنه وعن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي وهو قول الكوفيين.

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي ولا على من قدم شيئًا أو أخره ساهيًا مما يفعل يوم النحر.

وروي عن الحسن وطاووس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن أبي رباح: من قدم نسكًا قبل نسك فلا حرج. وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاووس ومجاهد وعكرمة وقتادة.

وذكر بن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة: من حلق قبل أن يرمي أن عليه دمًا، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي، وهو خطأ على الشافعي. والمشهور من مذهبه في كتبه، وعند أصحابه أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئًا إذا كان ساهيًا.

وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه. كذلك قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير.

وقال إبراهيم النخعي: من حلق قبل أن يذبح أهراق دمًا. وقال جابر بن زيد: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: عليه دم، قال: وإن كان قارنًا، فعليه دمان دم للقران ودم للحلق. وقال زفر: على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء، دم للقران، ودمان للحلق قبل النحر. ولا أعلم خلافًا فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الهدي قد بلغ محله، مع ما جاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله ﷺ لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح «لا حرج».

وحجة من لم يوجب على من قدم شيئًا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيًا: الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ، ففي بعضها: من قدم نسكًا قبل نسك لا حرج، وفي بعضها: إن القائل قال: حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح، وذبحت قبل أن أرمي.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «اذبح ولا حرج» وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج» قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبا شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

قال أبو عمر: فقوله في هذا الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، من رواية مالك وغيره به احتج الشافعي ومن تابعه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا فكان الناس يسألونه، فمن قال: سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئًا، أو قدمت شيئًا، فكان يقول: «لا حرج».

واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض. وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء: تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر، ولا شيء عليه. وهذا كله في معنى الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي، فجعل يقول: «لا حرج، لا حرج».

ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعًا مثله. وزاد فيه: وقال آخر: طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» وحديث قيس بن سعد عن عطاء عن جابر رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمرو بن منصور قال: حدثنا المعلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قيل له يوم النحر بمنى في النحر والحلق والرمي، والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج».

ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
خمسة عشر حديثًا منها واحد مرسل

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي قد ذكرنا نسب أبيه في الصحابة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. يكنى أبا عبد الله، وكان أحد العشرة الفقهاء من تابعي أهل المدينة، وهم سعيد، وأبو سلمة، وعروة والقاسم وسالم وأبو بكر وعبيد الله، وسليمان، وخارجة، وقبيصة.

وكان عروة أحفظهم كلهم وأغزرهم حديثًا. روي عنه أنه قال: أدركت حصار عثمان بن عفان. وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة وولد سنة ست وعشرين من الهجرة. قال مصعب الزبيري: بشر عبد الله بن الزبير بأخيه عروة بن الزبير مقدمه من أفريقية، وذلك سنة ست وعشرين من الهجرة واستصغر حين خرجوا يوم الجمل، فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، ومات عروة سنة أربع أو خمس وتسعين، وهو ابن تسع وستين سنة. وقيل: بل مات عروة سنة إحدى ومائة. حكى هذه الجملة الواقدي، ومصعب الزبيري، ويحيى بن معين.

ذكر الحلواني قال. حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: استصغرنا يوم الجمل فرددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: وجدت عروة بن الزبير بحرًا لا تكدره الدلاء.

قال: وحدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: قلت ليحيى بن سعيد: إن ابن شهاب قال: وجدت عروة بحرًا لا تكدره الدلاء، فقال يحيى: أما أعلمهم بالسنن وأقضية عمر بن الخطاب، فابن المسيب، وأما أكثرهم حديثًا فعروة بن الزبير.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: تزوج عروة، فأرادوه على أن يفطر فأبى وكان يسرد الصوم، فأرادوه على الخلوق فأبى، فلما نام خلقوه وهو نائم. قال أيوب: وكان عروة إذا دخل أرضه قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

وروينا أن عروة قدم على الوليد بن عبد الملك في الشام، فأصابته الأكلة في رجله، فقطعها وهو عند الوليد ولم يتحرك ولا نطق، ولم يشعر الوليد بها حين قطعت، حتى كويت فوجد رائحة الكي، وبقي بعد ذلك ثماني سنين، واحتفر بالمدينة بئرًا يقال لها: بئر عروة، ليس بالمدينة بئر أعذب منها.

وذكر عباس عن ابن معين قال: حدثني الأصمعي قال: أخبرني مالك عن الزهري قال سألت ابن صعير عن شيء من الفقه وكنت أتعلم منه النسب فقال: ألك بذا حاجة؟ عليك بهذا الشيخ، وأشار إلى سعيد بن المسيب فجالسته سبع سنين لا أحسب أن عالمًا غيره، ثم تحولت إلى عروة بن الزبير، ففجرت به بحرًا.

وروينا عن ابن شهاب أيضًا أنه قال: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب، وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير، وكان بحرًا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدتها.

وذكر ابن بكير عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال: أما أفقههم فقهًا وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان. وأعلمهم بما مضى عليه الناس، فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثًا، فعروة ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرًا إلا فجرته.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن المفسر قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا يوسف بن الماجشون قال: حدثنا ابن شهاب قال: كنت إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة، زاد ذلك عندي صدقًا حديث عروة بحديث عمرة، فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف.

وحدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا ابن المفسر قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول سلوني إذا خلوت، وكان يعجب من حفظي، والله ما تعلمنا منه جزءًا من ألفي جزء من حديثه. قال هشام: وما سمعت أحدًا من أهل الأهواء يذكر أبي إلّا بخير.

قال أبو عمر: خرج عروة من المدينة وترك سكناها، فعوتب في ذلك، فذكر ما ذكرناه عنه في كتاب بيان العلم.

قال الواقدي: توفي في أمواله بمجاج بناحية الفرع ودفن هناك. وقال غيره: توفي بقصره بالعقيق وقال عبد الله بن نمير: توفي علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين.

قال الواقدي: فكان يقال: سنة الفقهاء. وكان عالـمًا عابدًا يسرد الصوم حافظًا، حريصًا على نشر العلم.

حديث أول لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب أنّ عمر بن عبد العزيز أخّر الصّلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزّبير فأخبره أنّ المغيرة بن شعبة أخّر الصّلاة يومًا، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاريّ فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أنّ جبريل نزل، فصلّى فصلّى رسول الله ﷺ ثمّ صلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثمّ صلّى فصلّى رسول ﷺ ثمّ صلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثمّ قال: «بهذا أمرت»؟ فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدّث به يا عروة: أو أن جبريل هو الّذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصّلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاريّ يحدّث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدّثتني عائشة زوج النّبيّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشّمس في حجرتها قبل أن تظهر[(١)].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله: إن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعًا لابن شهاب من عروة ولا سماعًا لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة، أعني أن عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء. ومنهم من لا يلتفت إليها ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضًا ومشاهدة بعضهم لبعض وأخذهم بعضهم عن بعض، فإن كان ذلك معروفًا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال. وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك.

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم مسند صحيح: لوجوه منها: أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة. ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك وابنه الوليد.

وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب ونحن نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب؛ لنبين لك ما ذكرنا. ثم نذكر الآثار في إمامة جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث. فإن العلم يفسر بعضه بعضًا ويفتح بعضه بعضًا، ثم نقصد للقول فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعاني، وبالله العون لا شريك له.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب وقوت الصلاة، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٦١٠).

توفي عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ، سنة إحدى ومائة، في رجب، لخمس ليال بقين منه بحمص ودفن بدير سمعان من حمص وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة وثلاثة أشهر. وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام.

وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر بن عبد العزيز مع عروة بن الزبير في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب، معمر والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج.

فأما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب أنه كان قاعدًا على منابر عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئًا فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلّى أمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: أعلم ما تقول يا عروة فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات.

وأما حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب في ذلك فحدثني خلف بن سعيد قراءة مني عليه قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر صلاة العصر مرة فقال له عروة بن الزبير: حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة ـ يعني العصر ـ فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرة لقد علمت أن جبريل نزل فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة! أو أن جبريل هو يبين وقت الصلاة؟ فقال له عروة: كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال: فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة، بعلامة، حتى فارق الدنيا.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير فقال عروة بن الزبير مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال له: ما هذا يا مغيرة؟ أما والله لقد علمت لقد نزل جبريل فصلّى، فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ وصلّى الناس معه حتى عد

خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة أو أن جبريل هو أقام وقت الصلاة فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

وبهذا الإسناد عندنا مصنف عبد الرزاق، ولنا الحمد لله فيه إسنادان غير هذا مذكوران في موضعهما فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث اتصاله، وسماع ابن شهاب له من عروة وسماع عروة من بشير وبان بذلك أيضًا أن الصلاة التي أخرها عمر هي صلاة العصر، وأن الصلاة التي أخرها المغيرة هي تلك أيضًا، وبان بما ذكرنا أيضًا أن جبريل صلّى برسول الله ﷺ، الخمس صلوات في أوقاتهن، وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله ﷺ، مرتين كل صلاة في وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روي من غير ما وجه في إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه صلّى به مرتين، كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين، وسنذكر الآثار والرواية في ذلك، لنبين ما ذكرنا إن شاء الله.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل معنى حديث الليث، ومن ذكرنا معه في ذلك. وفي حديث معمر وابن جريج أن الناس صلّوا خلف رسول الله ﷺ حينئذ وقد روي ذلك من غير حديثهما، فالله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يومًا فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ، قال: «نزل جبريل فأمّني، فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصلّيت معه» حتى عد الصلوات الخمس، قال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة وانظر ما تقول، فقال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلّى به الصلوات الخمس مرة واحدة وهو ظاهر الحديث، إلا أن في رواية ابن أبي ذئب وأسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على أنه صلّى به مرتين في يومين على نحو ما ذكر غير ابن شهاب في حديث إمامة جبريل.

فأما رواية ابن أبي ذئب له، فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطئه عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال: ألم تعلم أن جبريل

نزل على محمد ﷺ فصلّى وصلّى وصلّى وصلى وصلّى ثم صلّى ثم صلّى ثم صلّى ثم صلّى، ثم قال: «هكذا أمرت».

أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب إجازة أبو عمر: يوسف بن محمد بن عمروس الإستجي قال: حدّثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم السعيدي قال: حدّثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في ذلك فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدّثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدّثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأخر العصر شيئًا فقال له: عروة بن الزبير: أما أن جبريل قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صلّيت معه» يحسب بأصبعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلّى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلّي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلّي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد بعد إلى أن يسفر»[١].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم. لم يذكروا الوقت الذي صلّى فيه لم يفسروه، وكذلك أيضًا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيبًا لم يذكر بشيرًا.

قال أبو عمر: هذا كلام أبي داود، ولم يسبق في كتابه رواية معمر ولا من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٤) والبيهقي في سننه (١/ ٣٦٣) والدارقطني في سننه (١/ ٢٥٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٦، ١١٧).

ذكر معه عن ابن شهاب لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها من رواية ابن وهب ثم أردفها بما ذكرنا من كلامه وصدق فيما حكى، إلا أن حديث أسامة ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب من تكرير الصلوات الخمس مرتين، وكذلك رواية معمر ومالك والليث ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة، وليس فيها ما يقطع به على أن ذلك كذلك، وقد ذكرنا رواية معمر ومالك والليث وغيرهم في كتابنا هذا ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث واختلاف ألفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد بن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب هذا الحديث بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد سواء.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوي رواية أسامة لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلّى الوقتين وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة فقد روى معناه عنه مرسلًا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير منهم هشام بن عروة وحبيب بن أبي مروزق وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم.

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث فحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدّثنا شريح بن النعمان قال: حدّثنا فليح عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يومًا فدخلت عليه فقلت: إن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث وقال فيه: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر.

قال أحمد بن زهير: وحدّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا» حتى عد الصلوات قال: بلى، قال: فأشهد إنا كنا نصلّي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية ثم نأتي بني عمرو بن عوف وإنها لمرتفعة وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة.

وأما رواية حبيب بن أبي مرزوق فحدّثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدّثنا كثير بن هشام قال: حدثنا

جعفر قال: حدّثني حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير قال: حدّثني أبو مسعود: أن جبريل نزل فصلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصّلى فصلّى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلّى فصلّى رسول الله ﷺ حتى أتمها خمسًا، فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول: إن جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلوات قال: كذلك حدّثني أبو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته. فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض رحمه الله.

قال أبو عمر: قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ما ساقه أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد، مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة: حدّثني أبو مسعود والحفاظ يقولون: عن عروة عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، وبشير هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ وأبوه مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري لأنه كان يسكن بدرًا. واختلف في شهوده بدرًا وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل رواية ابن أبي ذئب وأسامة بن زيد عن ابن شهاب في أنه صلّى الصلوات الخمس مرتين مرتين لوقتين. وحديثه أبين في ذلك وأوضح، وفيه ما يعارض قول حبيب بن أبي مرزوق عن عروة عن أبي مسعود.

حدّثنا خلف بن سعيد قال: حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدّثنا أحمد بن خالد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدّثني إبراهيم بن جامع السكري قالا: حدّثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدّثنا أيوب بن عتبة، قال: حدّثنا أبو بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانًا يؤخرون فيه الصلاة، فحدث عروة عمر قال: حدّثني أبو مسعود الأنصاري أو بشير بن أبي مسعود قال: كلاهما قد صحبا النبي ﷺ أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين دلكت الشمس، قال أيوب، فقلت: وما دلوكها قال: حين زالت، قال: فقال: يا محمد صلّ الظهر، قال: فصلّى، قال: ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله،فقال: يا محمد، صلّ العصر، قال: فصلّى، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد صلّ المغرب، قال: فصلى، قال: ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: يا محمد، صلّ العشاء، قال: فصلّى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يا محمد صلّ الصبح، قال: فصلى ثم أتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله،

فقال: يا محمد صل الظهر، قال: فصلّى، قال: ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: يا محمد صل العصر، قال: فصلّى، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد، صل المغرب، قال: فصلّى، قال: ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يا محمد، صل العشاء، قال: فصلّى، قال: ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر، فقال: يا محمد صل الصبح، قال: فصلّى، قال: ثم قال: ما بين هذين وقت، يعني أمس واليوم. قال عمر لعروة: أجبريل أتاه؟ قال: نعم.

ففي هذا الحديث، وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ في حين تعليمه له الصلاة في أول وقت فرضها، كانت في يومين لوقتين، وقتين لكل صلاة، حشا المغرب فلها وقت واحد.

وكذلك رواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبريل نزل فصلّى، فذكر مثله سواء إلا أنه مرسل.

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد جميعًا، عن أبي بكر بن حزم مثله سواء، أن جبريل صلّى الصلوت الخمس بالنبي ﷺ مرتين في يومين لوقتين.

ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ. وحديث هؤلاء بالصواب أولى لأنهم زادوا وأوضحوا وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحة ما جاؤوا به رواية ابن أبي ذئب ومن تابعه عن ابن شهاب وعامة الأحاديث في إمامة جبريل على ذلك جاءت مفسرة لوقتين. ومعلوم أن حديث أبي مسعود من رواية ابن شهاب وغيره في إمامة جبريل ورد، فرواية من زاد وتم وفسر، أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقد رويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث ابن عباس وحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، على نحو ما ذكرنا.

فأما حديث ابن عباس فحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا أحمد بن زهير بن حرب قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدّثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمٰن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن عباد عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك، ثم صلّى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلّى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى بي الفجر من

الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلّى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلّى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم لوقت واحد ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلّى بي الفجر». قال أبو نعيم: لا أدري ما قال في الفجر: «ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك»(١).

قال أبو عمر: لا يوجد هذا اللفظ: «ووقت الأنبياء قبلك» إلّا في هذا الإسناد والله أعلم.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا محمد بن وضاح قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال: حدّثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم ذكر مثله، وقال في آخره: «ثم صلّى الفجر حين أسفر ثم التفت إلي فقال: يا محمد» وذكر مثله.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا أحمد بن زهير قال: حدّثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين»، فذكر الحديث وقال في آخره: «ثم صلّى الصبح حين أسفر جدًا»، ثم ذكر مثله، وزاد: «الوقت فيما بين هذين الوقتين»(٢).

قال أبو عمر: تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له. وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود، وغيره. وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمٰن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع وأبي نعيم وذكره عبد الرزاق أيضًا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس مثله.

وأما حديث جابر فحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، وحدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٣) وأحمد في المسند (١/ ٣٣٣) وصححه العلامة الألباني كَلَّلهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٩).

محمد بن إبراهيم، قال حدّثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدّثنا سويد بن نصر قالا: حدّثنا ابن المبارك قال: أخبرني حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب بن كيسان قال: حدّثنا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فصلّى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: يا محمد، قم فصل العصر، فصلاها، فمكث حتى إذا غابت الشمس جاء فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر، بالصبح فقال: يا محمد قم فصل الصبح، فقام فصلّى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يا محمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثله فقال: يا محمد قم فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يغب عنه فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء. ثم جاءه للصبح حين أبيض جدًا فقال: قم فصلّ فصلّى، ثم قال له: الصلاة ما بين هذين الوقتين.

وقال سويد بن نصر في حديثه: «ما بين هذين وقت كله»[(١)].

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن معاوية قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدّثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدثنا قدامة بن شهاب عن برد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلّى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلّى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلّى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلّى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع مثل ما

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٦٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٥) والبيهقي في سننه (١/ ٣٦٨).

صنع بالأمس، صلّى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس فصلّى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين الصلاتين وقت.

ورواه أبو الرّدّاد عن برد عن عطاء عن جابر مثله سواء، إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب: ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد، فذكره. قال: ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء، فذكره قال: ثم جاء حين أضاء الصبح، ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة.

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال: حدّثنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدّثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال: حدثنا أبو الرّدّاد عمرو بن بشر الحارثي فذكره بإسناده.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد قال: حدّثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدّثنا عيسى بن مسكين. وحدّثنا قاسم بن محمد قال: حدّثنا خالد بن سعيد، قال: حدّثنا أحمد بن عمرو، قالا: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدّثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلّى العصر حين كانت الشمس قامة، وصلّى المغرب حين غابت الشمس، وصلّى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يومًا ثانيًا فصلّى الظهر وظل كل إنسان مثله، وصلّى العصر والفيء قامتان، وصلّى المغرب حين غربت الشمس، في وقت واحد، وصلّى العشاء ثلث الليل، وصلّى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين».

فهذا ما في إمامة جبريل للنبي عليهما السلام من صحيح الآثار، ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل السير، أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة، في حين الإسراء حين عرج به إلى السماء، ولكنهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت، فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر، فأكلمت أربعًا وأقرت صلاة السفر على ركعتين وبذلك قال الشعبي وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق.

وروي عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين وقال

نافع بن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقه وهو راوية حديث ابن عباس في إمامة جبريل: أنها فرضت في أول ما فرضت أربعًا، إلا المغرب، فإنها فرضت ثلاثًا. والصبح ركعتين.

وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول ابن جريج. وروي عن النبي ﷺ من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيآتها.

وقال أبو إسحاق الحربي: أول ما فرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره، وذكر حديث عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ثم زاد فيها في الحضر هكذا حدث به الحربي عن أحمد بن الحجاج عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ، الصلاة ركعتين ركعتين الحديث. وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره وليس يوجد هذا في أثر صحيح بل في حديث عائشة دليل على أن الصلاة التي فرضت ركعتين هي الصلوات الخمس ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة في حديث عائشة هذا إشارة إلى الصلاة المعهودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني أبو عمرو يعني الأوزاعي أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعًا وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

فهذا ومثله يدل على أنها الصلاة المعهودة، وهي الخمس المفترضة في الإسراء، لا صلاتان، ومن ادعّى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل له إليه.

وقال جماعة من أهل العلم أن النبي ﷺ لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء، إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي

الليل ونصفه وثلثه، وقام المسلمون معه نحوًا من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عزّ وجلّ التوبة عليهم، والتخفيف في ذلك، ونسخه وحطه بقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] فنسخ آخر السورة أولها فضلًا منه ورحمة، فلم تبق في الصلاة فريضة إلا الخمس ألا تروا إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي، إذ سأل رسول الله ﷺ عما عليه من الصلاة، فقال له: «الصلوات الخمس»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا»[(١)].

وذكر وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول: لما أنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول.

وعن عائشة مثله بمعناه، وقالت: فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة.

وعن الحسن مثله، قال: أنزلت الرخصة بعد حول.

قال أبو عمر: روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: وأعطى رسول الله ﷺ عندها ثلاثًا: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئًا[(٢)].

وأما حديث الإسراء:

فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ: حدّثنا أحمد بن زهير وحدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال: أخبرنا عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا بقي بن مخلد، قالوا جميعا: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدّثنا [همام بن يحيى] قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة، قال البخاري: وقال لي خليفة: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا سعيد وهشام قالا: حدّثنا قتادة قال: حدّثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة وقال بقي: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١) وأبو داود في سننه برقم (٣٩١) والنسائي في سننه (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٣) والترمذي في سننه برقم (٣٢٧٦) والنسائي في سننه برقم (٤٥٠).

سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة، والألفاظ متقاربة والمعنى واحد، أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به، قال: «بينما أنا في الحطيم، وربما قال: في الحجر، عند البيت مضطجعًا بين النائم واليقظان، إذ أتى آت فسمعت قائلًا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين فأخذني فشق من نحري إلى مراق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانًا فغسل قلبي، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل حتى أتيت سماء الدنيا، فاستفتح». وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله: «ثم فرضت علي الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فأقبلت فمررت على موسى، فقال: بم أمرت؟ قلت أمرت بخمسين صلاة كل يوم قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني قد أخبرت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرًا فجعلها أربعين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرًا فأتيت موسى فقال مثله، فجعلها خمسًا، فأتيت موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمسًا، فقال مثله، فقلت سلمت»، وساق بقي بن مخلد الألفاظ بتمامها، وترداد المسألة في ذلك، ولم يقل: ثم مثله ثم مثله، ثم قال هاهنا: «قد سألت ربي حتى استحييت. ولكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نادى مناد».

وقال البخاري: «فنودي»، ثم اتفقا، «أن قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»[1].

ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله وقتادة أحسن سياقه لهذا الحديث.

ورواه أبو ضمرة: أنس بن عياض عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس عن أبي وليس بشيء وإنما هو عن أبي والله أعلم.

قال أبو عمر: احتج من زعم أن جبريل صلّى بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء مرة واحدة الصلوات كلها لا مرتين، على ظاهر حديث مالك في ذلك.

بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا هدبة بن خالد عن همام عن قتادة قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلّى بهم الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمدًا ويؤم محمد الناس، يقتدي الناس بمحمد لا يسمعهم فيهن قراءة، ثم سلم جبريل على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٠٧) والنسائي في سننه (١/ ٢١٧).

محمد، وسلم محمد على الناس، فلما سقطت الشمس نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخف، يؤم جبريل محمدًا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما غابت الشمس نودي: الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ثلاث ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الثالثه يعني به قام ولم يظهر القراءة، يؤم جبريل محمدًا، ويؤم محمد الناس، ويقتدي محمد بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس، فلما بدت النجوم نودي، أن الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم، فصلّى أربع ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الأخريين، يؤم جبريل محمدًا، ويؤم محمد الناس، يقتدي محمد بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا، حتى إذا طلع الفجر نودي: أن الصلاة جامعة. ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم، فصلّى بهم ركعتين، أسمعهم فيهما القراءة يؤم جبريل محمدًا، ويؤم محمد الناس، يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس صلّى الله على جبريل ومحمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي ﷺ، إلا مرة واحدة، وهو وإن كان مرسلًا فإنه حديث حسن مهذب.

واحتجوا أيضًا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وعبيد بن عبد الواحد، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال: وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة وأصبح النبي ﷺ.

وذكره عبد الرزاق عن ابن جريح قال: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها، لم يرعه إلا جبريل ﷺ، حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل ﷺ بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ، بالناس، طول الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين، سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل فصيح: الصلاة جامعة، فصلّى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس طول في الأوليين، وقصر في

الثالثة. ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلّى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، فقرأ في الأوليين فطول وجهر وقصر في الثانيتين، ثم سلم جبريل على النبي عليهما السلام، وسلم النبي ﷺ على الناس، فلما طلع الفجر، صيح: الصلاة جامعة، فصلّى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، فقرأ فيهما فجهر وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على النبي عليهما السلام، وسلم النبي ﷺ على الناس.

قال أبو عمر: قولة «الصلاة جامعة»: لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه، حين أريه عبد الله بن زيد في النوم، فقال من ذكرنا قوله: حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس إلا مرة واحدة، وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامة جبريل لوقتين، وقوله ما بين هذين وقت، وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها، لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصر عن حفظ ذلك وإتقانه والإتيان به بحجة، وإنما الحجة في شهادة من شهد، لا في قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها أن الصلاة فرضت في الحضر أربعًا لا ركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة، وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة وإن كان إسناده صحيحًا بضروب من الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله. فعنه روى مالك حديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر.

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعًا في الحضر وفي السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص، ما:

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمرو بن علي قال: أخبرنا يحيى وعبد الرحمٰن قالا حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١٢٤٧) والنسائي في سننه (١/ ٢٢٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٧).

قال أبو عمر: يعني مع الإمام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل: إن ركعة تجزيء في الخوف، وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف.

وقالت طائفة: فرضت الصلاة على حسب ما قد استقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عزّ وجل وصدقة وتوسعة ورحمة، قالوا ولم يقصر رسول ﷺ آمنًا بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بآثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد إن شاء الله تعالى، لأنه موضعها.

ومن حجتهم أيضًا ما حدثناه أحمد بن فتح وعبد الرحمٰن بن يحيى قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن أنس بن مالك: رجل منهم أتى المدينة وأتى النبي ﷺ وهو يتغذى، فقال: هلم إلى الغداء فقال: يا نبي الله! إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»[(١)]. قالوا: ووضع لا يكون إلا من فرض متقدم، والله أعلم.

وروى هذا الحديث أيوب وأبو قلابة[(٢)] وأبو هلال الراسبي[(٣)] وجماعة من علماء البصرة مثله، ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة وأبي هلال اضطراب كثير.

وأما قول الشعبي وميمون بن مهران وابن إسحاق: الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فذكر ابن أبي شيبة قال: حدّثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند عن الشعبي، قال: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ المدينة، زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب.

قال أبو عمر: قول الشعبي هذا، أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن الأسود أو مسروق، عن عائشة، فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٨٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٠٨) والترمذي في سننه برقم (٧١٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٦٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٧).

وروى يونس بن بكير، عن سالم، مولى أبي المهاجر، قال: سمعت ميمون بن مهران، يقول: كان أول الصلاة مثنى. ثم صلّى رسول الله ﷺ أربعًا، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي تمام. وهذا إسناد لا يحتج بمثله.

وقوله: فصارت سنة، قول منكر، وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال، إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع، إلا المغرب، والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملًا ونقلًا مستفيضًا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة، فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إن صح قولها، إيجاب فرض القصر في السفر، وسنبين اختلاف العلماء في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله.

وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الإسراء، واختلفوا في تاريخ الإسراء، فقال أبو بكر: محمد بن علي بن القاسم الذهبي في تاريخه: ثم أسري بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، بعد مبعثه بثمانية عشر شهرًا.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

وقال أبو إسحاق الحربي: فلما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول، قبل الهجرة بسنة، أسري برسول الله ﷺ، وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نقصت إلى خمس صلوات، فأتاه جبريل، فأمه عند البيت فصلّى الظهر أربعًا والعصر أربعًا والمغرب ثلاثًا والعشاء أربعًا والفجر ركعتين. كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر قصة البراء بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي ﷺ ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر، وهكذا قال: إن صلاة جبريل بالنبي ﷺ، كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه فيه من هو أكبر منه.

وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب، أن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك أخبره: أن رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة مهاجرًا، صلّى نحو بيت المقدس اثني عشر شهرًا، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافًا، قيل: كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل: إلى بيت المقدس.

وروى همام عن قتادة قال: كانوا يصلون إلى بيت المقدس، ورسول الله ﷺ، بمكة قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ، صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا. وهكذا قال في الإسراء أنه كان قبل الهجرة بسنة، وهو قول موسى بن عقبة.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة، وفرض الله عليه الصلاة، قال ابن شهاب: وزعم الناس، والله أعلم أنه كان يسجد نحو بيت المقدس ويجعل وراء ظهره الكعبة وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس قال: فقد اختلف في ذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر: الاختلاف كما قال ابن شهاب في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر: هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة.

قال أبو عمر: وذلك بعد مبعثه بسبع سنين، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ما قدمنا ذكره في باب ربيعة وروى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، قال ابن شهاب وذلك بعد مبعث النبي ﷺ بسبعة أعوام، وخالفه الوقاصي عن ابن شهاب فقال: أسري به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن عن الزهري قال: فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي ﷺ بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت الخمر بعد أحد.

وقال ابن إسحاق: أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وهو بيت المقدس، وقد فشا الإسلام بمكة وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن إسحاق، ثم إن جبريل أتى النبي ﷺ حين افترضت عليه الصلاة يعني في الإسراء، فهمز له بعقبه في الوادي فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل ومحمد ينظر، فوضأ وجهه واستنشق ومضمض، ومسح برأسه

وأذنيه ورجليه إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلّي ركعتين وأربع سجدات، فرجع رسول الله ﷺ، وقد أقر الله عينه، وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى. فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل، ثم ركع ركعتين، وأربع سجدات هو وخديجة ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر: هذا يدلك على أن الإسراء كان قبل الهجرة بأعوام لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل: بثلاثة أعوام، وقيل: بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة.

وقول ابن إسحاق مخالف لقول ابن شهاب في الإسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا من رواية ابن عقبة، ورواية يونس، ورواية الوقاصي وهي روايات مختلفات على ما نرى.

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: فتزوجني رسول الله ﷺ، بعد متوفى خديجة، وبعد تحويله إلى المدينة بسنتين أو ثلاث.

وأما صلاته إلى الكعبة فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره. وذكره سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال: صلّى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلّت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ﷺ بثلاث حجج، وصلى النبي ﷺ، بعد قدومه ستة عشر شهرًا، ثم وجهه الله إلى الكعبة: البيت الحرام. هكذا قال ابن جريج: أن أول صلاة رسول الله ﷺ، كانت إلى الكعبة، وهذا أمر قد اختلف فيه، وأحسن شيء روي في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف قال: حدثنا بكار بن قتيبة أبو بكرة القاضي سنة سبعين ومائتين قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا، ثم صرف إلى الكعبة.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، ثم انصرف إلى الكعبة، وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه، في باب عبد الله بن دينار والحمد لله.

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا

بالمدينة، وقد يحتمل غيره. وسنذكر الآثار في صلاته إلى بيت المقدس وتحويله بعد إلى الكعبة في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

وقال أبو إسحاق الحربي: ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول، فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة إحدى عشرة، وصلى من سنة اثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

وقال موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، إن القبلة صرفت في جمادى.

وقال الواقدي: إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان، وأما قول ابن إسحاق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات فأظنه أخذه والله أعلم، من قول عائشة، وأما قوله أن رسول الله توضأ حينئذ وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما أخذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة قال: حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة أن النبي ﷺ في أول ما أوحي إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه.

وأما قوله في الحديث: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا، فمعناه والله أعلم، أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله: أخر الصلاة يومًا، الأغلب فيه والله أعلم، وأنه لم يكن ذلك كثيرًا منه، ولو كان ذلك كثيرًا ما قيل يومًا وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديمًا من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافه عثمان.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال: حدثنا أبو طالب الهروي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا عاصم قال زر: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تدركون أقوامًا يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة»[١].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٥).

وبهذا الإسناد عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ.

أخبرنا محمد بن زكرياء قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيدة ـ يعني ابن معتب ـ قال: كنا نصلي مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمٰن، قال: أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة، ثم تقدم فصلّى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت؟ فقال ابن مسعود: كل ذلك لم يكن، ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك وذكر معمر عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له: «كيف بك يا أبا عبد الرحمٰن إذا كان عليك أمراء يطفون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟» قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «يسألني ابن أم عبد: كيف يفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله»[١].

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلًا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له: يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور، وعلى أنه لا يؤمن على من كان شأنه تأخيرها أبدًا أن يفوته الوقت.

وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه يومًا: أني لا ألوكم عن الوقت، فصلّى بهم الظهر ـ حسبته قال: حين زالت الشمس ـ ثم قال: إنه سيكون عليهم أمراء يؤخرون الصلاة فصلّوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم فصلوا.

ومعمر عن ابن إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه كثير علماؤه يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، قال له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدًا، فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس، فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٢٧).

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك.

روى معمر عن رجل عن الحسن وعن الزهري وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا، ومعمر عن ثابت قال: خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل إنسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إمامًا يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطًا فيها؟ فقال: صل معهم الجماعة أحب إليّ، قلت له: فما لك لاتنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجماعة أحب إلي، ما لم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤوس الجبال، قال: نعم، ما لم تفت وعن الثوري عن الأعمش عن النخعي وخيثمة أنهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسي.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومىء برأسي.

وعن الثوري عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة، فرأيتهما يومئان إيماء وهما قاعدان.

وعن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة، أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر.

وعن إسرائيل، عن عامر بن شقيق عن شقيق قال: كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة.

وذكر سنيد: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال: رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله مع بعض الأمراء وأخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة، قال: فرأيتهما فعلا ذلك مرارًا.

قال: وحدّثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتهما يومئان في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه.

وروى محمد بن الصباح الدولابي قال: حدثنا جرير عن أبي فروة عروة بن الحارث الهمداني عن إياس قال: تذاكرنا الجمعة، واجتمع قراء أهل الكوفة أن

يدعوا الصلاة مع الحجاج، لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهموا أن يجمعوا عليه، فقال شاب منهم: ما أرى ما تفعلون شيئًا ما للحجاج تصلون: إنما تصلون لله عزّ وجلّ، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر: إنما صلّى من صلّى إيماء وقاعدًا لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه القتل والضرب والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه، عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر بن راشد بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتى عبد الله بن أبي زكريا فاستحلف أنه ما صلّى، فحلف أنه ما صلّى، وقد كان صلّى، وأتى مكحول فقال فلم جئنا إذن؟ فترك.

وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في الأمراء المذكورين حديث صحيح. ويقال: أن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندي إخراجه من المدينة على ذلك، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا الثوري، عن أيوب عن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة فسألت عبد الله بن الصامت فضرب فخذي ثم قال: سألت خليلي أبا ذر فضرب فخذي، ثم قال: سألت خليلي، يعني النبي ﷺ، فضرب فخذي، ثم قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك فصل معهم، ولا تقولن، إني قد صليت فلا أصلي»[1].

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء قال: أخرت الصلاة على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله بن الصامت فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٨) وأحمد في المسند (٥/ ١٤٧).

أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة أو قال: يؤخرون الصلاة؟» قال: قلت يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة»[١].

وقد روى هذا الخبر عن النبي ﷺ عبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وقبيصة بن وقاص. ومعاذ بن جبل كما رواه أبو ذر وابن مسعود، وهي أيضًا آثار صحاح كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء والله أعلم، على الصلاة معهم، أمره ﷺ بذلك وحضه على لزوم الجماعة.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ستكون بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم، فلكم ولهم، فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم فلكم وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد ومات ناكثًا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له»[٢].

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة قال: حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ «يكون عليكم أمراء بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم، وعليهم، فصلوها معهم ما صلوا بكم القبلة»[٣].

وفي قول رسول الله ﷺ، لأبي ذر: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء؟» وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث، «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة»، دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلّى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة، ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفي قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر وغيره: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٣١) والترمذي في سننه برقم (١٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٦) وأحمد في المسند (٥/ ١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٤).

الصلاة عن وقتها»، ولم يقل «خلفاء»، دليل على أن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن ممن يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه ويعرف الله، لأن عثمان من الخلفاء، لا من الأمراء، وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي»[١]، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فسماهم خلفاء وقال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون إمرة وملكًا وجبروتًا»[٢] فتضمنت مدة الخلافة الأربعة المذكورين، رضوان الله عليهم أجمعين.

ولعل جاهلا بأخبار الناس يقول: إن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل والدين، والتقدم في العلم والخير، بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها، كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك، فإن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان كما ذكرنا، وفوق ما ذكرنا إذ ولي الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك والوليد فلم يكن كذلك. وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن سعد قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد، قال: ولي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر.

وفي هذا الحديث أيضًا ما كان عليه العلماء من صحبة للأمراء والدخول عليهم، وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلًا مأمونًا، وكان عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصحب جماعة من العلماء، كابن شهاب وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة. وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال: كيف طعمه؟ وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطأة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يطعم عند عدي؟ قال: قلت: نعم.

وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفي عليه حديث نزول جبريل على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) والترمذي في سننه برقم (٢٦٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٤) وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٤٧) والترمذي في سننه برقم (٢٢٢٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٢١).

النبي ﷺ، بمواقيت الصلاة، وقد خفي ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة. وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها، والإحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحدًا من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم إلّا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد.

وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد، من رواية مالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضًا، وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الأئمة، لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير. ولو لم يجز للعالم أن يفتي، ولا أن يتكلم في العلم، حتى يحيط بجميع السنن، ما جاز ذلك لأحد أبدًا وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: إنّ جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدًا فكيف جاز على عمر؟ قيل له: ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت. وقد يكون ذلك عنده عملًا واتفاقًا، وأخذًا عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي ﷺ؟ أم بما سنه النبي ﷺ؟ كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم: إن جبريل نزل بذلك كله، والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزىء قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلّا شيئًا روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجها: لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما وافق الجماعة فصار اتفاقًا صحيحًا.

وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة، وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك في كتابنا هذا.

قال أبو عمر: أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر، بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، ووسط الفلك، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعًا. وإن كان الظل مخالفًا في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله

تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] سقط ودولوكها سيلها عند أكثر العلماء ومنهم من قال: دلوكها: غروبها واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال، حتى يكون الفيء ذراعًا على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله.

واختلفوا في وقت الجمعة، فروى ابن القاسم عن مالك: وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس. قال ابن القاسم إن صلّى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة. قال أبو حنيفة وأصحابه: إن دخل وقت العصر وقد بقى من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر.

وقال الشافعي: إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرًا. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز.

وكل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه. وقال الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا عبد الحميد بن زيد الأنصاري، عن عقبة بن عبد الرحمٰن بن جابر عن جابر قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل وذكر أبو بكر الأثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال. وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان وعبد الله بن سيدان شامي، أو جزري روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه جعفر بن برقان والله أعلم.

وذكر أيضًا حديث حميد عن أنس: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعدها. وحديث سهل بن سعد: كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل. وهو حديث في إسناده ضعف، وذكر حديثه شعبة، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سلمة قال: كان عبد الله بن مسعود يصلّي بنا الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. وعن مجاهد: إنما هي صلاة عيد.

قال أبو عمر: قد روى مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر كان يصلي

الجمعة بعد الزوال، بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل، ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دل على أن وقتها وقت الظهر. وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد، لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر بلا فصل. وبذلك قال ابن المبارك وجماعة.

ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا ما دامت الشمس بيضاء نقية وحجة من قال ذلك، حديث ابن عباس وغيره، في إمامة جبريل، وأنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس من يومه ذلك بلا فصل.

وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأصحابهم: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»، وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح، للإجماع في الصبح أنها تفوت، ويخرج وقتها، بطلوع الشمس.

وحجتهم أيضًا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر»[١].

وأما حديث أبي قتادة فقرأته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول ﷺ: «ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجيء الصلاة الأخرى»[٢].

وأخبرنا خلف بن القاسم، وأصبغ بن عبد الله بن مسرة قالا: حدثنا بكير بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٦) والنسائي في سننه برقم (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١) وأبو داود في سننه برقم (٤٤١).

الحسن بن عبد الله المرادي بمصر قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى»(١).

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه.

وقال الثوري والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر، لم يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم: «ثم يدخل وقت العصر» يدل على فاصلة.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، والناس: لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه.

وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتًا مفردًا لا يصلح لأحدهما.

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضًا من مراعاة المثل ما قد بينا وهو كله أمر متقارب.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين. وهو خلاف الآثار وخلاف الجمهور.

واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد المثل الذي زالت عليه الشمس. وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب إسحاق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية، فنذكر ها هنا أقاويلهم في آخر وقت العصر.

---

(١) انظر التعليق السابق.

فقال الثوري: إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إلي أن يصليها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقًا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»[١].

قال أبو عمر: إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث إمامة جبريل وحديث العلاء عن أنس: «تلك صلاة المنافقين» ونحوهما من الآثار ولم يقطع بخروج وقتها، لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب الضرورات لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر وضرورته والسفر عنده تشترك فيه وصلاتا النهار وصلاتا الليل على ما نذكره في باب أبي الزبير إن شاء الله وأصحاب الضرورات: الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والغلام يحتلم، وقد ذكرنا أحكامهم، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره، أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة مطلقًا. ورواية بن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه ومن أشبهه، على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

وروى ابن القاسم عن مالك: آخر وقت العصر اصفرار الشمس. وقال أبو يوسف ومحمد: وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس. وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصفر الشمس.

وهو قول أحمد بن حنبل: آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس. وحجة من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٦) والنسائي في سننه برقم (٥١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٩).

قال بهذا القول حديث عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه. وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود: لكل الناس معذور وغير معذور، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أيضًا أول الوقت وقال الأوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها. وحجتهم حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[١].

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد، عند مغيب الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه، إلا أنه قال في الموطأ، فإذا غاب الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري.

وحجة من قال بهذا القول وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا بدر بن عثمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، فأمر بلالًا فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، فكان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين»[٢].

وروى الثوري وغيره عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: «أقم معنا هذين اليومين»،

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٥) والنسائي في سننه برقم (٥٢٢).

فأمر بلالًا فأقام عند الفجر، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين[١].

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمرو بن هشام قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره.

قالوا وهذه الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل، لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة والمتأخر أولى من فعله وأمره ﷺ، لأنه ناسخ لما قبله.

قالوا: وقد روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ، في المغرب أيضًا مثل رواية أبي موسى، وبريدة.

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك. وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة والمصير إلى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل لأنها متقدمة بمكة.

وحديث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأنا شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال شعبة: حدثني به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه ومرة رفعه، قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس[٢].

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[٣]، وبقوله: «لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»[٤]، يعني البول والغائط، ولأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور وبالصافات،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٣) والترمذي في سننه برقم (١٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٦٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٦) والنسائي في سننه برقم (٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٩).

وقد روي بالأعراف، وهذا كله يدل على أن وقت المغرب له سعة وأول وآخر، كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة فابدؤوا بالعشاء». وحدثنا محمد حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

ومما احتجوا به أيضًا حديث أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ، أنه لما صلّى العصر في حديث ذكره، قال: لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم[1].

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق، والآخر، وهو المشهور عنه أن وقتها وقت واحد، لا وقت لها إلا حين تجب الشمس قال: وذلك بين في إمامة جبريل قال: ولو جاز أن تقاس المواقيت قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن تصلي منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقيت لا تؤخذ قياسًا. وقال الثوري: وقت المغرب إذا غربت الشمس، فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق، في السفر، فلا بأس، وكانوا يكرهون تأخيرها.

قال أبو عمر: المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك. والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها، لم تختلف في أن للمغرب وقتًا واحدًا.

وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك على أن مثل هذا يؤخذ عملًا لا ينفك منه، ولا يجوز جهله ولا نسيانه.

وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بنداد البصري في كتابه في الخلاف أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم أحدًا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٥٩).

قال أبو عمر: لو كان وقتها واسعًا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع في ذلك. وفي هذا كله دليل واضح على أن النبي ﷺ، لم يزل يصليها وقتًا واحدًا، إلى أن مات ﷺ ولو وسع عليهم لتوسعوا، لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة، إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس، من إسباغ الوضوء ولبس الثوب، والأذان، والإقامة، والمشي إلى ما لا يبعد من المساجد، ونحو ذلك.

وأما الأحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج قال: حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»، فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلّى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلّى له العصر حين كان الظل مثله ثم صلّى له المغرب حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين ذهب شفق النهار ثم صلّى له من الغد فصلّى له الصبح حين أسفر قليلًا، ثم صلّى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلّى له العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب، لوقت واحد، حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس، وصلاتك اليوم.

فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحبه ﷺ، بعد عام خيبر، بالمدينة، متأخرًا، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعًا.

فإن قيل: إن الأعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديث المواقيت، وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق، قيل له: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد من الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير: هذا الحديث حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في المواقيت خطأ، ليس له أصل.

وقال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن للصلاة أولًا وآخرًا»، رواه الناس كلهم

عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلًا. ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء إنما هو الأعمش عن مجاهد، مرسل.

وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن موسى وقد روى ابن جريج وبرد بن سنان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ الحديث ليس فيه للمغرب إلا وقت واحد وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان وبشير بن سليمان، وغيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرًا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي ﷺ، فلم يذكر للمغرب إلا وقتًا واحدًا.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألت جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخّر وإن رأى فيهم كثرة عجّل.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال: سألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء، إن رأى في الناس قلة أخّر، وإن رأى في الناس كثرة عجّل.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبرهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر مثله وزاد والصبح بغلس. وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، ثم ذكر سواء[١].

ورواه يحيى القطان عن شعبة بإسناده مثله سواء إلا أنه قال: وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس.

حدثناه عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان فذكره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٦).

وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ خلافه وهو ما رواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فذكر في المغرب وقتًا واحدًا.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا داود بن شعيب قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله(١). وهذا على المداومة والتكرار.

ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء عن عمه عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره: أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة فنبصر مواقع نبلنا.

وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهري. وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهري فقال في آخره: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: على ثلثي ميل. وهذا غاية في تعجيل المغرب.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميعًا: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا سقط حاجبها(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال أما سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تزال أمتي بخير ـ أو قال ـ على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٧) والترمذي في سننه برقم (١٦٤).

تشتبك النجوم»[١]. ومن حديث علي عن النبي ﷺ، مثله، قال: «لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم». وليس في حديث القراءة بالأعراف وشبهها، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها لأن المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فإذا دخل المصلى فيها على ما أمر فله أن يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى، كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس كان له أن يمتد في الثانية. وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات، وبالله التوفيق.

وكما فعل أبو بكر رضي الله عنه إذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. يعني والله أعلم، أنه دخل في الصلاة في أول وقتها ومد قراءتها.

وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في المغرب، تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس، هذا قول مالك والشافعي، والثوري والأوزاعي، وأكثر العلماء. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس وعبادة وابن عمر وإليه ذهب داود.

وكان أبو حنيفة يقول: الشفق: البياض. وإليه ذهب المزني، وقال أحمد بن حنبل: أما في الحضر فأحب إلي أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطًا، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل الأول ويستحب لأهل مساجد الجماعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلًا أفضل عنده.

وروى ابن وهب عن مالك قال: وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر، وهو قول داود.

وقال الثوري والحسن بن حي: أول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل والنصف بعده آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب في وقتها إلى ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر. وقال الشافعي: آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. وقال أبو ثور: وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٨) وأحمد في المسند (٥/ ٤١٧).

قال أبو عمر: في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس وجابر: ثلث الليل. وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري. وفي حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث أبي هريرة ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل. وحديث علي مثله وحديث الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر نحوه.

وروى أبو سعيد وغيره عن النبي ﷺ: «لولا سقم السقيم وضعف الضعيف، ولولا أن أشق على أمتي، لأخرتها إلى شطر الليل»[١] وفي حديث عائشة: «حتى ذهب عامة الليل». ثم قال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[٢].

وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة[٤].

وذكر أبو داود عن مسدد بإسناده مثله.

ومن حجة مالك ومن قال بقوله، وهو مذهب ابن عباس، حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»[٥]، وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح، فإنها منفردة بوقتها، ومن أشرك بين وقتي صلاتي النهار، وصلاتي الليل، لمن كانت به ضرورة حيض، أو إغماء، أو نحو ذلك، فيلزمه المصير إلى قول مالك، إلا أن يجعلوا وقت الضرورة قياسًا على السفر، فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده إشراك الوقت في الحضر لغير أصحاب الضرورات ألبتة.

وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير، وإن آخر وقتها طلوع الشمس. إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الإسفار. وكذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢) والنسائي في سننه (١/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٩) والترمذي في سننه برقم (١٦٥) والنسائي في سننه (١/ ٢٦٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٢).

(٥) تقدم تخريجه.

حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الإسفار الأعلى، وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري، والناس.

وقال الشافعي: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته. وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري وأبي عبيد.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها. وقد ذكرنا قولهم وحجتهم في ذلك والحجة عليهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا. فأغنى عن إعادته هاهنا.

وأما اختيارهم من الأوقات فإن مالكًا، والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في أول وقتها وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم بادية مشتبكة. وقال الثوري: وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي بالأسفار في الفجر في كل الأزمان في الصيف والشتاء وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا.

وقال مالك: يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعًا في الشتاء والصيف. وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها عند أكثر أصحابه.

ومنهم من قال: إن هذا معناه في مساجد الجماعات وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها، فإنه يصلي في أول الوقت وقال الليث والشافعي: يصليها في أول الوقت. قال الشافعي: إلا في المساجد التي تنتاب من بعيد، فإنها يبرد فيها بالظهر. والصلوات كلها عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل. قال الشافعي: إلا الإبراد في شدة الحر في المساجد التي تقصد من المواضع النائية.

وزعم أبو الفرج أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل إلا الظهر في شدة الحر فإنها تؤخر قليلًا في المساجد وغيرها.

وقال العراقيون: تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد، وهو قول أحمد بن حنبل. قال: أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وتؤخر حتى يبرد، وأما في الشتاء فيعجل بها. قال: وتؤخر العشاء أبدًا، ما لم يشق على الناس. وهذا كله حكاية معنى رواية الأثرم عنه.

وكلهم قال: يصلي العصر والشمس بيضاء نقية. إلا ما قال جرير، عن

الثوري: أنه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكًا قال: لا بأس للمسافر يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي. واستحب العراقيون تأخير العشاء. وقال الشافعي ومالك والليث: أول وقتها أفضل. وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كل فريق، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة، حين تدخل. حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه.

قال أبو عمر: ذكرنا قول عمر هذا وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتقب الأوقات، وتكون عنده علامات الساعات، وحسبك به اجتهادًا في خلافته. وعن حاله تلك حكى رجاء بن حيوة.

قال أبو عمر: أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم، وأصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدًا، فبسطناه ومهدناه بالآثار وأقاويل العلماء، ليكون كتابنا مغنيًا عما سواه كافيًا شافيًا فيما قصدناه.

وأما قول عروة: ولقد حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر فمعناه قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها، وكل شيء علا شيئًا فقد ظهر، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه، وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، وأصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسي إذا أحطت عليها بحائط.

وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم، واختصارهم فيه: لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان، وإنما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حريث بن السائب قال: حدثنا الحسن قال: كنت أدخل بيوت النبي ﷺ وأنا محتلم وأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن

عروة عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، ولم يظهر الفيء من حجرتها.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حجرتي لم يظهر الفيء بعد.

قال أبو عمر: كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر. وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قبل قول عروة وحده فيما جهله من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل، لا على سبيل الحجة: لأنا لا نقول: خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

حديث ثان لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ، كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة[١].

هكذا قال مالك في هذا الحديث وتابعه ابن عيينة والليث بن سعد عن إسناده ومتنه. إلا أنهما زادا فيه: وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

وروي هذا الحديث عن ابن شهاب معمر وابن جريج بمثل إسناد مالك، إلا أنهما قالا: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، هو الفرق. فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة فذكرا فيه الفرق، وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

فأتى بحديثي مالك جميعًا عن ابن شهاب، وهشام، في هذا الإسناد.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب العمل في الغسل، حديث رقم (٦٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٩).

وكذلك رواه الليث حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ، يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو قدر الفرق.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميعهم في إسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعله عن عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من إناء هو الفرق قالت عائشة: وكنت أغتسل معه في الإناء الواحد. قال ابن شهاب وأظن الفرق يومئذ خمسة أقساط.

قال أبو عمر: لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط، ولا ما كان مقداره عندهم، وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار، كذلك قال الخليل. وقال الخليل: الفرق مكيال. وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية. وفسر محمد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق أنه ثلاثة أصوع. قال الأعشى: والثلاثة أصوع خمسة أقساط، وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدًا بمد النبي ﷺ.

وقال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم وسفيان بن عيينة في الفرق: إنه كان يحمل ثلاثة أصوع. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلًا. وقال موسى الجهني عن مجاهد: إنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر: قول ابن شهاب وابن عيينة وابن القاسم والأعشى، قريب من قريب في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وقول أولئك أولى، والله أعلم.

وروي في الموطأ الفرق والفرق بتسكين الراء وتخفيفها وحركتها ورواية يحيى

بالإسكان، وتابعه قوم. وأما قول عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فرواه عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة وغيره، عن عبد الرحمٰن، ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواه هشام عن أبيه عن عائشة وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه. وسنذكر الاختلاف في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر، أن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعًا في زمان رسول الله ﷺ، لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ، وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد، ولا توقيف، فيما يكفي المغتسل والمتوضىء من الماء، وحسبه الإتيان بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلًا، وعلى ما يمسح مسحًا.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء، وأن الإسراف فيه مذموم. وفي ذلك رد على الإباضية، ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء، وهذا ما سيق هذا الحديث له والله أعلم، إنكارًا على أولئك الطائفة، لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين، وسئل عنه الصحابة، ونقل في ذلك من الحديث ما ترى.

وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكيك.

وقال الخليل: الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وقال أبو جعفر: محمد بن علي: تمارينا في الغسل عند جابر، فقال جابر: يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيرًا منكم وأكثر شعرًا.

وقد روي عن النبي ﷺ، من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، وهي آثار مشهورة مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها مما يحتج به، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكارًا على الإباضية، وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل: من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافًا، ولو كانت

الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابًا أو وجوبًا ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه: اقتداء وتأسيًا برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من غير أن يكال. قال: وأخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء، كم بلغك أنه يكفي الجنب؟ قال: صاع من ماء، من غير أن يكال.

حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الحميد بن أحمد: حدثنا الخضر بن داود: حدثنا أبو بكر الأثرم: حدثنا القعنبي قال: حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمٰن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجل من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة، فقال له سعيد: إن لي تورا يسع مدين من ماء أو نحوهما وأغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل، فقال الرجل: والله إني لأستنثر بمدين من ماء، فقال سعيد بن المسيب: فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: وإن لم يكفني، فإني رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد: ثلاثة أمداد فقال: إن ثلاثة أمداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، قال عبد الرحمٰن: وقال لي سعيد إن لي لركوة أو قدحًا ما يسع إلا نصف المد ونحوه، وإني لأتوضأ منه، وربما فضل منه فضل.

قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال لي سليمان بن يسار: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمٰن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الأثرم: وحدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: كنت مع القاسم بن محمد فدعا بوضوء فأتى بقدر نصف مد وزيادة قليل فتوضأ به.

قال: وسألت أبا عبد الله يعني: أحمد بن حنبل، أيجزىء في الوضوء مد؟ قال: نعم، إذا أحسن أن يتوضأ به، قلت: فإن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزىء الرجل أن يتوضأ بأقل من المد؟ قال: إذا أحسن يتوضأ به فإنه يجزئه، ثم قال أبو عبد الله: لا يمسح، إنما هو الغسل، قال الله عز وجل: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فإنما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلًا، فان مدًا أو أقل أجزأه.

قال أبو عمر: على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف في هذا إلا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

حديث ثالث لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، صلّى في المسجد، ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس، ثمّ صلّى اللّيلة القابلة، فكثر النّاس، ثمّ اجتمعوا من اللّيلة الثّالثة أو الرّابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح قال: «قد رأيت الّذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنّي خشيت أن يفرض عليكم» وذلك في رمضان[١].

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه، وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وإن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة: لأنه لم يذكر الأذان في ذلك، ولو كان لذكر ونقل.

وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة، فأغنى عن الكلام في ذلك. وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب إليها، مرغوب فيها، ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحياها، إلا ما كان رسول الله ﷺ، يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا ﷺ. فلما علم ذلك عمر من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، بعد موته ﷺ أقامها للناس وأحياها وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له وفضله به، ولم يلهم إليه أبا بكر، وإن كان أفضل من عمر، وأشد سبقًا إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهم فضائل خص بها ليست لصاحبه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرأهم أبي بن كعب»[٢]، فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيها صاحبه، وكان علي بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، ويقول: نور شهر الصوم.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان/ باب الترغيب في الصلاة في رمضان، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٩، ٢٠١١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦١) وأبو داود في سننه برقم (١٣٧٣) والنسائي في سننه (٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧٩٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٨٤).

يحيى بن أيوب العلاف وعمرو بن أحمد بن عمرو وأحمد بن حماد زغبة، قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا نافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم القاري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[١].

ورواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله عن النبي ﷺ والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. ورواه أبو ذر وأبو هريره عن النبي ﷺ.

أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ: حدثنا أبو علي: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي: حدثنا بشر بن عمر: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني: لم يذكره إلا أبو قلابة عن بشر بن عمر، وكذلك قوله ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غير محفوظ لمالك عن الزهري.

قال أبو عمر: أبو قلابة ثقة، وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب، ومما يدل على أنّ قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ ما رواه عبد الله بن وهب قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «من هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا»[٢]، فقد أقرهم رسول الله ﷺ، على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة.

ومما يؤيد ذلك أيضًا قول عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قالا جميعًا: حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٧٧) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٤).

الوليد بن عبد الرحمٰن عن جبير بن نفير عن أبي ذر، قال: صمنا ـ يعني رمضان ـ فلم يقم بنا ـ يعني النبي ﷺ ـ شيئًا من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل [فلما كانت السادسة لم يقم بنا] فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل [فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة]، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور(٢).

فهذه الآثار في معنى حديث مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المذكور في هذا الباب وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة والليلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

واختلف العلماء في عدد قيام رمضان فقال مالك: تسع وثلاثون بالوتر ست وثلاثون والوتر ثلاث. وزعم أنه الأمر القديم. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وداود ومن اتبعهم: عشرون ركعة سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابًا، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد، أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون في فروع الفجر. روى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٧٥) والترمذي في سننه برقم (٨٠٦) والنسائي في سننه (٣/ ٢٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٦) وأحمد في المسند (٥/ ١٥٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٢٠٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٢).

الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

هكذا قال مالك في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة، وغيره يقول فيه: إحدى وعشرين. وقد روى الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب. عن السائب بن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر بن الخطاب وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده بثلاث وعشرين ركعة. وهذا محمول على أن الثلاث للوتر.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمران بن موسى: أن يزيد بن خصيفة، أخبرهم عن السائب بن يزيد عن عمر قال: جمع عمر الناس على أبي بن كعب، وتميم الداري فكان أبي بن كعب يوتر بثلاث ركعات. وعن معمر عن قتادة عن الحسن، قال: كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب. وقد ذكرنا أحكام الوتر في باب نافع، وما للعلماء فيه من المذاهب، ممهدا، والحمد لله.

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، إلا أنه حديث يدور على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان: جد بني أبي شيبة، وليس بالقوي.

حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن وضاح: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

وعن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا أيضًا سوى الوتر.

واختلفوا أيضًا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان، فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل. قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول ﷺ إلا في بيته واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال في قيام رمضان: «أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة

المرء في بيته إلا المكتوبة»[١] قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده، على ما كان في ذلك كله من الفضل.

وحديث زيد بن ثابت هذا حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال: حدثنا محمد بن معاوية الجمحي قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة».

وروينا عن ابن عمر وسالم والقاسم، وإبراهيم ونافع: إنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. وقال الليث بن سعد: لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم، ولأهليهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد، حتى يقوموا فيه، لأن قيام الناس في شهر رمضان، من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين، وجمعهم عليه.

قال الليث: فأما إذا كانت الجماعة، فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته، ولأهل بيته، وحجة من قال بقول الليث قوله ﷺ، «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي»[٢] ولا يختلفون أن عمر منهم، رضي الله عنهم.

وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران، ومن أصحاب الشافعي، إسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلهم قالوا: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته واحتجوا بحديث أبي ذر، عن النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة»[٣].

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال أبو بكر الأثرم: كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها، يعني الإشفاع إلى آخرها، ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر. قال أحمد بن حنبل: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قال الأثرم: وحدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، قال: لأن أصلي مع إمام يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١] أحب إلي أن أقرأ مائة آية في صلاتي وحدي.

قال أبو عمر: هذا عندي لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير وإبراهيم قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا أحمد بن حباب قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، أن أبا الدرداء أبصر قومًا يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك قاعد بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم فذكره بإسناده، وذكر سائر كلام أحمد. وكل ما في كتابي هذا عن الأثرم عن أحمد وغيره، فبهذا الإسناد.

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا عبد الحميد قال: حدثنا الخضر قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا موسى بن دواد قال: حدثنا محمد بن صبيح عن إسماعيل بن زياد، قال: مر علي ﵁ على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا.

قال أبو عمر: وقال أبو جعفر الطحاوي: قيام رمضان واجب على الكفاية: لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

قال أبو عمر: القيام في رمضان تطوع، وكذلك قيام الليل كله، وقد خشي. رسول الله ﷺ أن يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضًا أوقع ما خشيه رسول الله ﷺ وخافه، وكرهه على أمته، وإذا صح أنه تطوع، فقد علمنا بالسنة الثابتة أن التطوع في البيوت أفضل، إلا أن قيام رمضان لا بد أن يقام اتباعًا لعمر، واستدلالًا بسنة رسول الله ﷺ، في ذلك فإذا قامت الصلاة في المساجد، فالأفضل عندي حينئذ

حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته، فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر فهو أفضل، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

حديث رابع لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة. عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ، كان يصلّي من اللّيل إحدى عشرة ركعةً، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقّه الأيمن[(١)].

إلى ها هنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث، وتابعه القعنبي، وجماعة الرواة للموطأ. وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر، في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك.

قال أبو عمر: لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصًا في حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ثم ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة قال: ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين.

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد، من أصحاب ابن شهاب، وقال محمد بن يحيى الذهلي، في حديث ابن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا انفجر الصبح صلى ركعتين خفيفتين. قال: هكذا رواه معمر وعقيل وشعيب بن أبي حمزة، لم يقولوا في حديثهم يسلم من كل ركعتين، ولا ذكروا يوتر بواحدة، قال: وذكر فيه يونس الأيلي، وابن أبي ذئب، والأوزاعي: يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ذكر فيه مالك يوتر بواحدة ولم يذكر: يسلم من كل ركعتين.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث رقم (٨). وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٦).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن: قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم: دحيم، ونصر بن عاصم الأنطاكي، قالا: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر، إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن[(١)].

وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله.

وأخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتين الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن.

وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ فعله، وواظب عليه ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك ﷺ وذلك معروف محفوظ يغني عن الإكثار فيه، وقد كان عليه الصلاة والسلام يقوم حتى ترم قدماه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «ألا أكون عبدًا شكورًا»[(٢)].

والوتر سنة، وهو من صلاة الليل، لأنه بها سمي وترًا، وإنما هو وتر لها، وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضًا. وفي قول رسول الله ﷺ للأعرابي، أنه ليس عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٥٨) وأحمد في المسند (٦/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨١٩) والترمذي في سننه برقم (٤١٢) والنسائي في سننه برقم (١٦٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٤١٩).

غير الخمس إلا أن يطوع، ما يرد قوله، وسنبين ذلك بحجته في موضعه من كتابنا إن شاء الله.

وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا. ولو كقدر حلب شاة وهو قول شاذ متروك، لإجماع العلماء على أن قيام الليل منسوخ عن الناس، بقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] والفرائض لا تثبت إلا بتقدير وتحصيل، وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

وأما الإحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث فمحملها عندنا أنها كانت مثنى مثنى، حاشا ركعة الوتر، بدليل قول رسول الله ﷺ، في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى»(١) وإن ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، لاختلاف الآثار في ذلك. وسنذكر ما قالوه فيه في باب نافع من هذا الكتاب، ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، إن شاء الله.

وقد ذهب قوم إلى أن المصلي بالليل إذا ركع ركعتي الفجر، كان عليه أن يضطجع، على ما جاء في هذا الحديث، وزعموا أن الاضطجاع سنة في هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب، إلا مالك بن أنس، فإنه جعل الاضطجاع في هذا الحديث بعد الوتر.

واحتج أيضًا من ذهب إلى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، مع ما ذكرنا بحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه»(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، فذكره بإسناده سواء وأبى جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا: ليس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١٣٢٦) والنسائي في سننه برقم (١٦٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٦١) والترمذي في سننه برقم (٤٢٠) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٦).

الاضطجاع بسنة، وإنما كان ذلك راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني. وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث: إن كنت مستيقظة حدثني. وإلا اضطجع(١).

وقد قال ابن القاسم: ورواه عن مالك أيضًا: أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، وإن لم يرد بها أن يفصل بينهما.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل ثم سكت، كأنه لم يعبه إن فعله. قيل له: لم لم تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلًا.

وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: إنها بدعة. وعن إبراهيم وأبي عبيدة وجابر بن يزيد، أنهم أنكروا ذلك.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه في غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للأذان.

وفيه إشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك.

وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات، وقد احتج بعض من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر، بحديث ابن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره، لأن فيه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا: فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر، لقوله: المؤذن الأول وهذا التأويل قد عارضة نص قوله ﷺ: «إن بلالًا ينادي بليل»(٢)، وسيأتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله.

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان.

وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ، كان لا يترك ركعتي الفجر، وإنه كان يواظب عليهما، كما يواظب على الوتر.

واختلف العلماء في الأوكد منهما فقالت طائفة: الوتر أوكد، وكلاهما سنة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٣) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦٣) والترمذي في سننه برقم (٤١٨).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ومن أصحابنا من يقول: ركعتا الفجر ليستا بسنة، وهما من الرغائب، والوتر سنة مؤكدة.

وقال آخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر، وقال آخرون هما أوكد من الوتر لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن، ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الأثر، سنذكرها في أولى المواضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا وما فيها»[١].

وفاتتا عبد الله بن أبي ربيعة فأعتق رقبة، واحتج بعض من ذهب إلى أن ركعتي الفجر أوكد من الوتر، بأن رسول الله ﷺ قضاهما حين نام عن الصلاة في سفره، كما قضى الفريضة، وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح وأنه لا يقضي شيء من السنن والنوافل غيرها وبالله التوفيق.

حديث خامس لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ، كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه، وينفث، قالت: فلمّا اشتدّ وجعه، كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه؛ رجاء بركتها[٢].

وهكذا في روايتنا ليحيى: «وأمسح عليه» وتابعه قتيبة وغيرهما يقول فيه: وأمسح عنه.

وفيه إثبات الرقى، والرد على من أنكره من أهل الإسلام. وفيه الرقى بالقرآن، وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به.

وفيه إباحة النفث في الرقى والتبرك به والنفث شبه البصق، ولا يلقي النافث شيئًا من البصاق، وقيل: كما ينفث آكل الزبيب. وفيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته وشفاؤه وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. وفيه التبرك بأيمان الصالحين، قياسًا على ما صنعت عائشة بيد النبي ﷺ. وفيه التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفأل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٥) والترمذي في سننه برقم (٤١٦) والنسائي في سننه برقم (١٧٥٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب التعوذ والرقية من المرض، حديث رقم (١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٢٩) وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٣).

وأما اختلاف الألفاظ في هذا الحديث عن مالك، فحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو علي: الحسين بن أحمد بن محمد القطربلي بمكة: حدثنا إدريس بن عبد الكريم: أبو الحسن الحداد: حدثنا أحمد بن حاتم أبو جعفر الطويل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وتفل، أو قال: نفث.

وحدثنا أبو القاسم: عبد الوهاب بن محمد بن الحجاج النصيبي ومحمد بن أحمد بن موسى بن هارون الأنماطي بمكة، وأبو الحسن علي بن علان وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن علي بن فارس بن طرخان وثوابة بن أحمد بن ثوابة، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أحمد بن حاتم قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فذكر الحديث.

وحدثنا خلف قال: حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب.

وحدثنا خلف حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله التستري، قالا: أنبأنا علي بن خشرم أنبأنا عيسى بن يونس حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

وحدثنا خلف: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ: حدثنا عبد الله بن [محمد عن محمد بن] عمر بن أبي الوزير، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يرقي نفسه بالمعوذتين وينفث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: أنبأنا مالك قال: حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: لما اشتكى رسول الله ﷺ شكاته التي توفي فيها كان يقرأ على نفسه بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]، ويمسح بيده على جسده، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما، وأمسح بيده رجاء بركة يده.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أبو صالح الحراني، عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين، فزاد عيسى بن يونس ذكر ﴿قُلْ

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى رواية يحيى بالمعوذات، والله أعلم.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثا أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنا ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث رواه وكيع عن مالك، فاختصره. وكان كثيرًا ما يختصر الأحاديث.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن مالك عن الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية.

وحدثنا خلف بن قاسم وعبد الرحمٰن بن يحيى قالا: حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج. قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: حدثنا وكيع بن الجراح: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ كان ينفث.

وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن مالك بإسناده هذا بلفظ وكيع سواء أن رسول الله ﷺ كان ينفث في الرقية.

ذكره النسائي عن عيسى عن زيد.

حدثناه خلف وعبد الرحمٰن عن الحسن بن الخضر عنه وأما رواية ابن بكير والقعنبي وقتيبة والتنيسي وابن القاسم وأبي المصعب وسائر رواة الموطأ فألفاظهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء إلى آخره.

قال أبو عمر: أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى، أخذا بهذا الحديث، وما كان مثله، وكرهته طائفة، فيهم الأسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأسًا.

وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم، قال: إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث، وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به، وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه، وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه، ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤]. وهذا نفث سحر، والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله ﷺ، ففيه الخير والبركة، وبالله التوفيق.

حديث سادس لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة، قالت: ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضّحى قطّ، وإنّي لأسبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ، ليدع العمل، وهو يحبّ أن يعمل به، خشية أن يعمل به النّاس فيفرض عليهم[1].

أما قولها: ما سبح سبحة الضحى، فمعناه ما صلّى صلاة الضحى، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ١٤٣﴾ [الصافات: ١٤٣]، قال المفسرون: من المصلين إلا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة إلا على النافلة، دون الفريضة لقوله ﷺ: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»، أي نافلة.

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة رأفة رسول الله ﷺ بأمته ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلامه، كما قال الله عزّ وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وأما قول عائشة: ما سبح رسول الله ﷺ، سبحة الضحى قط، فهو مما قلت لك أن من علم السنن علمًا خاصًا يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلّا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك، مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فليسوا في الحفظ كالمتقدمين، وإن كان قد حصل في كتب النقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة حسان، في صلاة الضحى منها حديث أم هانىء وغيرها. فحديث أم هانىء من رواية مالك سيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما غير رواية مالك في حديث أم هانىء وغير إسناده فقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانىء ابنة أبي طالب، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ في الفتح: فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثماني ركعات، فقلت: يا رسول الله! ما هذه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب جامع الصلاة/ باب صلاة الضحى، حديث رقم (٢٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٢٩٣) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٨).

الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى»، فحفظت أم هانىء ما جهلت عائشة وأين أم هانىء في الفقه والعلم من عائشة؟ فبالأغلب من الأمور، يقضى وعليه المدار وهو الأصل.

وقد روى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن أم هانىء قالت: لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ﷺ وصلّى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد. هذه أم هانىء لم تعلم بأن رسول الله ﷺ، صلاهن بعد.

وروى شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما خبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ، صلى صلاة الضحى غير أم هانىء، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة: اغتسل في بيتها، وصلّى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد، وابن أبي ليلى من كبار التابعين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا سعيد بن حفص الحراني قال: حدثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: سمعته يقول: سألت وحرصت على أحد يحدثني أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى، فلم أجد غير أم هانىء بنت أبي طالب، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له، فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات تقول أم هانىء: لا أدري أقيامه أطول أم ركوعه؟ ولا أدري أركوعه أطول أو سجوده؟ غير أن ذلك مقارب يشبه بعضه بعضًا.

ورواه ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية ويزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، قال: سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فلم أجد أحدًا أثبت لي صلاة رسول الله ﷺ الضحى إلا أم هانىء، فذكر الحديث قال عبد الله بن الحارث: حدثت به ابن عباس، فقال: إن كنت لأمر على هذه الآية: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] فهذه صلاة الإشراق.

قول ابن شهاب في هذا الحديث عن أبيه، هو الصواب لا ما قال عبد الكريم، ويزيد بن أبي زياد والله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، لأن كثيرًا من الصحابة قد شركها في جهل ذلك. ومما يؤيد ذلك أيضًا حديث جابر بن سمرة، قال سماك بن حرب: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلّى فيه الغداة

حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وهذا حديث صحيح، رواه الثوري وغيره جماعة عن سماك.

وأما الآثار المروية في صلاة الضحى فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح ابن آدم، وعلى كل سلامى منه صدقة فإماطته الأذى عن الطريق صدقة وتسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، ومجامعته أهله صدقة»، قالوا: يا رسول الله ﷺ أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة، قال: «أرأيتم لو وضعها في غير حل؟ ألم يكن يأثم؟ ثم قال: وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله»[١].

قال أبو داود: وحدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر فذكر نحوه، وفيه ذكر الصلاة والصوم والحج والتسبيح والتكبير والتحميد، كل ذلك صدقة، وقال: فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا عاصم بن علي وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا علي بن حجر، قالا: أنبأنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال: أوصاني حبي بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله أبدًا. أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر[٢]. وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ مثله.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق قال: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عويمر، لا تبت إلا على وتر وصل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٢١٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٧٣).

ركعتي الضحى، مقيمًا، أو مسافرًا، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، تستكمل الزمان كله»، أو قال: «الدهر كله»[١].

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ، مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن غالب: حدثنا بكار بن محمد، قال: أنبأنا عبد الله بن عوف عن محمد عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلّا على وتر، وبركعتي الضحى[٢]، وروى هذا عن أبي هريرة من وجوه.

فهذا أبو ذر وأبو الدرداء وأبو هريرة قد رووا عن النبي ﷺ، أنه أوصاهم بركعتي الضحى أو صلاة الضحى.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال: ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ﷺ: أن أبيت على وتر، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصلاة الضحى. قال: وأخبرنا عمر بن ذر قال: سمعت مجاهدًا يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين وأربعًا وستًا وثمانيًا، وهذا حديث مرسل وكان سعيد بن جبير ومجاهد يصليان الضحى ويرغبان فيها وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرًا، غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر»[٣]، وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف. إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها.

وحدثنا عبد الله بن محمد: قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابن آدم لا تعجزني عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»[٤] فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٢) وأبو داود في سننه برقم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٨، ١٩٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢١) وأبو داود في سننه برقم (١٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٨٩) وأحمد في المسند (٦/ ٢٨٦، ٢٨٧).

سعيد بن عثمان وسعيد بن حمير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا يونس: عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا.

وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس أو يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب، على ما مضى في هذا الكتاب في باب ابن شهاب عن محمود بن الربيع، والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط، قال: وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، أو قال، بالهجير، ولم يكن عبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها.

وروى القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»[1] وروى مطر الأعنق عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أنس، وصل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين»، والأول أثبت، رواه مسدد، حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا هشام الدستوائي: حدثنا القاسم بن عوف [به]، وقال طاووس: أول من صلاها الأعراب.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال: سمعت ابن عمر يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت.

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئًا أحب إليّ منها. وهذا نحو قول عائشة، إني لأسبحها، وقولها: لو نشر لي أبواي ما تركتها.

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن ابن رميثة عن أمه قالت دخلت على عائشة فصلت ثماني ركعات من الضحى، فسألتها أمي: أخبريني عن رسول الله ﷺ، في هذه الصلاة بشيء قالت: ما أنا بمخبرتك عن رسول الله فيها بشيء ولكن لو نشر لي أبي على [أن] أدعهن ما تركتهن وقد روي عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية، عن عائشة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٨).

قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء. وهذا عندي غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب.

حديث سابع لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة أنّها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ، في أمرين قطّ إلّا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثما كان أبعد النّاس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ، لنفسه إلّا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها[(١)].

في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدًا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي معنى هذا، الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله ﷺ، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأً بّينًا، وقد تقدم من القول في هذا المعنى في باب الفطر في السفر، في حديث حميد الطويل، وفي باب القبلة للصائم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية.

روينا عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد بن مطرف قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، ويعفو، ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه ﷺ وإن لم يطق كلًا فبعضًا. وكذلك السلطان قال الله عزّ وجلّ لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] قال المفسرون: كان خلقه ما قال الله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩] وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره، إذا لم يكن لنفسه، وفي

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٦٠، ٦١٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٨٥) وأحمد في المسند (٦/ ١١٦).

معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه ولا يحكم لها ولا لمن في ولايته وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم.

وهذا الحديث مما رواه منصور عن المعتمر عن ابن شهاب.

أخبرني عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك بن بحر قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الوليد قال: حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرًا من ظلامة ظلمها قط، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرًا من مظلمة قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك غضبًا وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال: حدثنا دحيم الدمشقي قال: حدثنا مؤمل عن سفيان الثوري عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا أن تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وأما رواية ابن إسحاق فحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حرامًا، فإن كان حرامًا كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء يصاب به، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله بها.

حديث ثامن لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ، أنها قالت: إن أزواج النّبيّ ﷺ، حين توفّي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن

عفّان إلى أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهنّ من النبي ﷺ، فقالت لهنّ عائشة: أليس قد قال رسول ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»[١].

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي ﷺ وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك إلا إسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيه: عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، والصواب عن مالك ما في الموطأ عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضًا عن عائشة عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء إلا أن في رواية مالك: أردن أن يبعثن وفي رواية يونس قالت: أرسل إلى أبي بكر أزواج النبي ﷺ، يسألنه ميراثهن مما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ، يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال». هذا لفظ يونس رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أرسل، وساق الحديث.

ورواه معمر وعبيد الله بن عمر وعقيل وأسامة بن زيد كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ. والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر، أن النبي ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا عمرو بن مالك قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

وأخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الكلام/ باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، حديث رقم (٢٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٥٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٧٦) وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٢).

عبيد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة».

وحدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا محمد بن محمد بن أحمد بن تميم قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا سحنون قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثني عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة، أنها أخبرته أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ، عن حالها التي كانت عليها، في حياة رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ.

ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك، والقلب إلى رواية مالك أميل، لأنه أثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث.

وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله ﷺ ذلك. فلما أعلمهن أبو بكر سكتن وسلمن. وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على أحد، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قد جهل من هذا الباب ما علمه حمل بن مالك بن النابغة: رجل من الأعراب من هذيل، في دية الجنين؟ وجهل من ذلك أيضًا ما علمه الضحاك بن سفيان الكلابي في ميراث المرأة من دية زوجها، وجهل من ذلك أيضًا ما علمه أبو موسى الأشعري في الاستئذان، وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم. قال عبد الله بن مسعود: لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة، وجعل علم عمر في كفة، لرجح علم عمر، وإذا جاز مثل هذا على عمر، فغير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ، وابنته رضي الله عنها ما علمه أبو بكر، من قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة». وقد علمه جماعة من الصحابة، وذلك موجود في حديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسنذكر بعد في هذا الباب إن شاء الله تعالى وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة ومحمد بن مسلمة من توريث الجدة. وجهل ابن مسعود ما علم معقل بن سنان الأشجعي من صداق المتوفى عنها التي لم يدخل بها ولم يسم لها. وقد جهل الأنصار وأبو موسى حديث التقاء الختانيين، وعلمته عائشة. وجهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة وغيره ومثل هذا كثير عن الصحابة يطول ذكره.

فمثله حديث: «لا نورث، ما تركنا صدقة» غير نكير أن يجهلنه ويجهله أيضًا علي والعباس حتى علموه على لسان من حفظه.

وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل، لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله، ولا رد أزواج النبي ﷺ، على عائشة قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله ﷺ، بل قبلوا ذلك وسلموه.

وفي هذا الحديث عن مالك إسناد آخر عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق، وليس في الموطأ بهذا الإسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الخلال حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة». هكذا حدثناه.

وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضًا قال: حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن حفص القطراني حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، قالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور وعبد الله بن عمر بن إسحاق بن يعمر وأبو بكر محمد بن محمد بن إسماعيل قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر عن النبي ﷺ وكذلك رواه بشر بن عمر عن مالك وبشر بن عمر ثقة.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو عيسى عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سليمان حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا محمد بن المثنى.

وحدثنا خلف: حدثنا العباس بن أحمد النحوي حدثنا محمد بن جعفر الكوفي حدثنا يزيد بن سنان: أبو خالد، قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

وقد حدثنا خلف: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء بن حيويه: حدثنا محمد بن جعفر بن أعين سنة إحدى وسبعين ومائتين حدثنا عمرو بن علي حدثنا بشر بن عمر بن الحكم: حدثنا مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله ﷺ: قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» قال ابن أعين: وهذا الحديث كتبته سنة ست وعشرين ومائتين.

وحدثنا عبد الوارث ووهب بن محمد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمٰن بن أخي جويرية بن أسماء قال: حدثني جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

وهذا هو الصواب إن شاء الله عن عمر عن أبي بكر، وان كان معمر قد رواه عن الزهري فجعله عن عمر عن النبي ﷺ، كما قال فيه بعض أصحاب مالك، عن مالك، والصحيح فيه عندي عن عمر عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ، ولكن من جهة الإسناد هو ما ذكرت لك، والله أعلم.

أخبرني قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن حميد الرواسي قال: حدثنا سليمان الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: اختصم علي والعباس إلى أبي بكر في ميراث النبي ﷺ فقال أبو بكر: ما كنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مختصر وتمامه كما ذكره الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان

الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر خاصم العباس عليًا إلى أبي بكر في أشياء تركها رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ لم يحركه لا أحركه فلما استخلف عمر اختصما إليه، فقال عمر: شيء تركه أبو بكر إني لأكره أن أحركه. فلما ولي عثمان اختصما إليه قال فسكت عثمان ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي على منكبي العباس وقلت: يا أبتاه أقسمت عليك إلا سلمت لعلي قال: فسلمه لعلي.

فإن قال قائل: لو سلمت فاطمة وعلي والعباس وذلك لقول أبي بكر، ما أتى علي والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته، يسألانه ذلك وقد علمت أنهما أتيا عمر يسألانه ذلك ثم أتيا عثمان بعد وذلك معلوم.

قيل له: أما تشاجر علي والعباس وإقبالهما إلى عمر فمشهور، لكنهما لم يسألا ذلك ميراثًا، وإنما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ أيام حياته، ليعملا في ذلك بالذي كان رسول الله ﷺ يعمل به في حياته، وكان رسول الله ﷺ يأخذ منه قوت عامه، ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح: عدة في سبيل الله.

وكذلك صنع أبو بكر رضي الله عنه، فأرادا عمر على ذلك، لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف. وأما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد إلا الروافض، وأما علماء المسلمين فعلى قولين: أحدهما، وهو الأكثر وعليه الجمهور، أن النبي ﷺ لا يورث، وما تركه صدقة. والآخر أن نبينا ﷺ لم يورث، لأنه خصه الله عزّ وجلّ بأن جعل ماله كله صدقة، زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه وأباحها لغيره، وأشياء أباحها له وحرمها على غيره. وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن علية وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس في ذلك مع عمر، فمحفوظ في غير ما حديث من حديث الثقات منها **ما**.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب قال: حدثني شيخ من قريش من بني تيم قال: حدثني فلان وفلان فعد ستة أو سبعة، منهم عبد الله بن الزبير، أنهم كانوا جلوسًا عند عمر بن الخطاب

يومًا، فجاء العباس وعلي وقد ارتفعت أصواتهما يكادان يتلاحيان، فقال: مه! مه! لا تفعلا. قد علمت ما تقول يا عباس: تقول: ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علي: تقول: ابنته امرأتي، ولها شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ، قد رأينا ما كان يصنع فيه. وقال عمر: حدثني أبو بكر، وأحلف بالله إنه لصادق، إن نبي الله ﷺ قال: «لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمته». وحدثني أبو بكر وأحلف بالله إنه لصادق، إن نبي الله ﷺ، قال: «إن النبي ﷺ، لا يورث، إنما ميراثه في سبيل الله، وفي فقراء المسلمين»، هذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ، قد رأينا كيف كان يصنع فيه، فوليه أبو بكر، فأحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه رسول الله ﷺ، ووليته بعده، وأحلف بالله، لقد جهدت أن أعمل فيه بما عمل فيه أبو بكر، وما عمل فيه رسول الله ﷺ، فإن شئتما وطابت نفس أحدكما للآخر دفعته إليه، على أن يعطيني ليعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ قال: فخلوا أخذ علي بيد العباس فخلا به، فجاء عباس فقال: قد طابت نفسي لابن أخي، فدفعه إليه، فلما كان الحول جاءا على مثل حالهما الأخرى مرتفعة أصواتهما، فقال عمر: إنكما أتيتماني عام أول، فقلتما كذا وكذا وعدد عليهما كل شيء قاله لهما في ذلك اليوم، فأمرتكما أن تطيب نفس أحدكما للآخر فأدفعه إليه فخلوتما، فأتيتني يا عباس: قد طابت نفسك لعلي، فجئتما إلي الآن، وأدركك ما أدرك الناس، فجئتما إلي لترداه إلي، فلا والله أجعله في عنقي حتى أجتمع أنا وأنتما عند الله.

وهذا خلاف رواية ابن عباس، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله فقد بان بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب أنها ولاية ذلك المال، على تلك الحال، لا ميراث ولا ملك، والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ووهب بن محمد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا إسماعيل بن إسحاق: حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إليّ عمر بعدما تعالى النهار، قال: فذهبت، فوجدته على سرير مفض إلى رماله قال: فقال لي حين دخلت عليه: يا مال إنه قد دف عليّ ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ، فخذه فاقسمه فيهم، قلت: يا أمير المؤمنين! لو أمرت غيري بذلك، قال، فقال: خذه، فجاء يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان وعبد الرحمٰن وسعد والزبير، قال: نعم، ائذن لهم، قال: فأذن لهم فدخلوا عليه ثم جاء يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في علي والعباس؟ قال نعم، فأذن لهما فدخلا عليه قال: فقال

العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، يعني عليًّا، قال فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهما قدما أولئك النفر لذلك، قال: فقال عمر: إيه! قال: فأقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» قالوا نعم، ثم أقبل على علي والعباس، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة؟» قالا: نعم، قال: فقال عمر: فإن الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية لم يخص بها أحدًا من الناس، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ الآية [الحشر: ٦]، وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النضير، فوالله ما استأثر بها رسول الله ﷺ عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقته سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، فقال: ثم أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم قال ثم أقبل على علي والعباس، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال فلما توفي رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال له أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، فوليها أبو بكر، فلما توفي أبو بكر، قلت أنا ولي رسول الله ﷺ، وولي أبي بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها، ثم جئت أنت وهذا جميعًا، وأمركما واحد، فسألتمانيها، فقلت إن شئتما أدفعها لكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك، حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إلي.

ورواه بشر بن عمر عن مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس مثله بتمامه إلى آخره، إلا أنه قال عند قوله، وتطلب أنت ميراث امرأتك من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ، «لا نورث ما تركنا صدقة» فرأيتماه والله يعلم، أنه صادق بار راشد تابع للحق، فوليها أبو بكر، فلما توفي أبو بكر، قلت أنا ولي رسول الله، وولي أبي بكر، فرأيتماني والله يعلم، إني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ما شاء الله أن أليها، وساق الحديث إلى آخره. ذكره ابن الجارود عن محمد بن يحيى وأبي أمية، عن بشر بن عمر.

وحدثنا وهب وعبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أبو عبيده بن أحمد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن داود، حدثنا مالك فذكر مثله، وقال: قد أمرت فيهم برضخ فخذه وأقسمه بينهم، وقال فيه فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، ثم ذكره بتمامه إلى آخره.

قال إسماعيل بن إسحاق: الذي تنازعا فيه عند عمر، ليس هو الميراث، لأنهم قد علموا أن رسول الله ﷺ لا يورث، وإنما تنازعا في ولاية الصدقة وتصريفها، لأن الميراث قد كان انقطع العلم به في حياة أبي بكر.

وأما تسليم فاطمة رضي الله عنها فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقالت: ما لك يا خليفة رسول الله ﷺ؟ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله إذا أطعم نبيًّا طعمة ثم قبضه، جعله للذي يقوم بعده، أنا أرده على المسلمين» فقالت: أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ[1].

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الحسن بن بلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح عن أم هانىء أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، فقالت ما لك ترث النبي ﷺ، دوننا؟ فقال: يا بنت رسول الله ﷺ، ما ورثت أباك دينارًا ولا درهمًا، ولا ذهبًا، ولا فضةً، فقالت: بلى! سهم الله الذي جعله لنا، وصفايا النبي ﷺ في فدك وغيرها بيدك، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنما هي طعمة أطعمنيها الله، فإذا مت كانت بيد المسلمين».

فإن قيل: ما معنى قول أبي بكر لفاطمة: بل، ورثه أهله؟ يعني رسول الله ﷺ، وهو يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

قيل له: معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسول الله ﷺ شيئًا يورث لورثه أهله فكأنه قال: بل ورثه أهله إن كان خلف شيئًا وإن كان لم يتخلف شيئًا يورث، لأن ما تخلفه صدقة، راجعة في منافع المسلمين، من الكراع والسلاح، وغيرها فأي شيء يرث عنه أهله؟ وهو لم يخلف شيئًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٧٣) وأحمد في المسند (١/ ٤).

فإن قيل: فما معنى قول أبي بكر عن النبي ﷺ: إذا أطعم الله نبيًّا طعمة ثم قبضه، جعله للذي يقوم بعده.

قيل له: اللام في قوله «للذي» ليس لام الملك، وإنما هي بمعنى إلى، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، أي هدانا إلى هذا، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ومثله قوله عز وجل: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزله: ٥] معناه أوحى إليها. فكأنه قال: جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب، على حسب ما قدمنا ذكره.

والأحاديث الصحاح ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومعمر جميعًا عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله[(١)].

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة قال: لما ولي عمر بن عبد العزيز جمع بني أمية فقال لهم: إن النبي ﷺ كانت له خاصة فدك، فكان يأكل منها، وينفق منها ويعود على فقراء بني هاشم، ويزوج منها أيمهم، وأن فاطمة ﵂، سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي ﷺ، حتى قبض، ثم ولي أبو بكر، فكانت في يد أبي بكر، يعمل فيها كما عمل النبي ﷺ حياته حتى قبض لسبيله، ثم ولي عمر، فعمل فيها مثل ذلك، ثم ولي عثمان، فأقطعها مروان، فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك، وثلثها لعبد العزيز، فجعل عبد الملك ثلثيه ثلثًا للوليد، وثلثًا لسليمان، وجعل عبد العزيز ثلثه لي، فلما ولي الوليد، جعل ثلثه لي، فلم يكن لي مال أعود علي منه، ولا أسد لحاجتي ثم وليت أنا، فرأيت أن أمرًا منعه النبي ﷺ، فاطمة ابنته، أنه ليس لي بحق، وأني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ[(٢)].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في سهم رسول الله ﷺ، وما كان له خاصة من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٠٢، ٤٨٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٧٢) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠١).

صفاياه، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبهما في ذلك ما قد تكرر ذكره في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضير، وفدك وخيبر، أن ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله ﷺ، يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله، وعامله سنة، ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله، وعلى مذهب أبي بكر وعمر في ذلك جمهور أهل العلم، من أهل الحديث والرأي.

وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن ذلك للقائم بأمور المسلمين، يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين، ولذلك أقطعه مروان، وفعل عثمان هذا ومذهبه هو قول قتادة، والحسن: كانا يقولان في سهم ذي القربى، وسهم رسول الله ﷺ وصفاياه إن ذلك كان طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حيًا، فلما توفي، صار لأولي الأمر بعده.

ويشبه أن يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي الطفيل، ومثله: «إذا أطعم الله نبيا طعمة فقبض فهي للذي يلي الأمر بعده»، وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو أبو بكر رضي الله عنه، وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها؟ وهو يعلم بنقل الكافة، أن أبا بكر كان يعطي الأحمر والأسود حقوقهم، ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء، وإنما أجراه مجرى الصدقة. أليس يستحيل في العقول أن يمنع فاطمة، ويرده على سائر المسلمين؟ وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولي على المسلمين، وقال: إنما كان لنا من أموالهم ما أكلنا من طعامهم ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم.

وروى أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لعائشة: ليس عند آل أبي بكر من هذا المال شيء، إلا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين، ويخدمنا فإذا مت فادفعيه إلى عمر: فلما مات، دفعته إلى عمر فقال عمر رحمه الله: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده.

فإن قيل: فكيف سكن أزواج النبي ﷺ بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله ﷺ فيها إن كن لم يرثنه؟ وكيف لم يخرجن عنها؟ قيل: إنما تركن في المساكن التي كن يسكنها في حياة رسول الله ﷺ، لأن ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله ﷺ، استثناها لهن، كما استثنى لهن نفقتهن حين قال: «لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة أهلي، ومؤنة عاملي فهو صدقة».

وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن

أبي بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث»، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ، يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق.

وروى الثوري ومالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي دينارًا، ولا درهمًا، وما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة». وسيأتي ذكر هذا الحديث من رواية مالك، في باب أبي الزناد، من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أهل العلم: فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن، في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته. مما كان له في حياته. قالوا: ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن.

قالوا: ولو كان ذلك ملكًا لهن كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن. قالوا: وفي ترك ورثتهن ذلك، دليل على أنها لم تكن لهن ملكًا. وإنما كان لهن سكناها حياتهن. فلما توفين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ﷺ لما مضين لسبيلهن زيد إلى أصل المال، فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] وعبارة عن قول الله عز وجل حاكيًا عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]، وتخصيص للعموم في ذلك، وأن سليمان لم يرث من داود مالًا خلفه داود بعده وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب.

وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة واستدلوا مع سنة رسول الله المذكورة بقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥]. قال المفسرون: يعني علم التوراة والزبور والفقه في الدين وفصل القضاء وعلم كلام الطير والدواب، ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ١٥ ـ ١٦] فورث سليمان من داود النبوة والعلم والحكمة وفصل القضاء.

وعلى هذا جماعة أهل العلم وسائر المسلمين إلا الروافض، وكذلك قولهم في ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] لا يختلفون في ذلك، إلا ما روي عن الحسن أنه قال: يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة.

والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت

عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»، وكل قول يخالفه قول رسول الله ﷺ ويدفعه، فهو مدفوع مهجور.

أخبرنا محمد: حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن أمية النحاس قال: قرىء على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي»[1].

ومما يدلك على أنه أراد بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل: ١٦]، النبوة والعلم والسياسة، ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم يقتض الخبر عن ذلك فائدة، لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم، وليس معلومًا أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك والعلم والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز، وأهل الحديث من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات، وأن للرجل أن يحبس ماله ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجري عليه من بعد وفاته وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه، لأن تركته ﷺ لم يقف على مبلغ ما تنتهي إليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد إن شاء الله.

وفيه أيضًا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال، واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه وعماله وأهليهم ونوائبهم وما يفضل على الكفاية.

وفي ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح، وقد استدل بهذا الحديث قوم في أن للقاضي أن يقضي بعلمه، كما قضى أبو بكر في ذلك بما كان عنده من العلم. وهذا عندي محمله إذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك أو يعلمه منهم من إن احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان في شهادته براءة وثبوت حجة على المحكوم عليه، والله أعلم، لأن أبا بكر لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦٠).

ينفرد بالحديث، بل سمعه معه عن النبي ﷺ جماعة غيره، ولو انفرد به ما كان ذلك بضائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به، لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة، ألا ترى أن القاضي إذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، ليس يحتاج فيه إلى شاهد ولا بينة أنه علم ذلك. وقد تقدم في قولنا إن في هذا الحديث أيضًا دلالة على قبول خبر الواحد العدل.

حديث تاسع لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزّبير عن عائشة أنّها قالت: كان عتبة بن أبي وقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقّاص، أنّ ابن وليدة زمعة منّي، فاقبضه إليك، قالت: فلمّا كان الفتح، أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا[1] إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله: ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فقال النّبيّ ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ثمّ قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ثمّ قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتّى لقي الله[2].

هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف علمته عنه في إسناده ولا في لفظه، إلا أن ابن وهب وأبا جعفر النفيلي والقعنبي في غير الموطأ رووه مختصرًا عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، لم يذكروا قصة عبد بن زمعة وعتبة.

رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه، ومحمد بن عبد الحكم وبحر بن نصر، ويقال: إنه ليس عند يونس عن ابن وهب. وعند ابن وهب والقعنبي أيضًا في الموطأ الحديث بتمامه، وهو أصل هذا الحديث عن مالك. وقد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه، لم يقل فيه: وللعاهر الحجر، والقول قول مالك وقد أتقنه وجوده.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن

---

(١) أي تدافعا.

(٢) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم (٢٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٧).

وليدة زمعة هو مني فاقبضه إليك، فلما فتحوا مكة أخذه سعد، فقال عبد بن زمعة: هذا أخي، وابن وليدة أبي قال: فقضى رسول الله ﷺ به لعبد بن زمعة، وقال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وأمر سودة أن تحتجب منه، فما رآها حتى ماتت.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: حدثنا عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة لزمعة، فقال سعد: يا رسول الله إن أخي عتبة أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة، فاقبضه فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله! أخي، وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش»، واحتجبي منه يا سودة.

قيل لسفيان: فإن مالكًا يقول فيه: وللعاهر الحجر، فقال سفيان: لكنا لم نحفظه من الزهري أنه قاله في هذا الحديث.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، من أصح ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول. وهذا اللفظ عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[١].

وهذا الحديث أيضًا عند معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، ذكره عن معمر عبد الرزاق وغيره.

وروى شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨١٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتحت مكة على عهد رسول الله ﷺ، قام رجل فقال: إن فلانًا ابني فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب»، قالوا: وما الأثلب؟ قال: «الحجر»[١].

قال أبو عمر: في هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام منها الحكم بالظاهر لأن رسول الله ﷺ حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه ولم يلتفت إلى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله: «إن جاءت به كذا فهو للذي رميت به». فجاءت به على النعت المكروه[٢]، ومن ذلك قوله ﷺ: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه»[٣]، وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، ذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.

قال أبو عمر: هذا إذا لم يكن هناك فراش، لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله ﷺ فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنى لتحريم الله إياه وقال: «للعاهر الحجر» فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى وأجمعت الأمة على ذلك، نقلًا عن نبيها ﷺ وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كل حال، إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش، بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان.

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدًا من ذلك الوقت عقيب العقد. فقال مالك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٧٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠٧).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

والشافعي، لا يلحق به، لأنها ليست بفراش له، إذ لم يمكنه الوطء في العصمة، وهو كالصغير أو الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد. وقال أبو حنيفة: هي فراش له، ويلحق به ولدها.

واختلف الفقهاء في الأمة فقال مالك: إذا أقر بوطئها صارت فراشًا، فإن لم يدع استبراء لحق به ولدها، وإن ادعي استبراء حلف وبرىء من ولدها يمينًا واحدًا. واحتج بعمر بن الخطاب في قوله: لا تأتي وليدة يعترف سيدها إن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن.

وقال العراقيون: لا تكون الأمة فراشًا بالوطء حتى يدعي سيدها ولدها، وأما إن نفاه فلا يلحق به، سواء أقر بوطئها أم لم يقر، وسواء استبرأ أو لم يستبرىء.

وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها، وأجمع جمهور الفقهاء أيضًا على أن لا يستلحق أحد غير الأب، لأن أحدًا لا يؤخذ بإقرار غيره عليه، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه، ولا يقر أحد على أحد، ولو قبل استلحاق غير الأب، كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقراره، ولا بينة تشهد عليه وقد أباه الله ورسوله، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك».

وفي هذا كله ما يدلك على أن رسول الله ﷺ، إنما حكم بالولد لزمعة، لأن فراشه قد كان معروفًا عنده، والله أعلم، لا أنه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه، هذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث، والله أعلم، لأن فيه قول عبد بن زمعة، أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ قوله: ولد على فراشه، فدل على أنه علم بوطء زمعة لوليدته، فلذلك لم ينكر الفراش. وكانت سودة بنت زمعة زوجته ﷺ، ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره، فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة ولد على فراشه، دل على أنه قد كان علم بأنها كانت فراشًا له بمسه إياها. فقضى بما علم من ذلك، ولولا ذلك لم يلحق الولد بزمعة، بدعوى أخيه: لأن سنته المجتمع عليها أنه لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه.

إلا أن هذا في التأويل ما يوجب قضاء القاضي بعلمه، وهو مما يأباه مالك وأكثر أصحابه.

وأما قول رسول الله ﷺ، في هذا الحديث: «احتجبي منه يا سودة» فقد أشكل معناه قديمًا على العلماء، فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال،

وأن الزنى لا تأثير له في التحريم إلا أن قوله ذلك، كان منه على وجه الاختيار والتنزه، فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول أصحاب الشافعي وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو الولد للفراش، وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبهة، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش، فاحتجبي منه، لما رأى من شبهه، لعتبة، قال ذلك بعض أصحاب مالك. وضارع في ذلك قول العراقيين.

وأما الكوفيون فذهبوا إلى أن الزنى يحرم، وأن له في هذه القصة حكمًا باطنًا أوجب الحجاب، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش. وقد وافقهم ابن القاسم في أن الزنى يحرم من نكاح الأم والابنة ما يحرم النكاح، خلاف الموطأ. وقد قال المزني في معنى هذا الحديث غير ما تقدم.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثني أبي، قال: سئل المزني عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن وليدة زمعة، فقال: اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله ﷺ من ذلك فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة»: إنه منعها منه، لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها. وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ، ألحقه بفراش زمعة، وما حكم به فهو الحق الذي لا شك فيه.

قال: وقال آخرون وهم الكوفيون: إن النبي ﷺ، جعل للزنى حكم التحريم بقوله: «احتجبي منه يا سودة»، فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم، لأنه من زنى في الباطن، إذ كان شبيها بعتبة في غير الحكم، فجعلوه كأنه أجنبي، ولا يراها لحكم الزنى، وجعلوه أخاها بالفراش.

وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريمًا. قال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي، والله أعلم، أن يكون ﷺ، أجاب عن المسألة، فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش، وصاحب زنى؛ لا أنه قبل على عتبة قول أخيه سعد، وعلى زمعة قول ابنه أنه أولدها الولد، لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره، وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، وفي ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل، ولذلك قال لسودة: «احتجبي منه» لأنه حكم على المسألة.

وقد حكى الله عز وجل، في كتابه مثل ذلك، في قصه داود والملائكة: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ الآية [ص: ٢٢]، ولم يكونا خصمين، ولا كان

لواحد منهما تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه على المسألة، ليعرف بها ما أرادوا تعرفه. فيحتمل أن يكون النبي ﷺ، حكم في هذه القصة على المسألة. وإن لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل أو كان فإنه عندي صحيح والله أعلم.

قال المزني: قال الشافعي: إن رؤية ابن زمعة سودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه لشبهه، وأمر بالتنزه اختيارًا.

قال المزني لما لم تصح دعوى سعد لأخيه، ولا دعوى عبد بن زمعة، ولا أقرت سودة أنه ابن أبيها فيكون أخاها، منعه من رؤيتها، وأمرها بالاحتجاب منه، ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه، لأنه ﷺ بعث بصلة الأرحام، وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة: «إنه عمك، فليلج عليك»[١]، ويستحيل أن يأمر زوجة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة، ويأمر زوجة له أخرى تحتجب من أخيها لأبيها.

قال: ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت قال المزني: فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة أو الإقرار ممن يلزمه إقراره وزاده بعدًا في القلوب شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاب منه، وكان جوابه ﷺ على السؤال لا على تحقيق زنى عتبة بقول أخيه، ولا بالولد أنه لزمعة بقول ابنه، بل قال: «الولد للفراش»، على قولك يا عبد بن زمعة، لا على ما قال سعد، ثم أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا.

قال أبو عمر: لم يصنع المزني شيئًا، لأن المسلمين مجمعون أن حكم رسول الله ﷺ بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص حكم صحيح نافذ في تلك القصة بعينها، وفي كل ما يكون مثلها، وليس قصة داود ﷺ مع الملكين كذلك، لأنهما إنما أرادا تعريفه لا الحكم عليه، وكان أمرًا قد نفذ، فعرفاه بما كان عليه في ذلك، وحكم رسول الله ﷺ، ليس كذلك، لأنه حكم استأنفه وقضى به ليمتثل في ذلك، وفي غيره.

وقال محمد بن جرير الطبري: معنى قوله ﷺ في هذا الحديث: «هو لك يا عبد بن زمعة»، أي هو لك عبد ملكًا لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد. يريد أنه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شهد بذلك عليه وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه، لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه، وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم تملك منه إلا شقصًا.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وهذا أيضًا من الطبري تحكم، خلاف ظاهر الحديث، ومن قال له أنها ولدت من غير سيدها؟ وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فلم ينكر رسول الله ﷺ قوله وقضى بالولد للفراش، وقد قدمت لك من الإجماع على أن الولد لاحق بالفراش، وأن ذلك من حكم رسول الله ﷺ مجمع عليه، ومن أن ولد الزنى في الإسلام لا يلحق بإجماع ما يقطع العذر، وتسكن إليه النفس، لأنه أصل وإجماع ونص وليس التأويل كالنص.

وقال أبو جعفر الطحاوي: ليس قول من قال: إن دعوى سعد في هذا الحديث كلا دعوى بشيء، لأن سعدًا إنما ادعى ما كان معروفًا في الجاهلية من لحوق ولد الزنى بمن ادعاه، وقد كان عمر يقضي بذلك في الإسلام، فادعى سعد وصية أخيه بما كان يحكم في الجاهلية به، فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه، غير أن عبد بن زمعة قابله بدعوى توجب عتقًا للمدعي، لأن مدعيه كان يملك بعضه، حين ادعى فيه ما ادعى، ويعتق عليه ما كان يملك فيه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد. ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه وهو أخته سودة، ولم يعلم منها في ذلك تصديق له، ألزم رسول الله ﷺ عبد بن زمعة ما أقر به في نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على أخته، إذ لم تصدقه، ولم يجعله أخاها، وأمرها بالحجاب منه.

قال: وأما قوله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، فمعناه: هو لك، يدك عليه، لا أنك تملكه، ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه. كما قال في اللقطة: «هي لك» فيدك عليها تدفع غيرك عنها، حتى يجيء صاحبها. ليس على أنها ملك له. قال: ولا يجوز أن يجعله رسول الله ﷺ ابنا لزمعة، ثم يأمر أخته تحتجب منه، هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ.

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث في نكاح الرجل ابنته من زنى أو أخته بنت أبيه من زنى، فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك قوم آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي على كراهة، قال: وأحب إليّ التنزه عنه لقوله: «احتجبي منه يا سودة» وهو لا يفسخه إذا نزل.

وقد روي: عن مالك مثل ذلك وحجته: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». فنفى أن يكون الولد لغير فراش وأبعد أن يكون للزاني شيء.

وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية، هل له أن يتزوجها؟ فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل من العراقيين والكوفيين وغيرهم، أنه لا يجوز له نكاحها.

وحدثنا محمد بن عبد المالك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل أسأل عنها عكرمة، فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس، قال وكان فيها: رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية، أيحل له أن يتزوجها؟ قال: لا، وقاله جابر بن زيد.

قال أبو عمر: أجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين إحداهما تقول: إن لبن الفحل لا يحرم شيئًا، والأخرى تقول: إن الزنى لا يؤثر تحريمًا ولا حكم له، وإنما الحكم للوطء الحلال في الفراش الصحيح، وسنذكر اختلاف الفقهاء في التحريم بلبن الفحل في هذا الكتاب، إن شاء الله.

قال أبو عمر: وقد ظن أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، كان هناك فراش أم لا، وذلك جهل وغباوة، وغفلة مفرطة وإنما الذي كان عمر يقضي به، أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، إذا لم يكن هناك فراش. وفيما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ما يكفي ويغني ونحن نزيد ذلك بيانًا بالنصوص عن عمر رحمة الله، وإن كان مستحيلًا أن يظن به أحد أنه خالف بحكمه حكم رسول الله ﷺ في: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، إلا جاهل، لا سيما مع استفاضة هذا الخبر عند الصحابة ومن بعدهم.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال: حدثنا أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قال: حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن أولاد من أولاد الجاهلية، قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدقت! ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش فلما لم يلتفت إلى قول القائل مع الفراش، كان أحرى أن لا يلتفت معه إلى الدعوى.

وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: سمعت أبا الرداد: عبد الله بن عبد السلام يقول: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول: هو زمعة بالفتح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: نرى رسول الله ﷺ إنما قضى بالولد للفراش من أجل نوح عليه السلام.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال: أول قضاء علمته من قضاء رسول الله ﷺ، رد دعوة زياد، يعني والله أعلم قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وفي قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» إيجاب الرجم على الزاني؛ لأن العاهر الزاني، والعهر الزنى، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك، إلا أن العاهر في هذا الحديث، المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر. وهذا أيضًا إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه، وقد ذكرنا أحكام الرجم والإحصان، وما في ذلك للعلماء من المنازع، في باب ابن شهاب بن عبيد الله بن عبد الله، والحمد لله.

وقد قيل: إن قول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، أي إن الزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه، وإنه لصاحب الفراش دونه، ولا ينتفى عنه أبدًا إلا بلعان، في الموضع الذي يجب فيه اللعان وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه.

قالوا: فقوله: «وللعاهر الحجر»، كقولهم: بفيك الحجر، أي لا شيء لك. قالوا: ولم يقصد بقوله: «وللعاهر الحجر» الرجم، إنما قصد به إلى نفي الولد عنه واللفظ محتمل للتأويلين جميعًا، وبالله التوفيق.

ذكر إسماعيل بن إسحاق عن ابن أبي أويس عن مالك في الرجل يطأ أمته، وقد زوجها عبده فتحمل منه، فقال مالك: يعاقب ولا يلحق به الولد، وإنما الولد للفراش.

وقال مرة أخرى: إن كان العبد غاب غيبة بعيدة، ثم وطئها السيد، فالولد له.

قال مالك في الرجل يدعي الولد من المرأة ويقول: قد نكحتها وهي امرأة أو كانت امرأتي وهذا ولدي منها ولم يعلم ذلك، قال مالك: لا يجوز هذا في حياته ولا عند مماته إذا لم يعلم ذلك.

وقال مالك في الرجل يدعي الولد المنبوذ بعد أن يوجد، فيقول: هذا ابني. قال مالك: لا يلحق به وهذا كله من أجل أن الفراش غير معروف، والله أعلم.

حديث عاشر لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة، قالت: خرجنا مع

رسول الله ﷺ، عام حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثمّ قال رسول الله ﷺ «من كان معه هدي فليهلل بالحجّ مع العمرة ثمّ لا يحلّ، منهما حتّى يحلّ منهما جميعًا» قالت: فقدمت مكّة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصّفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحجّ، ودعي العمرة» قلت: ففعلت فلمّا قضيت الحجّ أرسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى التّنعيم، فاعتمرت. فقال: «هذه مكان عمرتك»، فطاف الذّين أهلّوا بالعمرة بٱلبيت، وبين الصّفا والمروة، ثمّ حلّوا، ثمّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًى لحجّهم، وأمّا الذيّن كانوا أهلّوا بالحجّ، أو جمعوا الحجّ والعمرة، فإنّما طافوا طوافًا واحدًا[١].

روى هذا الحديث يحيى في الموطأ عن مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. هكذا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ. . . الحديث حرفًا بحرف ثم أردفه بحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ولم يذكر في إسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفا على حديث عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت ولا غيرهم عن مالك، أعني إسناد عبد الرحمٰن بن القاسم في هذا المتن، وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، إلى قوله: وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكروه، وقالوا: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، ورووا كلهم ويحيى معهم عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنّها قالت: قدمت مكّة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصّفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصّفا والمروة حتّى تطهري».

وسنذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمٰن ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره هناك إن شاء الله، فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك، بإسناد واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب دخول الحائض مكة، حديث رقم (٢٢٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٦٣٨، ١٧٨٣، ٤٣٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن إتمامه، ولم تقم بسياقته منهم عبد الرحمٰن بن مهدي وأبو سعيد مولى بني هاشم وموسى بن داود وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ذكر ذلك الدارقطني.

وكذلك رواه عبد الله بن وهب، وألفاظهم أيضًا مع اختصارهم للحديث مختلفة، فلفظ حديث ابن مهدي بإسناده عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا، طافوا طوافًا واحدًا.

ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم بإسناده عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى ولفظ حديث موسى بن داود عن مالك بإسناده عن عائشة قالت: إن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة.

ولفظ ابن وهب حين اختصره قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أهلي بالحج ودعي العمرة»، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فاعتمرت، فقال رسول الله ﷺ: «هذه مكان عمرتك».

فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث وقد رواه بتمامه، كما رواه سائر رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرًا لم يروه عنه إلا بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، إلا يحيى صاحبنا فإنه رواه بإسنادين عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فأعضل.

قال أبو عمر: ذكر أبو داود حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة هذا عن القعنبي عن مالك وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي عن مالك وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ورواية القعنبي أتم، وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضًا من قول عائشة: وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا، وإنما في روايتهم كلهم: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج.

وذكره يحيى بالإسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا وقال أبو داود في

بعض النسخ بأثر حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال: وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه، ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة، وذكرا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

قال أبو عمر: فأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدي، فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدي، فليهل بحج مع عمرة»، ثم لا يحل حتى لا يحل منهما جميعًا فحضت، فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله: إني كنت أهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج»، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها.

هكذا ذكره عبد الرزاق، لم يذكر فيه طواف الذين أهلوا بعمرة ولا طواف الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة.

وأما حديث إبراهيم بن سعد فحدثنا سعد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ زمن حجة الوداع بعمرة وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت لرسول الله ﷺ: هذا يوم عرفة ولم أطهر بعد وكنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وأمسكي عن العمرة»، قالت: ففعلت، حتى إذا قضيت حجتي، ونفر الناس، أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي سكت عنها ورواه ابن عيينة فاختصره ولكنه جوده.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: أخبرنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: أهلّ رسول الله ﷺ بالحج وأهلّ به ناس وأهلّ ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهلّ بالعمرة.

قال أبو عمر: هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة. إنها إنما أرادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روى عنها القاسم، وغيره: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

قال أبو عمر: مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب وفي حديثه معان قصر عنها غيره، وكان أثبت الناس في ابن شهاب رحمه الله. وفي حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز، وأن الإفراد جائز،

وأن القران جائز، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم لأن رسول الله ﷺ رضي كلًّا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه.

واختلف العلماء في ما كان رسول الله ﷺ به محرما يومئذ. وفي الأفضل من الثلاثة لا وجه، فقال منهم قائلون، منهم مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان رسول الله ﷺ، يومئذ مفردًا. والإفراد أفضل من القران والتمتع، قال: والقران أفضل من التمتع.

وروى مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن محمد بن عبد الرحمٰن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

واحتج أيضًا من ذهب مذهب مالك في ذلك بما رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة في هذا الحديث قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»، قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهلّ به ناس معه... وذكر الحديث.

وكذلك رواه جماعة عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة سواء وقالوا فيه: قال رسول الله ﷺ: «وأما أنا فأهلّ بالحج». وهذا نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالإفراد وفضله وقد روى الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج. وروى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: أقبلنا مهلين بحج مفرد.

وروى الحميدي أيضًا عن الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

وقد روي هذا الحديث أيضًا عن مالك عن علقمة بإسناده مثله حدثنا به من طريق أبي مصعب عن مالك وليس في الموطأ كذلك.

وروى عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، وذكر المزني عن ابن عمر مثله سواء.

وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به.

واستحب أبو ثور الإفراد أيضًا وفضله على التمتع والقران، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي وعبد الله بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي: إن الإفراد أفضل، وهو أشهر قوليه عنه. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر.

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا ذلك أفضل. وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضًا. وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي. كان الشافعي يقول: الإفراد أحب إليّ من التمتع، ثم القران وقال في البويطي: التمتع أحب إليّ من الإفراد ومن القران.

واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، وبحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج[١].

قال عقيل: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة عن عائشة بمثل خبر سالم عن أبيه في تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث.

واحتجوا أيضًا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

وبحديث عمران بن حصين قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج.

وبحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله ﷺ تمتع، رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد، ورواه حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد.

وبحديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»، وسيأتي القول في حديث حفصة هذا في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

واحتجوا أيضًا بما حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٧).

جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك! فإن كان أبي ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ!؟ قم عني.

وقال عبد الله بن شريك: تمتعت فسألت ابن عمر، وابن عباس وابن الزبير، فقالوا: لسنة نبيك، وقال شعبة عن أبي حمزة: تمتعت، فنهاني عنها أناس، فسألت ابن عباس، فقال: سنة أبي القاسم ﷺ، يعني التمتع.

واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها. منها حديث الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية.

قال أبو عمر: حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في عمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع، أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام.

وقال آخرون: إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشي أن يضيع الإفراد والقران، وهما سنتان للنبي ﷺ.

وذكر معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك لتخالف أباك، فقال: إن عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال عمر: أفردوا الحج من العمرة، فإنه أتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله وعملها رسول الله ﷺ فإذا أكثروا عليه قال: كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع، أم عمر؟

واحتج أحمد بن حنبل في اختيار التمتع بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، والأحاديث في التمتع كثيرة جدًّا.

وقال آخرون: القران أفضل وهو أحب إليهم. منهم أبو حنيفة والثوري، وبه قال المزني صاحب الشافعي، قال: لأنه يكون مؤديًا للفرضين جميعًا، وهو قول إسحاق. قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ عام حجة الوادع قارنًا. وهو قول علي بن أبي طالب. وقال أبو حنيفة: القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد. وقال أبو يوسف: القران والتمتع سواء وهما أفضل من الإفراد.

واحتج من استحب القران وفضله بآثار، منها حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»[١] رواه الأوزاعي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس سمع عمر سمع رسول الله ﷺ بذلك. وحدثنا الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب قال الصبي: أهللت بالحج والعمرة جميعًا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ. وهو حديث كوفي جيد الإسناد.

ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر. ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر.

رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر، الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعاصم بن أبي النجود وسيار أبو الحكم. ورواه الأعمش ومنصور وعبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر وهؤلاء جودوه وهم أحفظ.

ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل. ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره. ومنها حديث أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لبيك بحجة وعمرة معًا». ورواه حميد الطويل وحبيب بن الشهيد عن بكر المزني قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لي: بالحج وحده، فلقيت أنسًا فحدثته، فقال: ما تعدوننا إلا صبيانًا، أنا سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لبيك بحجة وعمرة معًا»[٢].

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ تمتع وفيهما نظر ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لبى بالحج وحده من مكة، وقد روى معمر وغيره عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة معًا. وروي عن أنس من وجوه.

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين أنه قال له إني أحدثك حديثًا لعلّ الله ينفعك به، اعلم أن رسول الله ﷺ، قد جمع بين حج وعمرة، ولم ينزل فيهما كتاب، ولم ينه عنهما رسول الله ﷺ قال فيهما رجل برأيه.

وهذا قد تأوله جماعة على التمتع، وقالوا: إنما أراد عمر بقوله: إن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٤، ٢٣٣٧) وأبو داود في سننه برقم (١٨٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٧٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٣٢).

رسول الله ﷺ، قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما في سفرة واحدة وحجة واحدة.

وقد روي عن عمران ما يعضد هذا التأويل روى الحسن وأبو رجاء عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل بعد برأيه ما شاء.

ومنها رواية شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليًا بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة قال: فلما رأى ذلك علي لبى بهما جميعًا، فقال: لبيك بحج وعمرة معًا، فقال له عثمان: تراني أنهى عنها وتفعلها، فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون لأن رسول الله ﷺ، أباح ذلك فصار سنة.

قال أبو عمر: التمتع والقران والإفراد كل ذلك جائز، بسنة رسول الله ﷺ، وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع، بما فيه بيان لمن فهم.

ولم يكن تمتع ولا قران في شيء من حج الجاهلية، وإنما كانوا على الإفراد، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، لا خلاف بين أهل العلم والسير في ذلك والإفراد أفضل إن شاء الله، لأن رسول الله ﷺ كان مفردًا فلذلك قلت: إنه أفضل، لأن آثاره أصح عنه في إفراده ﷺ.

ولأن الإفراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل.

وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب: حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. ففيه بيان أن الحائض لا تطوف بالبيت، وأن الطواف لا يجوز على غير طهارة، وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف، ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دمًا، ويجزيه طوافه.

وعند مالك والشافعي لا يجزئه ولا بد من إعادته، وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة حين حاضت: «اصنعي كل ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». وإنه قال في صفية: «أحابستنا هي؟» قيل: إنها قد طافت، قال: «فلا إذن»، وقال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله عز وجل أحل فيها النطق». وقال: «لا صلاة إلا بطهور».

ومن حجة أبي حنيفة أن الإحرام، وهو ركن من أركان الحج، يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت.

وأما قولها: فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»، فإن جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: «ودعي العمرة»، ودعي عمل العمرة يعني الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى «واسكتي عن العمرة» ورواية من روى «أمسكي عن العمرة» أي أمسكي عن عمل العمرة، لا أنه أمر برفضها وابتداء الحج وإنشائه كما زعم العراقيون.

وقال العراقيون قوله في هذا الحديث «انقضي رأسك وامتشطي» يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة، حتى يطوف بالبيت، وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة، وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة، فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء.

فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة: إنها تهل بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي. ولا يعرف مالك رفض الحج ولا رفض العمرة لمن أحرم بواحد منهما، وقوله: إن الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه. ويقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإبراهيم بن علية في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف، قالوا: ولا يكون إحلاله بالحج نقضًا للعمرة ويكون قارنًا.

وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ودفعوا حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة.

قالوا: وإذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا في رفض العمرة: لأنها لم تكن مهلة بالعمرة قالوا: وقد روت عمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عن عائشة، والأسود بن يزيد عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة، وذكروا حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا أنه الحج، أو لا نرى إلا الحج. هكذا رواه مالك وسليمان بن بلال وسفيان بن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد.

وكذلك روى منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج.

وروى حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك ياعائشة؟» فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت يا رسول الله، فقال: «سبحان الله! إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت»، فلما دخلنا مكة. . . وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. . . فذكره.

ففي هذا الحديث عن عائشة «لبينا بالحج» وفيه أن رسول الله ﷺ، قال لها حين شكت إليه حيضتها: «انسكي المناسك كلها غير الطواف»، وهذا واضح، أنها كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: أخبرنا أبو ثابت حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أفلح بن حميد وأخبرنا سعيد بن نصر أيضًا قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ـ وهذا لفظ حديث حاتم وهو أتم معنًى وبعض حديثهما دخل في بعض ـ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج حتى قدمنا سرف فقال رسول الله ﷺ، لأصحابه: «من لم يكن منكم ساق هديا فأحب أن يحل من حجه بعمرة فليفعل»، قالت عائشة: فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك.

وفي حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول الله ﷺ ومع ناس من أصحابه الهدي فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع إلى حديث حاتم قال: فلم يحلوا. قالت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي وقد أهللت بالحج، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: حرمت العمرة لست أصلي، قال: «إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها. . .» وذكر تمام الحديث. ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث: وقد أهللت بالحج؟ وقوله: «فكوني على حجك؟» وقولها في حديث حماد بن سلمة: لبينا بالحج، في أشهر الحج فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضًا: خرجنا لا نرى إلا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولا مهلة بعمرة، كما زعم عروة، والله

أعلم. فإذا لم تكن كذلك، فكيف يأمرها رسول الله ﷺ، برفض عمرة، وهي محرمة بحجة لا بعمرة.

قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم وعمرة والأسود على الرواية التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط، ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه إنما لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت الحج. قال: وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حجه، والله يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك.

قال: فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة وخافت فوات الحج، أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة، ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج، وأدخل الحج على العمرة وصار قارنًا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدي للقران.

قال أبو عمر: وقال أيضًا بعض من يأبى رفض العمرة للحائض محتجًا لمذهبه قد روى ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت يومئذ: كنت مهلة بعمرة وهؤلاء حفاظ لا يدفع حفظهم واتقائهم وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل بالحج فتكون قارنة مدخلة للحج على عمرتها، إذ لم يمكنها الطواف بالبيت لحيضها، وخشيت فوات عرفة.

قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج، وإنما هو استدلال، لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه أو أكثر أصحابه، والله أعلم. وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها.

قالوا: والوهم الذي دخل على عروة والله أعلم إنما كان في قوله: «انقضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج».

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي: قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهلّ بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهلّ بعمرة

فليهل»، قالت عائشة: وأهلّ رسول الله ﷺ، بالحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ ناس بالحج والعمرة، وأهلّ ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة. قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه.

فهذا واضح في أنها كانت مهلة بعمرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري: حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا: «من أحب منكم أن يهلّ بالحج فليهل، ومن أحب أن يهلّ بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة»، قالت: فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة فأظلني يوم عرفة، وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج»، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمٰن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم وعبد الله بن محمد بن علي قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غالب قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو ضمرة: أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يهلّ بعمرة فليفعل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة»، قالت عائشة: فأهلّ بعض أصحابه بعمرة، وبعضهم بحجة، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت: فأدركتني عرفة وأنا حائض... فذكر الحديث.

وكذلك رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد والدراوردي وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله.

وقال مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة. وقال معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة.

وقال إبراهيم بن سعد: عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة.

وروى ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قالت: حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون

الآن إلى الحج، قال: «فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك»، هكذا قال: فقلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت، حتى حججت. فقال: «اذهب يا عبد الرحمٰن، فأعمرها من التنعيم»، وذلك ليلة الحصبة. هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث بإسناده عن جابر: أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه: قد حللت من حجك وعمرتك.

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال: حدثني الليث قال: حدثني أبو الزبير عن جابر قال: أقبلنا مهلين بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة بحجة وعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت. . . وذكر الحديث وفيه: «فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بحج»، وليس في شيء من حديث جابر، ودعى العمرة، ولا انقضي رأسك، وامتشطي.

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة فلما حاضت وخافت فوت عرفة أمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأنها تكون قارنة، ويكون عليها حينئذ دم لقرانها. وهذا ما لا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة».

قال أبو عمر: قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وإبراهيم بن شاكر قالا: أخبرنا محمد ابن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا الحسن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: «من شاء أن يهلّ بحج فليهل، ومن شاء أن يهلّ بعمرة فليهل»، فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل علي ورسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما شأنك؟» فقلت: وددت أني لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ، قال لها: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في

حجهم»، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر، أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم فأهلت منه بعمرة.

ففي رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة، لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك فإنه ثقة فيما نقل وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضًا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضًا. وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: إنما جاء ذلك من قبل الرواة، وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: أهلت عائشة بالحج، وقال عروة: أهلت بعمرة.

وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر عن ابن وهب عن مالك، أنه قال: في حديث عروة عن عائشة في الحج: ليس عليه العمل عندنا قديمًا ولا حديثًا ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره؟ غير أنا لم نجد أحدًا من الناس أفتى بهذا.

قال أبو عمر: يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة ويتمتع بها، ومنها أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، وغير ذلك مما فيه ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة، رفضت عمرتها وألغتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد، وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال لها في حديثها المذكور في هذا الباب: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج».

قالوا: ولا يقاس بالزهري، وعروة أحد في الحفظ والإتقان. فقالوا: وكذلك روى عكرمة عن عائشة وابن أبي مليكة عن عائشة وزيادة مثل الزهري وهؤلاء مقبولة، وقد زادوا وذكروا ما قصر عنه غيرهم وحذفه، وليس من قصر عن ذكر شيء ولم يذكره بحجة على من ذكره.

قال عبد الرزاق: ذكرت للثوري ما حدثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي ﷺ: إذا خشي المتمتع فوتًا أهل بحج في عمرته، وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج في عمرتها.

قال: وحدثنا هشام عن الحسن مثله، وعن طاووس مثله فقال الثوري: لا نقول بهذا ولا نأخذ به، ونأخذ بحديث عائشة ونقول: عليها لرفض عمرتها دم.

قال أبو عمر: ليس في حديث عروة عن عائشة، وهو الذي أخذ به الثوري ، ذكر دم، لا من رواية الزهري ولا من رواية غيره بل قال فيه هشام بن عروة: ولم يكن في شيء من ذلك دم، ذكر ذلك أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة في حديثه هذا.

ومن حجة الثوري ومن قال بقوله في رفض العمرة، قول عائشة لرسول الله ﷺ حينئذ: يا رسول الله، يرجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ ولو كانت قارنة، قد أدخلت على عمرتها حجًا، لم تقل ذلك، والله أعلم، ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه مكان العمرة التي رفضتها.

وهذا القول قد دفعناه فيما مضى من هذا الباب وإنما يؤخذ هذا اللفظ من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رواه أيمن بن نابل عنه، والقاسم يقول عنها: إنها أهلت بحج لا بعمرة، وليس في حديثه رفض عمرة، وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود عن عائشة، والقول في ذلك واحد، لأنه يلزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة بحج مفرد، فيبطل عليه أصله في رفض العمرة.

وقد روى ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: «إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت، قال: فاذهب يا عبد الرحمٰن، فأعمرها من التنعيم»[(١)].

وهذا يدل على أنها كانت قد أدخلت الحج على عمرتها، ولم تطف لذلك إلا طوافًا واحدًا، فأحبت أن تطوف طوافين، كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض حتى طاف بالبيت، والله أعلم.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضًا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة، إدخال الحج على العمرة، وهو شيء لا خلاف فيه بين العلماء، ما لم يطف المعتمر بالبيت أو يأخذ في الطواف.

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٣) وأبو داود في سننه برقم (١٧٨٦).

ولا تضاف العمرة إلى الحج، قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء وهو حاج مفرد، وكذلك من أهل بحجة، فأدخل عليها حجة أخرى، أو أهل بحجتين لم تلزمه إلا واحدة ولا شيء عليه. وهذا كله قول الشافعي والمشهور من مذهبه، وقال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة عليه، والقياس إن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: من أضاف إلى حج عمرته لزمته وصار قارنًا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة: من أهل بحجتين أو عمرتين لزمتاه وصار رافضًا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضًا لإحداهما ساعتئذ، وقال محمد بن الحسن بقول مالك والشافعي: تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعًا، ولا شيء عليه.

وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها عمرة، ولا يدخل إحرامًا على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضًا أن القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وقول الحسن ومجاهد وطاووس.

وحجة من قال بهذا القول حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفيه قالت: إن أصحاب رسول الله ﷺ، الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافًا واحدًا.

فإن قيل: إن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة، قيل له: إن تقصير من قصر عنه، ليس بحجة على من حفظه، ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب وقد ذكره مالك، وحسبك به ومن حجتهم أيضًا حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد»[(١)].

فإن قيل: الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه، وإنما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله. وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٧٥) وأحمد في المسند (٢/ ٦٧).

قيل لهم: قد روى أيوب بن موسى وأيوب السختياني وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لما خرج إلى مكة معتمرًا مخافة حصر، قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي حجة، ثم تقدم فطاف لهما طوافًا واحدًا وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع والحمد لله.

ومن حجتهم أيضًا حديث ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ، قال لها: «إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك».

ومن حجتهم أيضًا حديث أبي الزبير عن جابر، رواه الليث وابن جريج، وغيرهما عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ، قال لعائشة: «طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك».

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي ﷺ، لم يزيدوا على طواف واحد.

وروى منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافًا واحدًا لحجته وعمرته.

قال أبو عمر: هذا الحديث خطأ والله أعلم لأن فيه أن رسول الله ﷺ، كان قارنًا أو متمتعًا، وهو مختلف فيه عن عطاء، إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

وقال الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح: على القارن طوافان وسعيان، وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمٰن بن الأسود.

وروى سعيد بن منصور عن هشام عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا في القارن: يطوف طوافين ويسعى سعيين.

وروى منصور عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي قال: أهللت بالحج فأدركت عليًا فقلت له: إني أهللت بالحج، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بعمرة ثم أردت أن تضيف إليها حجًا ضممته، قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحد منهما طوافًا.

ورواه شعبة والثوري عن منصور وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن أذينة قال: سألت عليًّا فذكره.

وردوا حديث عطاء عن عائشة قول النبي ﷺ: «طوافك يجزيك لحجك وعمرتك»، بأن عروة روى عنها: «انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة وأهلي

بالحج»، قالوا: فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي رفضتها، وتركتها؟ هذا محال.

وزعموا أن حديث عطاء عن عائشة لم يتابع عليه ابن أبي نجيح وأن حديث عطاء عن جابر رواه أبو الزبير عن جابر فجعله في السعي قال: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.

وسنزيد القول في إدخال العمرة على الحج، وفي طواف القارن بيانًا في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي قول عائشة في حديث مالك: وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا دليل على أن الحاج يجزئه في حجه إن كان مفردًا أو قارنًا طواف واحد ويقضي بذلك فرضه، فإن جعل الطواف يوم النحر ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء، في ترك طواف القدوم غير الدم، وإن كان معذورًا في تركه لم يأثم.

والطواف الموصول بالسعي في حين دخول مكة، لمالك وأصحابه في نيابته عن طواف الإفاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله.

حديث حادي عشر لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنّها أخبرته أنّ أفلح أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمّها من الرّضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلمّا جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالّذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي[١].

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب، وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير أن رسول الله ﷺ صنع طعامًا ودعا إليه أصحابه في هداء زينب وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، فجعل النبي ﷺ، يدخل ويخرج، ويستحي منهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الاحزاب: ٥٣]

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الرضاع/ باب رضاعة الصغير، حديث رقم (٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٥) والنسائي في سننه (٦/ ١٠٣) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٧).

يقول: غير منتظرين ومتحينين وقته يعني وقت الطعام، ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

وأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾ [النور: ٢٧] وقرئت حتى تستأذنوا ثم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فأمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإماء.

وفيه أيضًا أن ذوي المحارم من النسب والرضاع لا يحتجب منهم، ولا يستتر عنهم إلا العورات، والمرأة في ما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة. وقبل الرجل ودبره عورة مجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل في غير هذا الموضع وبيّنا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفي باب صفوان بن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار عنه، وزدنا ذلك بيانًا في باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب، وأوضحنا في باب صفوان بن سليم المعنى في الاحتجاب والاستئذان على ذوات المحارم جملة، وما يحل لذي المحرم أن يراه من ذات محارمه وما يحل من ذلك للعبيد: الذكور والإماء. والحمد لله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهري عن نبهان أنه كان يقود بأم سلمة بعيرها فسألته كم بقي عليك من كتابتك؟ فقال: ألف درهم، قالت: فهي عندك؟ قال: نعم، قالت: فأعطها فلانًا، قال علي: قد سماه سفيان فذهب من كتابي، وألقت الحجاب، وقالت: عليك السلام، إن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[(١)].

وفيه أن لبن الفحل يحرم وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها: ابن رضاعة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٢٨) والترمذي في سننه برقم (١٢٦١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢٠) وأحمد في المسند (٦/ ٢٨٩).

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وسواء كان رضاعهم في زمن واحد، أو واحدًا بعد واحد من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع بإجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة: هل يكون أبا للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا، فقال جماعة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل لأن اللبن له وبسببه ومنه، وكل ولد لذلك الرجل، من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا من امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته، وكانت امرأة أخيه: أبي القعيس قد أرضعتها، فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أبا لها فلهذا ما صار أخو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضًا، فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ، ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ في حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها: إذ قالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل؟ تقول: إن هذا الرجل ليس أخا للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله ﷺ: «إنه عمك» ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق فقد كابر ودفع الآثار، والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له، حتى استأذن فيه رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني المرأة فقال رسول الله ﷺ: «إيذني له فإنه عمك تربت يمينك»، قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب. قال ابن شهاب: فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة قالا: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب علينا الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، قال: «فليلج»،

فقلت إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك فليلج عليك»، وكانت تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة عن عائشة أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة: أفلح بن أبي القعيس فاستأذن علي، بعدما ضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: «إنه عمك». فأذني له.

قال الحميدي: قال سفيان: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله وزاد فيه: إنها قالت: قلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، لم يرضعني الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «تربت يمينك، هو عمك فأذني له». وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها فقال: إني عمك، فأبت أن تأذن له فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: أفلا أذنت لعمك، قالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «فأذني له، فإنه عمك ترتب يمينك».

وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن ابن شهاب مثل رواية معمر قال: وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وقال معمر: وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه.

وقد رواه عراك بن مالك عن عروة فأوضح المعنى فيه وبين المراد منه أيضًا.

حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن دحيم وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة قالا: حدثنا البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت: استأذن عليّ أفلح بن أبي قعيس فلم آذن له فقال لي: إني عمك أرضعتك امرأة أخي، بلبن أخي، قالت: ذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: «صدق هو عمك فأذني له».

وممن قال: لبن الفحل يحرم والرضاع من قبل الرجل كهو من قبل النساء: عروة بن الزبير وابن شهاب وطاووس وعطاء ومجاهد وأبو الشعثاء جابر بن زيد. واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس.

وروى مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية، وأرضعت الأخرى غلامًا، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يحرم لبن الفحل. وبهذا قال: مالك بن أنس والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس، وهو مذهب ابن عباس وأصحابه وعائشة ﵂ على اختلاف عنها.

وذكر إسماعيل القاضي عن ابن أبي أويس قال: قال مالك: وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم، منهم محمد بن المنكدر وابن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك فاختلف الناس عليهم فأما ابن المنكدر وابن أبي حبيبة ففارقوا نساءهم.

وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك مثله، وزاد وقد اختلف فيه اختلافًا شديدًا.

قال أبو عمر: وممن قال إن لبن الفحل ليس بشيء ولا يحرم شيئًا: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبو سملة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار ومكحول وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد على اختلاف عنه، وأبو قلابة وإياس بن معاوية، وهو قول داود وابن علية، وقضى به عبد الملك بن مروان وكان يقول: إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء، وروى ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، كل هؤلاء يقول: لا بأس بلبن الفحل، ولا يحرم شيئًا، ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال بحال.

وحجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنه القاسم بن محمد من رواية مالك وغيره، وذلك أن القاسم قال: كانت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعه نساء إخوتها، ونساء بني أخيها.

وروى مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

وروى محمد بن عمرو بن علقمة الليثي قال: قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: فهلّا أذنت له فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو أنه جاء عبد الرحمٰن بن القاسم فسأله: فقال: أشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا أن عائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتها، وبنات أخيها عليها ولا تأذن لمن أرضع نساء أخيها وبني أخيها.

حدثنا عبد الوارث: حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا يحيى بن جابر من أهل القيروان قال: حدثنا عبد الله بن فروخ عن هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين أنه سئل عن لبن الفحل فقال: يكرهه ناس من الفقهاء ولا يكرهه آخرون، وكان من كرهه أحب إليه ممن لم يكرهه.

قال: وحدثنا ابن وضاح قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا مصعب بن ماهان عن سفيان عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره لبن الفحل.

قال: وحدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا مصعب عن سفيان عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وطاووس والحسن بن أبي الحسن أنهم كرهوا لبن الفحل.

قال: وحدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء: جابر بن زيد، أنه كان يكره لبن الفحل.

ووجدت في كتاب أبي بخطه رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أحمد بن سلمة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سألت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن عن لبن الفحل فقالوا: ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لا يحرم شيئًا.

قال: وحدثنا أحمد بن سلمة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب السختياني قال: أول ما سمعت بلبن الفحل وأنا بمكة فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟ قال: فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: نبئت أن ناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه وممن كرهه القاسم بن محمد.

قال: ابن وضاح وحدثنا يحيى بن جابر حدثنا عبد الله بن فروخ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في لبن الفحل فقال: من كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه.

قال: وحدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مزينة من الرضاعة فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر فتزوجها واقد بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر إذ ذاك حيان لا ينكران.

قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسًا.

قال: وحدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بلبن الفحل.

فإن قال قائل: حديث أبي القعيس مضطرب، يقول فيه الزهري: أفلح أخو أبي القعيس وهو المستأذن. وقال محمد بن عمرو أن أبا القعيس كان ذلك. وقال الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة: أفلح بن أبي القعيس، وهذا اضطراب.

قيل له: هذا اضطراب لا يمنع من القول بالحديث لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر، وهو أن المستأذن من كان منهما، فزوجة أخيه هي المرضعة لعائشة، وصيره رسول الله ﷺ بذلك عما لها، وسواء سمي أو لم يسم، وجائز أن يكون أفلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيسي لأنه جائز أن يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك بن مالك ما يتدافع.

وأما قول محمد بن عمرو: أن أبا القعيس فأظنه وهمًا، وابن شهاب فيما نقل من ذلك لا يقاس به غيره في حفظه وإتقانه، فلا حجة فيما نزع به هذا القائل.

وكذلك لا حجة في حديث القاسم عن عائشة، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها، وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك، لكان المصير إلى السنة أولى، لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير إليها أولى، كما صار من خالفها في هذه المسألة إلى ما روته في فرض الصلاة وقصرها، ولم يصر إلى إتمامها هي في السفر. ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم إلا بخبر واحد عن واحد وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجز لنا تركها بغير سنة فافهم.

وقد روي عن النبي ﷺ ما يوافق حديث أبي القعيس وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» و«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[(١)].

رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

ورواه مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة عن عائشة

ورواه أيضًا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ.

قال أحمد بن المعدل: كل من لحقه الولد بشبهة في وطء أو نكاح صحيح،

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

فاللبن له يحرم من قبله وكل من لم يلحقه الولد ولم يقع له درؤه بشبهة، فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه، لأنه لا يراعى له نسب، فكيف رضاع.

قال: وسمعت عبد الملك يقول ذلك يعني ـ ابن الماجشون ـ قال: ولو كانت جارية ما حرمت عليه: لأن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١) فقطع النسب. وسيأتي ذكر لبن الذي يطأ امرأته وهي ترضع، في باب أبي الأسود إن شاء الله تعالى.

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزّبير أنّ أبا حذيفة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد شهد بدرًا كان تبنّى سالمًا، الّذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنّى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنّه ابنه وأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأوّل، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش. فلمّا أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ **ردّ كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه ردّ إلى مواليه. فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر من لؤيّ إلى رسول ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنّا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ، وأنا فضل وليس لنا إلّا بيت واحد. فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ، فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات. فيحرم بلبنها»، وكانت تراه ابنًا من الرّضاعة فأخذت بذلك عائشة أمّ المؤمنين، فيمن كانت تحبّ أن يدخل عليها من الرّجال. فكانت تأمر أختها أمّ كلثوم بنت أبي بكر الصّديق، وبنات أخيها، أن يرضعن من أحبّت أن يدخل عليها من الرّجال، وأبى سائر أزواج النّبي ﷺ، أن يدخل عليهنّ بتلك الرّضاعة أحد من النّاس، وقلن: لا والله ما نرى الّذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، ولا والله لا يدخل علينا بهذه الرّضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النّبيّ ﷺ، في رضاعة الكبير(٢).**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو في الموطأ، كتاب الرضاع/ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث رقم (١٢). وأخرجه النسائي في سننه (١٠٦/٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢١٥ إحسان) والبيهقي في سننه (٤٥٦/٧).

هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عثمان بن عمر، وحدثنا خلف قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي ﷺ، يأبين ذلك، ويقلن: إنما كانت الرخصة في سالم وحده.

وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبد الرزاق وعبد الكريم بن روح وإسحاق بن عيسى، وقيل عن ابن وهب عن مالك، وذكروا في إسناده عائشة أيضًا.

ثم قال: حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، بصنعاء عن عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريًا . . . وساق الحديث.

قال أبو عمر: وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة بلفظ حديث مالك هذا ومعناه سواء إلى آخره.

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثله بمعناه سواء.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان قد تبنى سالمًا . . . وساق الحديث بمعنى حديث مالك.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة: زوجي النبي ﷺ أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس كان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن

عتبة سالمًا بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ، وهي من بني عامر بن لؤي، فقالت له فيما بلغنا: يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وأنا فضل، ليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى يا رسول الله فقال لها فيما بلغنا: «أرضعيه عشر رضعات فيحرم بلبنها»، فكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي ﷺ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها، أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ بنت سهيل من رضاعة سالم إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ دون الناس. فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة.

فعلى هذا الأمر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

وهكذا قال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة وقال شعيب: عن الزهري أخبرني عروة وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة...

وقال الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أبا حذيفة...

قال محمد بن يحيى: وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة غير أني لا أعرف من ابن عبد الله بن ربيعة، وابن عايذ الله بن ربيعة، وأظنه إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر فقد روى عنه الزهري حديثين.

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد عن ابن شهاب على ما ذكرناه في هذا الباب بمعنى حديث مالك من غير خلاف إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة، وفي رواية مالك فاطمة ابنة الوليد بن عتبة وهو الصواب وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وذكرنا أيضًا سهلة بنت سهيل، وأباها، وذكرنا أيضًا هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية.

وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات، وفي رواية مالك خمس رضعات، وسنبين ذلك كله إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء إلى قول سهلة: فما ترى في شأنه؟

ووصله أيضًا جماعة من أصحاب الزهري منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه وكذلك رواه عثمان بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه أيضًا مختصرًا.

وقد روي معناه في رضاعة الكبير القاسم، وعمرة، عن سهلة بنت سهيل مختصرًا.

وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية من بني ثعلبة بن الحارث بن مالك، هكذا قال ابن البرقي في اسم أبي حذيفة بن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

وأما قوله في الحديث: يدخل علي وأنا فضل، فإن الخليل ذكر قال: رجل متفضل، وفضل: إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه. قال: ويقال: امرأة فضل وثوب فضل.

فمعنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر واليد والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها.

وقال ابن وهب: فضل: مكشوفة الرأس والصدر وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته، وهذا أصح لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم فضلًا عن غير ذي محرم؛ لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها.

وقد أوضحنا ما لذي المحرم أن يراه من نسائه: ذوات محارمه في باب صفوان بن سليم، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس:

تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل

هكذا أنشده أبو حاتم عن الأصمعي: نضت، بتخفيف الضاد، ويقال نضوت الثوب، أنضوه إذا نزعته، ولا يقال: أنضيته.

والذي عليه جاء هذا الحديث رضاعة الكبير، والتحريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي ﷺ، حملت عائشة حديثها هذا في سالم مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها ورأى غيرها هذا الحديث خصوصًا في سالم وسهلة بنت سهيل.

واختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء ابن أبي رباح.

وروي عن علي، ولا يصح عنه والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام. وكان أبو موسى يفتي به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود.

وأما قول عطاء فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسئل: قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلًا كبيرًا، أفأنكحها؟ قال: لا، قلت: وذلك رأيك قال: نعم، قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها.

قال أبو عمر: هكذا إرضاع الكبير كما ذكر: يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة والوجور، وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا.

وروى ابن وهب عن الليث أنه قال: أنا أكره رضاع الكبير، أن أحل منه شيئًا وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءته فقالت: إني أريد الحج، وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك، فكيون زوجها أبا لك، فتحجين معه. وقال: بقول الليث قوم منهم ابن علية.

وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة وفتواها بذلك، وعملها به.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية، قال: «فأرضعيه»، قالت: وهو شيخ كبير؟ فقال النبي ﷺ: «أولست بأعلم أنه شيخ كبير»؟ فأرضعته، ثم أتته بعد، فقالت: يا رسول الله! ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئًا أكرهه[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٣).

زهير قال: حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت: يا رسول الله إن سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل علي وهو ذو اللحية فقال لها: أرضعيه.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن امرأة أبي حذيفة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سالمًا مولى أبي حذيفة ودخوله عليها فزعمت عمرة أن رسول الله ﷺ أمرها أن ترضعه فأرضعته وهو رجل بعد ما شهد بدرًا.

قال أبو عمر: الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة لا عن سهلة كما قال ابن عيينة لا كما قال حماد بن سلمة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره: أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن سالمًا، لسالم مولى أبي حذيفة، معنا في البيت، وقد بلغ ما بلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه، تحرمي عليه».

قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثًا ما حدثته بعد، قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه.

قال أبو عمر: هذا يدلك على أنه حديث ترك قديمًا ولم يعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم.

وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري.

ومن حجتهم قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد

ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال: «انظرن إخوانكن من الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة»[١].

ورواه عن أشعث هذا وهو ابن أبي الشعثاء شعبة والثوري بمثل رواية أبي الأحوص سواء، ولا أعلم في هذا الباب مسندًا غير هذا الحديث، وليس له غير هذا الإسناد وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة ولكن العلم بالأمصار على هذا، وبالله التوفيق.

وروى وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم»، أو قال: «ما أنشز العظم».

وبهذا احتج من قال: إن الرضاعة الواحدة والمصة الواحدة لا تحرم لأنها لا تشد عظمًا ولا تنبت لحما في الحولين ولا في غيرهما.

وحديث وكيع هذا حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة. . . فذكره. ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود. ووكيع حافظ حجة.

واختلف الفقهاء في مدة الفطام فقال ابن وهب عن مالك: قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره. وهذا لفظه في موطئه وهو قول الشافعي والحسن بن حي والثوري وأبي يوسف ومحمد لا يعتبر عندهم الفطام وإنما يعتبر الوقت.

وروى ابن القاسم عن مالك: الرضاع حولان وشهر، أو شهران، لا ينظر إلى رضاع أمه إياه بعد الحولين، إنما ينظر إلى الحولين، وشهر أو شهرين.

قال ابن القاسم: فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعه لم تفطمه. قال مالك: لا يكون هذا رضاعًا ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين، والشهر والشهرين.

قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل أن ترضعه لسنة أو نحوها فتفطمه قبل الحولين فينقطع رضاعه ويستغني عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعد ذلك رضاعًا، إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤٧، ٥١٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٥).

والحجة لقول ابن القاسم هذا قوله عزّ وجل في الحولين ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع ما روي عن النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فطام».

وقال أبو حنيفة: حولين وستة أشهر، بعدهما سواء فطم أو لم يفطم.

وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة أو ستة أشهر فما رضع بعده لا يكون رضاعًا، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعًا وقد قيل عنه: لا يكون بعد الحولين رضاع.

وقال الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود: لا رضاع إلا في الحولين، وما كان بعد الحولين ولو بيوم أو يومين في حكم رضاع الكبير لا يحرم شيئًا، لأن الله سبحانه جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزاد عليهما إلا بنص أو توقيف ممن يجب له التسليم وذلك غير موجود.

وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة: «أرضعيه خمس رضعات» لتحرم عليه بلبنها هذا لفظ حديث مالك وتابعه يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في قوله في هذا الحديث: «خمس رضعات» فإنه استدل بذلك الشافعي في أنه لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات متفرقات.

وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أرضعي سالمًا تحرمي عليه»، ولم يذكر خمس رضعات ولا غير ذلك. وكذلك رواية عمرة عن عائشة: «فأرضعيه» لم يقل خمسًا، ولا عشرًا. وكذلك رواية القاسم عن عائشة أرضعيه لم يقل خمسًا ولا عشرًا. وليس من أجمل كمن أوضح وفصل مع حفظ مالك ويونس.

وقد روى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها أفتت بذلك.

وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده: «عشر رضعات»، والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد: «خمس رضعات»، وقد روي عنها: لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. والصحيح عنها خمس رضعات، إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات.

وقد روى مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أرسلت به، وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت: أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل علي. قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم

ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات.

فلهذا الحديث قال أصحابنا إنها تركت حديثها حيث قالت: نزل في القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس وفعلها هذا يدل على وهي ذلك القول، إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ.

وأما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف قل أو كثر فهي رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة، قال: وإن التقم الثدي قليلًا قليلًا ثم أرسله ثم عاد إليه كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة فأكل وتنفس بعد الازدراد ويعود فيأكل ذلك، أكل مرة، وإن طال ذلك وانقطع قطعًا بينًا بعد قليل أو كثير ثم أكل، كانت أكلتين. قال: ولو أنفذ ما في أحد الثديين ثم تحول إلى الآخر فأنفذ ما فيه كانت رضعة واحدة.

وحجته في الخمس رضعات حديث مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة المذكور في هذا الباب وحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بـ«خمس معلومات» فتوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقرأ في القرآن[(١)].

وروى ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله. وروى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات. قال الشافعي: وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل، فيمن أرادت أن يدخل عليها.

قال: وقد روي عنها عشر وسبع، ولا يصح. ورد حديث نافع بأن أصحاب عائشة وهم: عروة والقاسم وعمرة يروون عنها خمس رضعات، لا يقولون عشر رضعات واحتج الشافعي أيضًا بحديث ابن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان»[(٢)]، وجعله كلامًا خرج على جواب سائل عن الرضعة والرضعتين فأجابه لا يحرمان كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا قطع في درهم ولا درهمين. ولم يكن في ذلك إن أقل

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٦٣) والترمذي في سننه برقم (١١٥٠) والنسائي في سننه (٦/ ١٠١) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٤١) وأحمد في المسند (٦/ ٩٥).

زيادة على الدرهمين يقطع فيها؛ لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات مع ذكر الرضعة والرضعتين.

واحتج أيضًا بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء.

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام وتوقيفه أصح.

واحتج الشافعي بهذا كله وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسرًا له ويحمله ظاهر القرآن في قوله ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] واعتبارًا بقطع السراق في ربع دينار فصاعدًا.

قال: فبان بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع، كما كان المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة دون بعض.

واحتج بعض من ذهب مذهبه بحديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات ثم صار إلى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات.

فهذا ما روى مالك عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم لأن الزهري أعلم من نافع وأحفظ لما سمع ووعى من ذلك. والله أعلم.

وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات. واحتجوا بحديث النبي ﷺ، أنه قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وحديثه عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»، قيل: الإملاجة الرضعة، وقيل: المصة، وقد روى: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان». قالوا فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث. وقالت حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات.

وروى مالك عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته: أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت، فكان يدخل عليها.

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع.

وقال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر: أما حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنًا وهي قد أضافته إلى

القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن، وردوا حديث: «المصة والمصتان» بأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم وحديث أم الفضل وأم سلمة في ذلك أضعف. وردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات أيضًا بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك.

وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلًا من لبن امرأة فقال لي عروة: كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات، أو خمس قال: فأتيت ابن المسيب فقال: أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المصة والمصتين فقال: لا يصلح، فقيل له: أن ابن الزبير لا يرى بهما بأسًا. فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير، يقول الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وروى حماد أيضًا عن أبي الزبير قال: أمرني عطاء بن أبي رباح أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين، فسألته فقال: لا يصلح، فقيل له: إن ابن الزبير. . . فذكره.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبني، وأن من تبنى صبيًا كان ينتسب إليه، حتى نزلت ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، فنسخ ذلك فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح ولذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب بها شهادته ولكنه يقول: مولى فلان، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزّبير عن عبد الرّحمٰن بن عبد القاريّ قال: سمعت عمر بن الخطّاب، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة

الفرقان على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله ﷺ، أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه. ثمّ أمهلته حتّى انصرف، ثمّ لببته بردائه؛ فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنّي سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة الّتي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثمّ قال لي «اقرأ» فقرأت. فقال: «هكذا أنزلت، إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسّر منه»[(١)].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه وعبد الرحمٰن بن عبد القاري قيل أنه مسح النبي ﷺ على رأسه، وهو صغير، وتوفي سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، يكنى أبا محمد. والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة، والحمد لله.

ورواه معمر عن ابن شهاب عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن عبد القاري جميعًا سمعا عمر بن الخطاب يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام وهو يقرأ سورة الفرقان، في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره، فنظرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله، قال: قلت: له كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة، قال: فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: «أرسله يا عمر! اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأنيها النبي ﷺ، ثم قال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما يتيسر منه».

وهكذا رواه يونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمٰن بن عبد القارىء جميعًا، سمعا عمر بن الخطاب... الحديث.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في القرآن، حديث رقم (٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٧٥٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٤٧٥) والترمذي في سننه برقم (٢٩٤٣) والنسائي في سننه (٢/ ١٥١).

ففي رواية معمر تفسير لرواية مالك في قوله: يقرأ سورة الفرقان؛ لأن ظاهره السورة كلها، أو جلها فبان في رواية معمر أن ذلك في حروف منها بقوله: يقرأ على حروف كثيرة، وقوله: يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئنيها، وهذا مجتمع عليه أن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها أن يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها، ولا يمكن ذلك فيها. بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف إلا قليلًا مثل: عبد الطاغوت، وتشابه علينا، وعذاب بيس، ونحو ذلك، وذلك يسير جدًّا، وهذا بين واضح، يغني عن الإكثار فيه.

وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافًا كبيرًا فقال الخليل بن أحمد: معنى قوله: «سبعة أحرف» سبع قراءات، والحرف هاهنا القراءة.

وقال غيره: هي سبعة أنحاء، كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن، خلاف للأنحاء غيره. وذهبوا إلى أن كل حرف منها هو صنف من الأصناف، نحو قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآية [الحج: ١١]، وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنف من الأصناف ونوع من الأنواع التي يعبد الله عليها، فمنها ما هو محمود عنده تبارك اسمه، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فذهب هؤلاء في قول رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إلى أنها سبعة أنحاء وأصناف، فمنها زاجر، ومنها آمر ومنها حلال، ومنها حرام ومنها محكم ومنها متشابه.

ومنها أمثال واحتجوا بحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

حدثناه محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا أبو الطاهر: أحمد بن عمرو المصري قال حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واعتبروا بأمثاله وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]».

وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، ويرويه الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به.

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة إسناده، وقد رده قوم من أهل

النظر، منهم أحمد بن أبي عمران، قال: من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد، محال أن يكون الحرف منها حرامًا لا ما سواه، أو يكون حلالًا لا ما سواه؛ لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله، أو حرام كله، أو أمثال كله، ذكره الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران سمعه منه وقال: هو كما قال ابن أبي عمران بحديث أبي بن كعب، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ فقال: اقرأ القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف... الحديث[1].

وقال قوم: هي سبع لغات، في القرآن مفترقات، على لغات العرب كلها يمنها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ، لم يجهل شيئًا منها وكان قد أوتي جوامع الكلم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد في تأويل هذا الحديث.

قال: ليس معناه أن يقرأ القرآن على سبعة أوجه هذا شيء غير موجود، ولكنه عندنا أنه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن من لغات العرب فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة قبيلة أخرى سوى الأولى، والثالث بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة، قال: وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظًا فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد فيه فاكتبوا بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم.

وذكر حديث ابن عباس أنه قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين: كعب قريش وكعب خزاعة. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم، وذكر أخبارًا قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال آخرون: هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر، واحتجوا بقول عثمان: نزل القرآن بلسان مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش ومنها لكنانة ومنها لأسد ومنها لهذيل ومنها لتميم ومنها لضبة ومنها لقيس فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب.

وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر. وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر، وقالوا: في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها، مثل: كشكشة قيس وعنعنة تميم، فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينًا فيقولون في: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]: جعل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢١) وأبو داود في سننه برقم (١٤٧٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٥٢).

ربش تحتش سريًّا. وأما عنعنة تميم، فيقولون في أن عن فيقولون: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ [المائدة: ٥٢]. وبعضهم يبدل السين تاء فيقول في الناس النات، وفي أكياس أكيات، وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها. ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها.

وقال آخرون: أما بدل الهمزة عينًا، وبدل حروف الحلق بعضها من بعض، فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، وقد احتجوا بقراءة ابن مسعود «ليسجنه عتى حين» وبقول ذي الرمة:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك إلا عنّها غير عاطل

يريد: إلا أنها غير.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب الأنصاري عن أبيه عن جده أنه كان عند عمر بن الخطاب فقرأ رجل: «من بعد ما رأوا الآيات ليسجنه عتى حين» [يوسف: ٣٥] فقال عمر: من أقرأكها قال: أقرأنيها ابن مسعود، فقال له عمر: «حتى حين» وكتب إلى ابن مسعود: أما بعد، فإن الله أنزل القرآن بلسان قريش، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرىء الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام.

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز، وإذا أبيح لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل، عندي، والله أعلم.

وقد روي عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا أن القرآن نزل بلغة قريش، بخلاف الرواية الأولى، وهذا أثبت عنه، لأنه من رواية ثقات أهل المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: أخبرنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هشيم بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال ابن شهاب: وأخبرني أنس بن مالك أن حذيفة قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام مع أهل العراق، في فتح أرمينية وأذربيجان، فأفزع حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: أن اكتبوا الصحف في المصاحف، وإن اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلغة قريش فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق مصحفًا.

قال أبو عمر: قول من قال: إن القرآن نزل بلغة قريش، معناه عندي، في الأغلب والله أعلم، لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات، من تحقيق الهمزات، ونحوها، وقريش لا تهمز وقد روى الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف، صار في عجز هوازن منها خمسة، عجز هوازن: ثقيف، وبنو سعد بن بكر، وبنو جشم، وبنو نصر بن معاوية.

قال أبو حاتم: خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب لقرب جوارهم من مولد النبي ﷺ ومنزل الوحي، وإنما ربيعة ومضر إخوان. قالوا: وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن يقرأ بها لغات قريش، ثم أدناهم من بطون مضر.

قال أبو عمر: هو حديث لا يثبت من جهة النقل.

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: نزل القرآن على لغة هذا الحي من ولد هوازن وثقيف. وإسناد حديث سعيد هذا أيضًا غير صحيح.

وقال الكلبي في قوله: «أنزل القرآن على سبع أحرف»، قال: خمسة منها لهوازن، وحرفان لسائر الناس.

وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». سبع لغات. وقالوا: هذا لا معنى له لأنه لو كان ذلك، لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض لأنه من كانت لغته شيئًا قد جبل وطبع عليه وفطر به لم ينكر عليه.

وفي حديث مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب رد قول من قال: سبع لغات لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي، وهشام بن حكيم بن حزام قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما محال أن يقرىء رسول الله ﷺ واحدًا منهما بغير ما يعرفه من لغته، والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا.

وقالوا: إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أقبل، وتعال، وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم.

فأما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدثناه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد حدثنا أبو العباس تميم قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا سحنون: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد أن أبا جهيم الأنصاري أخبره أن رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال أحدهما: تلقيتها من رسول الله ﷺ وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ، فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر».

وروى جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله بن أبي

الهذيل عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكلّ حد ومطلع».

وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد عن [أنس عن عبادة بن الصامت قال: قال] أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

وروى همام بن يحيى [عن قتادة عن يحيى] بن يعمر عن سليمان بن صرد عن أبي كعب قال: قرأ أبي آية وقرأ ابن مسعود آية خلافها، وقرأ رجل آخر خلافهما، فأتينا النبي ﷺ فقلت: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابن مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: «كلكم محسن، مجمل»، قال: قلت: ما كلنا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب صدري وقال: «يا أبي إني أقرئت القرآن، فقلت: على حرف، أو حرفين، فقال لي الملك الذي عندي: على حرفين، فقلت: على حرفين، أو ثلاثة، فقال لي الملك الذي عندي: على حرفين، فقلت: على حرفين، أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت على ثلاثة: هكذا حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شاف، كاف. قلت: غفورًا رحيمًا. أو قلت: سميعًا حكيمًا، أو قلت: عليمًا حكيمًا، أو عزيزًا حكيمًا، أي ذلك قلت؟ فإنه كما قلت» وزاد بعضهم في هذا الحديث: ما لم تختم عذابًا برحمة، أو رحمة بعذاب[1].

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «قلت سميعًا عليمًا، وغفورًا رحيمًا، وعليمًا حكيمًا» ونحو ذلك فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها، إنها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها، لا تكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجهًا خلافًا ينفيه أو يضاده. كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده وما أشبه ذلك.

وهذا كله يعضد قول من قال: إن معنى السبعة الأحرف المذكورة في الحديث، سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه، المختلف لفظه. نحو: هلم وتعالى، وعجل، وأسرع، وانظر، وأخر، ونحو ذلك. وسنورد من الآثار وأقوال علماء الأمصار في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه إن شاء الله فإنه أصح من قول من قال: سبع لغات مفترقات. لما قدمنا ذكره، ولما هو موجود في القرآن بإجماع من كثرة اللغات المفترقات فيه، حتى لو تقصيت لكثر عددها، وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١١٤).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف: غفورًا رحيمًا، عزيزًا حكيمًا، عليمًا حكيمًا»، وربما قال: «سميعًا بصيرًا»[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شقير العبدي عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب قال: سمعت رجلًا يقرأ فقلت من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: انطلق إليه. فانطلقنا إليه فقلت: استقرئه يا رسول الله قال: «اقرا»، فقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنت»، فقلت أو لم تقرئني كذا وكذا، قال: «بلى! وأنت قد أحسنت»، فقلت: بيدي قد أحسنت، قد أحسنت؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده في صدري، وقال: «اللهم أذهب عن أبي الشك»، قال: ففضت عرقًا، وامتلأ جوفي فرقًا، قال: فقال النبي ﷺ: «يا أبي، إن ملكين أتياني فقال أحدهما: اقرأ على حرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على حرفين، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على ثلاثة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على أربعة أحرف، قال الآخر: زده قلت: زدني، قال: اقرأ على خمسة أحرف، قال الآخر: زده، قلت زدني، قال: اقرأ على ستة أحرف، قال: الآخر: زده، قلت: زدني قال: اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف»[٢].

وقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بحير القاضي بمصر أملى عليهم قال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي قال أخبرنا أبو جعفر النفيلي قال: قرأت على معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة فبينما أنا في المسجد إذ سمعت رجلًا يقرأها بخلاف قراءتي، فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت لا تفارقني حتى آتي رسول الله ﷺ فأتيناه فقلت: يا رسول الله إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علمتني، قال: «اقرأ يا أبي»، فقرأت، فقال: «أحسنت»، فقال للآخر: «اقرأ» فقرأ بخلاف قراءتي، فقال له: «أحسنت»، ثم قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣٢، ٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٢٤) وأبو داود في سننه برقم (١٤٧٧).

«يا أبي إنه أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف»، قال: فما اختلج في صدري شيء من القرآن بعد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: أتى جبريل النبي عليهما السلام، وهو بأضاة بني غفار، فقال: إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرىء أمتك على حرف واحد، قال فقال: «أسأل الله مغفرته ومعافاته»، أو قال: «معافاته ومغفرته، سل لهم التخفيف، فإنهم لا يطيقون ذلك»، فانطلق حتى رجع فقال: إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرفين، قال: «أسأل الله مغفرته ومعافاته»، أو قال: «معافاته، ومغفرته إنهم لا يطيقون ذلك، فاسأل لهم التخفيف» فانطلق ثم رجع فقال: إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، قال: أسأل الله مغفرته ومعافاته، أو معافاته ومغفرته، إنهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال إن الله يأمرك أن تقرىء القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفًا فهو كما قرأ[١].

وروي حديث أبي بن كعب هذا من وجوه. والسورة التي أنكر فيها أبي القراءة سورة النحل. ذكر ذلك الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وساق الحديث، وروي ذلك من وجوه. وأما حديث عاصم عن زر عن أبي فاختلف على عاصم فيه فلم أر لذكره وجهًا.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ولا حرج ولكن لا تختموا ذكر آية رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة.

وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات، والله أعلم. على ما تقدم ذكرنا له، وإنما هي أوجه تتفق معانيها، وتتسع ضروب الألفاظ فيها، إلا أنه ليس منها ما يحيل معنى إلى ضده كالرحمة بالعذاب وشبهه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢١) وأبو داود في سننه برقم (١٤٧٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٥٢).

وذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمٰن: أبو معاوية عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله قال: أتيت المسجد فجلست إلى ناس وجلسوا إلي فاستقرأت رجلًا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية، وهي حم الأحقاف، فإذا هو يقرأ فيها حروفًا لا أقرأها، فقلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله ﷺ، فاستقرأت آخر فإذا هو يقرأ حروفًا لا أقرأها أنا ولا صاحبه فقلت من أقرأك؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ، فقلت: وأنا أقرأني رسول الله ﷺ، وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله ﷺ وعنده علي فقلت: يا رسول الله إنا اختلفنا في قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف»، وقال علي: إن رسول الله يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فلا أدري أسر إليه رسول الله ﷺ ما لم نسمع؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به.

وكذلك رواه الأعمش وأبو بكر بن عياش وإسرائيل وحماد بن سلمة وأبان العطار عن عاصم بإسناده ومعناه، ولم يذكر البصريان: حماد وأبان عليًّا وقالا: رجل، وقال الأعمش في حديثه: ثم أسر إلى علي، فقال لنا علي: إن رسول الله ﷺ، يأمركم أن تقرأوا كما علمتم.

وقال أبو جعفر الطحاوي في حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب: وقد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه ألفاظًا قرأ بها الآخر، ليس في ذلك حلال ولا حرام ولا زجر ولا أمر وعلمنا بقول رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» أن السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لا تختلف في أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام وإنما هي كمثل قول الرجل للرجل: أقبل، وتعال، وهلم وادن، ونحوها.

وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب. وأبين ما ذكر في ذلك أن قال: حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال: جاء جبريل إلى النبي عليهما السلام، فقال: اقرأ على حرف، قال: فقال ميكائيل: استزده فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعة أحرف، فقال: اقرأه فكل شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة، على نحو هلم، وتعال، وأقبل، واذهب، وأسرع، وعجل.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق

قال: أخبرنا معمر قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس تختلف في حلال ولا حرام.

وذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل ويونس عن ابن شهاب في الأحرف السبعة هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه.

وروى الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: إني سمعت القراءة فرأيتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو كقول أحدكم: هلم، وتعال.

وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣] للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخرونا، للذين آمنوا ارقبونا. وبهذا الإسناد عن أبي بن كعب، أنه كان يقرأ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] مروا فيه، سعوا فيه.

كل هذه الأحرف كان يقرؤها أبي بن كعب، فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث، والله أعلم، إلا أن مصحف عثمان الذي بأيدي الناس اليوم، هو منها حرف واحد، وعلى هذا أهل العلم فاعلم.

وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب من جامعه قال: قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله، فقال: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر، ومثل ما تعلمون ويعلمون».

وقال مالك: لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف.

قال ابن وهب: وسألت مالكًا عن مصحف عثمان بن عفان قال لي: ذهب.

قال: وأخبرني مالك بن أنس قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلًا: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤]، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر، فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعًا.

قال أبو عمر: معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة، وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرًا لمعنى الحديث وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجرى مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكن لا يقدم أحد على القطع في رده.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود، قال أرى أن يمنع الإمام من بيعه ويضرب من قرأ به ويمنع ذلك.

وقد قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوم شذوا فلا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران، وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت، الذي جمع عليه عثمان المصحف.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد وخلف بن القاسم بن سهل قالا: أنبأنا محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرىء قال: حدثنا أبو علي الأصبهاني المقرىء قال: حدثنا أبو علي الحسين بن صافي الصفار أن عبد الله بن سليمان حدثهم قال: حدثنا أبو الطاهر قال: سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل تدخل في السبعة الأحرف؟ فقال: لا، وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلم، أقبل، تعال، أي ذلك قلت أجزأك.

قال أبو الطاهر: وقاله ابن وهب، قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرىء: ومعنى قول سفيان هذا أن اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد، من الأحرف السبعة.

وبه قال محمد بن جرير الطبري وقال أبو جعفر الطحاوي كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غيرها لأنهم كانوا أميين لا يكتبون إلا القليل منهم، فكان يشق على كل ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقًا فكانوا كذلك حتى كثر من يكتب منهم وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ فقرؤوا بذلك على تحفظ ألفاظه فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوا بخلافها وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

واحتج بحديث أبي بن كعب المذكور في هذا الباب، من رواية ابن أبي ليلى، عنه قوله فيه ﷺ: «إن أمتي لا تطيق ذلك في الحرف، والحرفين، والثلاثة، حتى بلغ السبعة».

واحتج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، واحتج بجمع أبي بكر الصديق للقرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك، وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت، فأما أبو بكر فأمر زيدًا بالنظر فيما جمع منه، وأما عثمان فأمره بإملائه من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر، وكانت عند حفصة.

وقال بعض المتأخرين من أهل العلم بالقرآن: تدبرت وجوه الاختلاف في

القراءة فوجدتها سبعة: منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾ [هود: ٧٨]، وأطهر لكم، ﴿وَيَضِيقُ صَدۡرِي﴾ [الشعراء: ١٣] ويضيق، ونحو هذا.

ومنها ما يتغير معناه ويزول بالإعراب، ولا تتغير صورته، مثل قوله: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، «وبعد بين أسفارنا» ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالإعراب ولا تغير صورته مثل قوله: ﴿إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، «وننشرها».

ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه، كقوله: ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] والصوف المنفوش.

ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل قوله: ﴿وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ﴾ [الواقعة: ٢٩] وطلح منضود.

ومنها بالتقديم والتأخير، مثل ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [ق: ١٩]، وجاءت سكرة الحق بالموت.

ومنها الزيادة والنقصان، مثل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وصلاة العصر، ومنها قراءة ابن مسعود: له تسع وتسعون نعجة أنثى.

قال أبو عمر: هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث، وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددًا، فمثل قوله: ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، والصوف المنفوش، قراءة عمر بن الخطاب: «فامضوا إلى ذكر الله» وهو كثير، ومثل قوله: «نعجة أنثى» قراءة ابن مسعود وغيره: «فلا جناح عليه إلا يطوف بهما» وقراءة أبي بن كعب: «فجعلناها حصيدًا كأن لم تغن بالأمس وما أهلكناها إلّا بذنوب أهلها» وهذا كثير أيضًا، وهذا يدلك على قول العلماء أن ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد، وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات، واختلاف النقط، من سائر الحروف.

وأما قوله: كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره، وهو مشهور عن سعيد بن جبير روي عنه من طرق شتى.

منها ما رواه بندار، عن يحيى القطان، عن خالد بن أبي عثمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأ: كالصوف المنفوش.

وذكر ابن مجاهد، قال: حدثني أبو الأشعث، قال: حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية، قال: سمعت محمد بن زياد، يقول: أدركت السلف وهم يقرؤون في هذا الحرف في القارعة، وتكون الجبال كالصوف المنفوش.

وأخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرىء سنة ثمان وثمانين وثلاثة مائة، قال: أنبأنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرىء قال: حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطي قال: حدثنا محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا أبو داود الطيالسي: حدثنا خالد بن أبي عثمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقرؤها: كالصوف المنفوش.

وأما قوله: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [ق: ١٩]، فقرأ به أبو بكر الصديق وسعيد بن جبير وطلحة بن مصرف وعلي بن حسين وجعفر بن محمد.

وأما «وطلع منضود»، فقرأ به علي بن أبي طالب، وجعفر بن محمد.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب من وجوه صحاح متواترة، منها ما رواه يحيى بن آدم قال: أنبأنا يحيى بن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن قيس بن عبد الله وهو عم الشعبي عن علي أن رجلًا قرأ عليه ﴿وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ ٢٩﴾ [الواقعة: ٢٩]، فقال علي: إنما هو: وطلع منضود، قال: فقال الرجل: أفلا تغيرها؟ فقال علي: لا ينبغي للقرآن أن يهاج، وهذا عندي معناه لا ينبغي أن يبدل، وهو جائز مما نزل القرآن عليه، وإن كان علي كان يستحب غيره، مما نزل القرآن عليه أيضًا.

وأما قوله: نعجة أنثى، فقرأ به عبد الله بن مسعود.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال سفيان: كان صغيرهم وكبيرهم ـ يعني أهل الكوفة ـ يقرأ قراءة عبد الله بن مسعود، قال: وكان الحجاج يعاقب عليها، قال: وقال الحجاج: ابن مسعود يقرأ: إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى. كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكرًا. وكسر الحسن الأعرج النون من نعجة وفتحها سائر الناس، وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون، وكسرها سائر الناس.

وأما فامضوا إلى ذكر الله فقرأ به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وأبي كعب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو العالية وأبو عبد الرحمٰن السلمي ومسروق وطاووس وسالم بن عبد الله وطلحة بن مصرف.

ومثل قراءة ابن مسعود: «نعجة أنثى»، في الزيادة والنقصان، قراءة ابن عباس: وشاورهم في بعض الأمر، وقراءة من قرأ: عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا، وقراءة ابن مسعود وأبي الدرداء: والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى.

وهذا حديث ثابت رواه شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

أخبرنا عيسى بن سعيد حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسن حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة يقرؤها: عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا.

قال سفيان: وقرأ عبد الله بن مسعود: «وأقيموا الحج والعمرة لله» وقد أجاز مالك القراءة بهذا ومثله، فيما ذكر ابن وهب عنه، وقد تقدم ذكره. وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم. والوقوف على ما روي في ذلك من علم الخاصة، والله أعلم.

وأما حرف زيد بن ثابت فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان جمع المصاحف عليه بمحضر جمهور الصحابة، وذلك بين في حديث الدراوردي عن عمارة بن غزبة عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وهو أتم ما روي من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن، ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف بإملاء زيد. وقد تقدم عن الطحاوي أن أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت في ذلك، وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد، بما لا وجه لتكريره، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه وتجوز الصلاة به، وبالله التوفيق.

وذكر ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة أن أبا بكر الصديق كان قد جمع القرآن في قراطيس، وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك، فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل. وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى توفي، ثم كانت عند حفصة زوج النبي ﷺ فأرسل إليها عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها.

حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة فذكره سواء.

وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله قال: حدثنا أبو جعفر عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري بمصر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: لما بويع أبو بكر أبطأ علي عن بيعته فجلس في بيته فبعث إليه أبو بكر ما بطأك عني؟ أكرهت إمرتي؟ فقال علي: ما كرهت إمارتك، ولكني آليت أن لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع المصحف.

قال ابن سيرين: وبلغني أنه كتبه على تنزيله، ولو أصيب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير.

قال أبو عمر: أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسله صحاح كلها، ليس كالحسن وعطاء، في ذلك، والله أعلم.

ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا إن شاء الله ونحن نذكر جميع ما انتهى إلينا من القراءات عن السلف والخلف في سورة الفرقان، لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله ﷺ، وفي رواية معمر عن ابن شهاب، يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة غير ما أقرأني رسول الله ﷺ، فرأيت ذكر حروف سورة الفرقان ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة. وليكون أتم وأوعب في معنى الحديث، وأكمل فائدة، إن شاء الله وبه العون لا شريك له.

ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد.

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] قرأ عبد الله بن الزبير: عباده، وقرأ سائر الناس: عبده، وقوله عز وجل ﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾ [الفرقان: ٥]، قرأ طلحة بن مصرف: اكتتبها، وقرأ سائر الناس (اكتتبها).

وفي قوله عز وجل: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: ٨]، قراءتان: الياء، والنون.

فقرأ علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو جعفر: يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع والزهري وابن كثير وعاصم وقتادة وأبو عمرو وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد المقرىء: يأكل بالياء.

وقرأ نأكل بالنون: يحيى بن وثاب والأعمش وطلحة وعيسى وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف بن هشام وطلحة بن سليمان ونعيم بن ميسرة وعبيد الله بن موسى.

وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠] ثلاث قراءات: الرفع والنصب والجزم فقرأ بالرفع ويجعل لك: ابن كثير وابن عامر والأعمش واختلف فيه عن عاصم فروى عنه الرفع أبو بكر بن عياش وشيبان.

وقرأ: ويجعل لك، مجزومًا: أبو جعفر وشيبة ونافع، والزهري وعاصم في رواية حفص والأعمش أيضًا وطلحة بن مصرف وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي

وابن إدريس وخلف بن هشام والحسن البصري وأبو عمرو وسلام ويعقوب ونعيم وميسرة وعمرو بن ميمون.

وقرأ: ويجعل لك، بالنصب: عبيد الله بن موسى وطلحة بن سليمان وفي قوله: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان: ١٣] قراءتان: بالتخفيف والتشديد فقرأ بتخفيفها ابن كثير وأبو عمرو في رواية عقبة بن يسار عنه، وعلي بن نصر ومسلم بن محارب والأعمش وقرأ بالتشديد ضيقًا الأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن محيض وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وابن عامر وأبو عمرو وسالم ويعقوب وأبو شيبة المهري.

وفي قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ﴾ [الفرقان: ١٧] ثلاث قراءات: الياءين فيهما جميعًا، والنون فيها جميعًا، والنون في نحشرهم، والياء في ﴿فَيَقُولُ﴾ فقرأ: ويوم يحشرهم فيقول، جميعًا بالياء: ابن هرمز الأعرج وأبو جعفر وابن كثير والحسن على اختلاف عنه، وأبو عمرو على اختلاف عنه وعاصم الجحدري وقتادة والأعمش وعاصم على اختلاف عنهما.

وقرأ: «ويوم نحشرهم فنقول»، جميعًا بالنون علي بن أبي طالب وابن عامر وقتادة على اختلاف عنه وطلحة بن مصرف وعيسى والحسن وطلحة بن سليمان.

وقرأ، ويوم نحشرهم بالنون، فيقول بالياء: علقمة وشيبة ونافع والزهري والحسن وأبو عمرو على اختلاف عنهما ويعقوب وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وعمرو بن ميمون.

وقرأ: نحشرهم بكسر الشين: عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج.

وفي قوله ﴿أَن نَّتَّخِذَ﴾ [الفرقان: ١٨] قراءتان: ضم النون وفتح الخاء وفتح النون وكسر الخاء.

فقرأ نتخذ، بضم النون وفتح الخاء: زيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو جعفر ومجاهد على اختلاف عنه، ونصر بن علقمة ومكحول على اختلاف عنه، وزيد بن علي وأبو رجاء والحسن على اختلاف عنهم وحفص بن حميد وجعفر بن محمد.

وقرأ: نتخذ، بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس وسعيد بن جبير وعلقمة وإبراهيم وعاصم والأعمش وحمزة وطلحة وعيسى والكسائي وابن إدريس وخلف والأعرج وشيبة ونافع والزهري ومجاهد على اختلاف عنه وابن كثير وعاصم الجحدري وحكيم بن عقال وأبو عمرو بن العلاء وقتادة وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون واختلف عن الحسن وأبي رجاء ومكحول فروى عنهم الوجهان جميعًا.

وفي قوله ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾ [الفرقان: ١٩]، أربعة أوجه: أحدها: جميعًا بالتاء، والثاني: جميعًا بالياء؛ والثالث: يقولون بالياء، وتستطيعون بالتاء، والرابع تقولون بالتاء، ويستطيعون بالياء.

فقرأهما جميعًا بالتاء، والثاني جميعًا بالتاء تقولون وتستطيعون عاصم، في رواية حفص عنه، وطلحة بن مصرف.

وقرأهما بالياء عبد الله بن مسعود والأعمش وابن جريج وقرأهما بما تقولون بالتاء فما يستطيعون بالياء أهل المدينة جميعًا الأعرج وأبو جعفر وشيبة والزهري ونافع وابن كثير وأهل مكة وأهل الكوفة: طلحة وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وطلحة بن سليمان وعاصم والأعمش على اختلاف عنهما وأهل البصرة الحسن وقتادة وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون.

وقرأ بما يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء: أبو حيوة.

وفي قوله ﴿وَيَمْشُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] قراءتان: تخفيف الشين وتشديدها، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم، وقرأ يمشون علي بن أبي طالب وعبد الرحمٰن بن عبد الله، وقرأ سائر الناس: يمشون.

وفي قوله عز وجل ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] قراءتان: ضم الحاء، وكسرها فقرأ بضمها: حجرًا محجورًا: الحسن وأبو رجاء وقتادة والأعمش وكذلك في قوله ﴿بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٥٣]، وقرأ سائر الناس بكسرها، والمعنى واحد: حرامًا محرمًا.

وفي قوله عزّ وجل: ﴿تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ﴾ [الفرقان: ٢٥]، قراءتان: بتشديد الشين وتخفيفها. فقرأ بتشديدها: الأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن كثير وابن محيصن، وأهل مكة، وابن عامر والحسن وعيسى بن عمر وسلام ويعقوب وعبد الله بن يزيد وأبو عمرو على اختلاف عنه.

وقرأ: تشقق، بتخفيف الشين: الزهري وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وطلحة بن سليمان وخلف وأبو عمرو ونعيم بن ميسرة وعمرو بن ميمون.

وفي قوله: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥]، أربع قراءات. ونزل الملائكة، ونزل الملائكة ننزل الملائكة، وأنزل الملائكة.

قرأ بالأولى: الأعرج ونافع والزهري وعاصم والأعمش وعيسى وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف والحسن وقتادة وأبو عمرو وعاصم الجحدري وسلام ويعقوب وابن عامر وطلحة بن سليمان.

وقرأ بالثانية ونزل الملائكة: أبو رجاء وقرأ بالثالثة ننزل الملائكة: عبد الله بن كثير، وأهل مكة: وأبو عمرو على اختلاف عنه.

وقرأ بالرابعة وأنزل: ابن مسعود والأعمش.

وفي قوله ﴿يَوَيْلَتَىٰ﴾ [الفرقان: ٢٨] قراءتان: كسر التاء على الإضافة وفتحها على الندبة. قرأ بكسرها: الحسن البصري، وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها.

وفي قوله ﴿إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ﴾ [الفرقان: ٣٠] قراءتان: تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين، وفتحها. قرأ بكلا الوجهين جماعة.

وفي قوله ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢] قراءتان: بالياء والنون قرأ بالياء عبد الله بن مسعود، وقرأ سائر الناس بالنون.

وفي قوله ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ تَدْمِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٦] قراءتان: فدمرناهم فدمرانهم، قرأ فدمرانهم: علي بن أبي طالب، ومسلمة بن محارب، وقرأ سائر الناس: فدمرناهم.

وقرأ جماعة بصرف ثمود وجماعة بترك صرفها.

وفي قوله ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] قراءتان: ألاهه وإلهه.

فقرأ عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج: «أرأيت من اتخذ إلهه هواه»، وقرأ سائر الناس ﴿إِلَٰهَهُۥ﴾، إلا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء في الهاء بعد تسكين المفتوحة منهما.

وفي قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾ [الفرقان: ٤٨]، قراءتان في الريح: الجمع، والتوحيد، وفي نشر ست قراءات نشرًا بالنون مثقل ومخفف وبشرًا بالباء مثقل ومخفف، والخامسة نشرًا بالنون المفتوحة، والسادسة بشرى مثل حبلى.

فقرأ الرياح جمعًا نشرًا بالنون وبضمتين: أبو عبد الرحمٰن السمكي وعبد الرحمٰن الأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وأبو عمرو وعيسى بن عمر ويعقوب وسلام وسفيان بن حسين.

وقرأ الرياح جمعًا أيضًا ونشرًا بالنون أيضًا إلا أنه خفف الشين ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون وسهل وشعيب ورواية عن أبي عمرو رواها هارون الأعور وخارجة بن مصعب عن أبي عمرو.

وقرأ الريح واحدة نشرًا بالنون وضمتين: ابن كثير وابن محيصن والحسن.

وقرأ الرياح جماعة بشرًا بالباء خفيفة الشين علي بن أبي طالب وعاصم، ورواية عن أبي عبد الرحمٰن السلمي. قال الفراء كأنه بشير وبشر.

وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها: عبد الله بن مسعود وابن عباس

وزر بن حبيش ومسروق والأسود بن يزيد والحسن وقتادة ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف بن هشام وأبو عبد الله: جعفر بن محمد والعلاء بن سيابة.

وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين بن عباس وطلحة وعيسى الهمداني على اختلاف عنهما وطلحة بن سليمان.

وقرأ: بشرىٰ بين يدي رحمته، مثل حبلى محمد بن السميفع اليمني من البشارة.

وفي قوله ﴿وَنُسْقِيَهُۥ﴾ [الفرقان: ٤٩] قراءتان: ضم النون، وفتحها فقرأ بضم النون من أسقى أهل المدينة: أبو جعفر وشيبة ونافع والزهري والأعرج، ومن أهل مكة: ابن كثير، ومن أهل الكوفة عاصم والأعمش ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي وطلحة بن سليمان وخلف بن هشام وعيسى الهمداني، ومن أهل البصرة: الحسن، وأبو عمرو وسلام ويعقوب، ومن أهل الشام: ابن عامر وعمرو بن ميمون.

وقرأ: نسقيه، بفتح النون من سقي: عاصم والأعمش على اختلاف عنهما.

وفي ﴿لِيَذَّكَّرُواْ﴾ [الفرقان: ٥٠] قراءتان: والتثقيل، فقرأ بالتخفيف أهل الكوفة، وقد ذكرناهم، وقرأ بالتشديد أهل المدينة وأهل مكة وأهل البصرة وأهل الشام، وقد ذكرناهم قبل.

وفي قوله ﴿مِلْحٌ﴾ [الفرقان: ٥٣] قراءتان: فتح الميم وكسرها.

فقرأ بفتح الميم ملح أجاج: طلحة بن مصرف، وقرأ سائر الناس بكسر الميم.

وفي قوله ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: ٦٠] قراءتان: الياء والتاء.

فقرأ بالتاء: زيد بن ثابت وابن عباس والأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وابن كثير وعاصم وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والحسن وعيسى وأبو عمرو وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد.

وقرأ بالياء عبد الله بن مسعود والأسود والأعمش وطلحة وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وطلحة بن سليمان ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله ﴿سِرَاجًا﴾ [الفرقان: ٦١] ثلاث قراءات: سراجًا، وسرجًا، وسرجًا.

فقرأ سراجًا: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وأهل المدينة جميعًا: ابن هرمز وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وعمر بن عبد العزيز، وأهل مكة: مجاهد وابن كثير، وأهل البصرة: الحسن على

اختلاف عنه وأبو رجاء وقتادة وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب. وأهل الشام: ابن عامر وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد.

وقرأها أيضًا من أهل البيت: علي بن حسين وزيد بن علي ومحمد بن علي: أبو جعفر.

وقرأ: سرجًا، بضمتين: ابن مسعود وأصحابه وإبراهيم ويحيى والأعمش وطلحة وعيسى وأبان بن تغلب ومنصور بن المعتمر وحمزة والكسائي وابن إدريس وطلحة بن سليمان وخلف ونعيم بن ميسرة هؤلاء كلهم كوفيون، وعن بعضهم روي سرجًا مخفف، وهو إبان بن تغلب وإبراهيم النخعي.

وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان: ٦٢] قراءتان: التخفيف، والتثقيل.

فقرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف: عمر بن الخطاب وابن عباس وأهل المدينة وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وأهل مكة ابن كثير وأصحابه وأهل البصرة. الحسن وأبو رجاء وأبو عمرو وعيسى وسلام، ويعقوب وأهل الشام: ابن عامر وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد وعاصم والكسائي من الكوفيين.

وقرأها علي بن أبي طالب على اختلاف عنه وقرأ يذكر مخففة علي بن طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه، والرواية الأولى رواها الأصبغ بن نباتة وناجية بن كعب عنه وابن مسعود وإبراهيم ويحيى والأعمش وطلحة وعيسى وأبو جعفر محمد بن علي وعلي بن حسين وابن إدريس ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان: ٦٧] ثلاث قراءات: منها قراءتان من قتر يقتر فقرأ يقتروا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقتر مجاهد، وابن كثير، والزهري، وأبو عمر وعيسى، وسلام ويعقوب وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد وعمرو بن ميمون، وقرأ يقتروا بضم التاء من قتر أيضًا علي بن أبي طالب، في رواية الأصبغ بن نباتة وناجية، وعاصم، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو رجاء، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء من أقتر يقتر، علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمٰن السلمي، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وأبو عبد الرحمٰن السلمي، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] قراءتان: كسر القاف وفتحها.

قرأ بكسرها: حسان بن عبد الرحمٰن صاحب عائشة، وهو الذي يروي عنه قتادة، كان يقرأ: قوامًا، وينكر: قوامًا، ويقول: القوام قوام الداية، والقوام على المرأة، وعلى أهل البيت، وعلى الفرس والجارية. وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار: قوامًا، بفتح القاف.

وفي قوله «يضاعف ويخلد»، قراءات في إعرابهما وفي تشديد العين فأما الإعراب فالجزم في الفاء والدال من يضاعف ويخلد، والرفع فيهما.

فقرأ: يضاعف ويخلد فيه مرفوعين عاصم على اختلاف كثير عنه في ذلك.

وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن هرمز الأعرج ونافع والزهري مدنيون والأعمش وطلحة والكسائي وابن إدريس وخلف كوفيون والحسن وقتادة وعاصم الجحدري وأبو عمرو وسلام بصريون. ونعيم بن ميسرة وعمرو بن ميمون.

وقرأ يضعف ويخلد بتشديد العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر، والأعمش، وقرأ يضعف ويخلد بالجزم فيهما وتشديد يضعف، أبو جعفر، وشيبة، ويعقوب، وعيسى الثقفي، وابن كثير، وأهل مكة، وقرأ نضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد فيه بالياء جزمًا طلحة بن سليمان.

وفي قوله ﴿وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ [الفرقان: ٧٤] قراءتان: الجمع والتوحيد فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد وأبو عمرو وعاصم على اختلاف عنه ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وطلحة بن سليمان وعبيد الله بن موسى.

وقرأ وذرياتنا جماعة: أبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وابن كثير وعاصم على اختلاف عنه والحسن وسلام ويعقوب وابن عامر وسلمة بن كهيل ونعيم بن ميسرة وعبد الله بن يزيد.

وفي قوله: ﴿وَيُلَقَّوْنَ﴾ قراءتان إحداهما ضم الياء وفتح اللام وتشديد القاف والثانية فتح الياء وتسكين اللام وتخفيف القاف.

فقرأ بالترجمة الأولى: ابن هرمز وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري ومجاهد وابن كثير والحسن وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون واختلف عن عاصم والأعمش.

وقرأ بالترجمة الثانية: علي وابن مسعود وأبو عبد الرحمٰن السلمي والأعمش وطلحة وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وطلحة بن سليمان ومحمد بن السميفع اليماني وعاصم على اختلاف عنه.

وقرأ ابن عباس وابن الزبير: فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزامًا، وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾ [الفرقان: ٧٧].

فهذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بذلك، والله أعلم، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمر، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا، وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو اليسير النزر، وأما عظم الشيء ومتنه وجملته فمنقول محكس عنهم، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف والسنن أفضل الجزاء وأكرمه عنده برحمته.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبلة الإنسان وطبعه أن ينكر ما عرف ضده وخلافه وجهله، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم، وفيه ما كان عليه عمر من الغضب في ذات الله، فإنه كان لا يبالي قريبًا ولا بعيدًا فيه، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام، ولكن إذا سمع منه ما أنكره لم يسامحه حتى عرف موقع الصواب فيه، وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون، ومما يدلك على موضع هشام بن حكيم عند عمر، ما ذكره ابن وهب وغيره عن مالك قال: كان عمر بن الخطاب إذا خشي وقوع أمر قال: أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم بن حزام فلا.

حديث رابع عشر لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عمرة بنت عبد الرّحمٰن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان[١].

هكذا قال مالك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة كذلك رواه عنه جمهور رواه الموطأ.

وممن رواه كذلك فيما ذكر الدراقطني معن بن عيسى والقعنبي وابن القاسم وأبو المصعب وابن كثير ويحيى بن يحيى يعني ـ النيسابوري ـ وإسحاق بن الطباع وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي وروح بن عبادة وأحمد بن إسماعيل وخالد بن مخلد وبشر بن عمر الزهراني.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال: حدثنا عمي وأبي قالا: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاعتكاف/ باب ذكر الاعتكاف، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٦٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٨١).

قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بإسناده مثله.

وذكره ابن وهب في موطأه فقال: وأخبرني مالك ويونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة، وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ، لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

فأدخل حديث بعضهم في بعض، وإنما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس والليث لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب عن عمرة عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. منهم: معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي، وكذلك رواه بندار ويعقوب الدورقي عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان.

لم تذكر عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي على ذلك: إسحاق بن سليمان الرازي وأبو سعيد مولى بني هاشم ومحمد بن إدريس الشافعي على اختلاف عنه، وبشر بن عمر وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضًا والمعافىٰ بن عمران الحمصي.

وقال محمد بن المثنى: عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، أنها كانت تعكتف وتمر بالمريض وتسأل به وهي تمشي.

قال عبد الرحمٰن: فقلت لمالك عن عروة عن عمرة وأعدت عليه فقال: الزهري عن عروة عن عمرة، أو الزهري عن عمرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وذكره إلى آخره.

وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي ﷺ والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها: كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكىء على عتبة باب حجرتي، فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائره في المسجد.

قال الأوزاعي: وحدثني الزهري قال: حدثني عروة وعمرة، أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد، تعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه وهي تمشي، لا تقف فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين: أحدهما: عروة عن عائشة. والآخر عروة وعمرة عن عائشة.

وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري عن عمرة عنها، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي: عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة إن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف.

وحدثناه محمد بن عبد الملك: حدثنا ابن الأعرابي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الشافعي فذكره.

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة.

وقال القطان وابن مهدي فيه: عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، فخالف ابن مهدي والشافعي ومن ذكرناه من رواه الموطأ في إسناد الحديثين جميعًا: المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين: مرور عائشة وترجيل النبي ﷺ وهما يعتكفان عن جماعة من أصحاب الزهري منهم يونس والأوزاعي والليث ومعمر وسفيان بن حسين والزبيدي.

ثم قال: اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد.

فأما يونس والليث فجمعا عروة وعمرة عن عائشة، وأما معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين فاجتمعوا على عروة عن عائشة.

قال: والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء، قال: وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر ومالك وهشيم على عمرة عن عائشة.

وقال يونس من رواية الليث، مرة عن عمرة عن عائشة ومرة من رواية عثمان بن عمر عن عروة وعمرة عن عائشة.

قال: وعثمان بن عمر أولى بالحديث لأن الليث قد اضطرب فيه، فقال مرة: عن عروة عن عائشة، ومرة: عن عمرة عن عائشة، وثبته عثمان بن عمر عنهما جميعًا.

وقد رواه في موطئه ابن وهب عن يونس في الحديثين جميعًا، فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت، وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة، فقال: عروة عن عمرة عن عائشة.

قال: فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر والأوزاعي من رواية المغيرة والليث بن سعد من رواية ابن أبي مريم عن عروة وعمرة عن عائشة. وباجتماع معمر ومالك وهشيم على عمرة وعبد الرحمٰن بن مهدي وأبو نعيم عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة، أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها فلا تعرض له.

فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعًا إلا ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي ﷺ فقط إن شاء الله.

قال: وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف.

قال: وهذا معضل لا وجه له، إنما هو فعل عائشة، ليس ذكر النبي ﷺ من هذا الحديث في شيء وهذا الوهم من ابن لهيعة، فيما نرى والله أعلم.

قال أبو عمر: الذي أنكروا على مالك ذكره عمرة في حديث عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهو معتكف، هذا ما أنكروا عليه لا غير، في هذا الحديث لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ وهو معتكف لا يوجد إلا في حديث عروة وحده

عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه، من حديث مرور عائشة، وغيره، من ألفاظ حديث مالك وإسناده.

وقد روي حديث الترجيل هذا عن عروة تميم بن سلمة وهشام بن عروة.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير ويعلى عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض وهو عاكف.

وقال يعلى في حديثه هذا: كنت أغسل قال أبو بكر: وحدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يدني إلي رأسه وهو مجاور وأنا في حجرتي فأغسله وأرجله بالماء وأنا حائض.

وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية عروة سواء إلا أن في حديث الأسود: يخرج إلي رأسه؛ وفي حديث عروة: يدني إلي رأسه؛ وبعضهم يقول فيه: يدخل إلي رأسه.

وفي ذلك ما يدل على جواز إدخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الأسود: يخرج إلي رأسه، أي يخرجه من المسجد إلى البيت فأرجله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمٰن قال: حدثنا سفيان.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة جميعًا عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان قال: كان رسول الله ﷺ، يخرج إليّ رأسه، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. وليس في حديث زائدة ذكر: وهو معتكف.

وفي هذه الأحاديث الثلاثة: حديث تميم بن سلمة، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة، وحديث الأسود عن عائشة: وأنا حائض، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت.

وأما معنى قوله عن عائشة: يدني إليّ رأسه فأرجله، فالترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط.

وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار، في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف، دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ويدلك على ذلك أيضًا أنها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها، وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة، فدل على أنهما غير عورة منها، وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك.

وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة إلا موضع النجاسة منها ويوضح لك ذلك قول رسول الله ﷺ، لعائشة: «ناوليني الخمرة»، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[1]. فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة، فهو كما كان قبل الحيضة، وأنها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه. وفي ترجيلها رسول الله ﷺ وخدمتها له وهي حائض، ما يدل على ذلك وفي هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحائض والجنب.

وفي حديث شريح بن هانىء، عن عائشة: كنت أشرب وأنا حائض، وأناوله رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فمي وآخذ العرق فأعضه فيضع فمه على موضع فمي[2].

قال أبو عمر: معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء، والمواظبة عليه والملازمة له هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان.

وأما في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف، فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد. وإن كان لفظها العموم، فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس لا غير.

وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب. ومن حجتهم أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٦١) والترمذي في سننه برقم (١٣٤) والنسائي في سننه (١/ ١٩٢) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٩) والنسائي في سننه (١/ ١٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٣).

الآية نزلت على النبي ﷺ، وهو معتكف في مسجده، فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد، في ما بناه نبي.

وقال الآخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة. لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر: محمد بن علي وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز. روي هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي الأحوص والشعبي، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري.

وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية وداود، والطبري.

وقال الشافعي: لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاؤوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو عمر: في حديثنا هذا من قول عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعني رسول الله ﷺ، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته وأنه كان في مسجده ﷺ.

وفيه دليل على أن المعتكف لا يشغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات وتلاوة القرآن. وأن المعتكف إذا لم يدخل بيت نفسه فأحرى أن لا يدخل بيت غيره.

وفي اجتناب رسول الله ﷺ ذلك دليل على أنه لا يجوز، وإذا لم يجز له دخول البيت وإن لم يكن في ذلك معصية فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له لأنه في ذلك المعنى وإن لم يكن فيه معصية، وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول الله ﷺ رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه.

ومن جهة النظر: المعتكف ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، فإن خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة،

بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرض البين والحيض، وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ لحاجة الإنسان لأنها ضرورة.

واختلف مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة، مثل أن يموت أبوه أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئًا من ذلك، فروي عنه من فعل هذا كله أو ما كان مثله يبتدىء.

وروي عنه أنه يبني وهو الأصح عند ابن خواز بنداد وغيره، قياسًا على حاجة الإنسان والحيض والمرض اللذين لم يختلف قول مالك فيهما أنه يبني.

واختلف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة فقال مالك: لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا بأس أن يأمر بصنعته ومصلحة أهله، ويبيع ماله ويصنع كل ما لا يشغله إذا كان خفيفًا.

قال مالك: ولا يكون معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف. قال: ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هذا كله قوله في الموطآت.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزيه بمصيبة ولا يشهد نكاحًا يعقد في المسجد يقوم إليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأسًا. ولا يقوم لناكح فيهنئه، ولا يكتب العلم ولا يشتغل في مجلس العلم.

قال: ويشتري ويبيع إذا كان خفيفًا، ولا يشهد الجنائز ولا يعود المرضى. وجملة مذهبه أن المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا اليسير الذي لا يستغنى عنه في مصالحه، مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج إليه أو يأمر من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله، إذا كان يسيرًا خفيفًا.

ومن مذهبه عند أصحابه أن المعتكف إذا أتى كبيرة من الكبائر فسد اعتكافه؛ لأن الكبيرة ضد العبادة، كما الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. هذا كله قول ابن خويز منداد عن مالك.

وقال الثوري: المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة وما لا يحسن أن يضيعه، لا يدخل سقفًا إلا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم أو ماش، ولا يبيع ولا يشتري وإن دخل سقفًا بطل اعتكافه.

وقال الحسن بن حي: إن دخل المعتكف بيتًا ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة ويعود المريض ويشهد الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع ويشتري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض، وله

أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد ويتشاغل بما لا يأثم فيه ويزوج ويتزوج ويشهد في النكاح ويتطيب.

وقال الشافعي: لا يعود المعتكف مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدًا إلا لحاجة الإنسان، وكل ما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر: معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة، ومعاني مالك متقاربة، والحجة لمن ذهب مذهبهم أن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلّا مارة.

وقد روى عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بدّ له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبد الرحمٰن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف، ومباشرته وسائر الحديث، والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم. وأجاز علي البيع والشراء للمعتكف.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشباني عن سعيد بن جبير قال: اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل إلي عمرو بن حريث يدعوني وهو أمير على الكوفة فلم آته، فعاد ثم عاد، فأتيته فقال: ما منعك أن تأتينا؟ قلت: إني كنت معتكفًا، قال: وما عليك، إن المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الإمام.

قال أبو عمر: أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئًا من ذلك فسد اعتكافه. قال المزني: وقال الشافعي في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد. واختاره المزني، قياسًا على أصله في الصوم والحج.

وقال أبو حنيفة: إن فعل فأنزل، بطل اعتكافه وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتًا، ولا يستظل بسقف، إلا في المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان، أو ما كان مثل ترجيله ﷺ.

ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها ويقصر الكتاب عن تقصي أقاويل العلماء فيها والاعتلال لها.

وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا، وذكرنا الأصول التي عليها مدار الاعتكاف، وسنذكر حكم الاعتكاف بصوم وبغير صوم، واختلاف العلماء في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب، على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك إن شاء الله، وبالله التوفيق.

حديث خامس عشر لابن شهاب عن عروة

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير أن أمّ سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرّجل، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتغتسل» فقالت لها عائشة: أفّ لك، وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينك، ومن أين يكون الشّبه»[(١)].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك عن أبي شهاب عن عروة عن أم سليم، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضًا، فإنهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا ابن [أبي] الوزير قال: حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم قالت: يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل. . . وذكر الحديث.

وأخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها: «نعم، فلتغتسل. . .» وذكر الحديث.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، حديث رقم (٨٤).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٨٤) مرسلاً.
ووصله مسلم في صحيحه برقم (٣١٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٧) والنسائي في سننه (١/ ١١٢).

وقال الدراقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك: حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن رشيد في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمٰن بن يعقوب بن أبي عباد عن معن.

ولم يذكر الدارقطني ابن نافع، ورواية عبد الأعلى الشامي هذا الحديث عن معمر كرواية يحيى، وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب عن عروة لم يذكروا عائشة.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة ولم يذكر عروة.

ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة.

قال أبو داود: وقد تابع ابن شهاب على قوله: عن عروة عن عائشة مسافع الحجبي، فرواه أيضًا عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر: كذا روى مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة، إلا أنه خالف في لفظه، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله، وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده».

وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي ﷺ، في «علا ماء الرجل» «وعلا ماء المرأة» إلا أن المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث.

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول: حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان: مولى النبي ﷺ حدثه: أن حبرًا من أحبار يهود قال لرسول الله ﷺ: أسألك عن الولد، فقال رسول الله ﷺ: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله» فقال اليهودي: صدقت، ثم انصرف فذهب وذكر تمام الحديث[(١)].

وقد روي في حديث أم سلمة مراعاة سبق المني، لا مراعاة علوه في معنى الشبه، لا الاذكار، ولا الإيناث. ذكر ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع: مولى أم سلمة عن أم سلمة، أن أم سليم: امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت بللًا»، فقالت أم سلمة: يا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١٥).

رسول الله وتفعل ذلك المرأة: فقال: «ترب جبينك، وأنى يكون شبه الخؤلة إلا من ذلك؟ أي النطفتين سبق إلى الرحم غلب على الشبه»[(١)].

وكذلك رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. فذكر فيه سبق النطفة إلا أنه قال فيه قالت أم سلمة: وغطت وجهها: أو تفعله المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها» [(٢)].

قال أبو عمر: الإسناد في ذكر سبق النطفة أثبت، والله أعلم بما قال رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: أما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ، بمعناه من حديث مالك، وغيره، عن هشام.

قال محمد بن يحيى: وهما حديثان عندنا.

قال أبو عمر: أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه: نعم، إذا وجدت الماء وكذلك في حديث أم سلمة وأنس، في قصة أم سليم هذه. وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ.

وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلًا كان أو امرأة إذا لم ينزل ولم يجد بللًا ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل، امرأة كان أو رجلًا، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال ـ ما يغني عن كل تأويل وتفسير، وبالله التوفيق.

وقد روي من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع ويرفع الإشكال.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل، قال: «لا يغتسل». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، عليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦) والترمذي في سننه برقم (١١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٦١٢) وأحمد في المسند (٦/ ٢٥٦).

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك فأنزلت، فعليها الغسل». فقالت أم سلمة: كيف هذا يا رسول الله ؟ قال: «نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد»[١].

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم والسؤال عنه، وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئًا من دينه أن يسأل عنه، قال رسول الله ﷺ: «شفاء العي السؤال»[٢].

وقالت عائشة: رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن. وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها هاهنا.

وكل امرأة عليها فرضًا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها ووضوئها وما لا غنى بها عنه من أمر دينها، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء.

وفيه أيضًا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن، ولهذا ما أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال، وقد قيل أن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها، وكونها مع زوجها، فلذلك لم تعرف الاحتلام، لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا أكثر الرجال، إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة به، فإذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن. والوجه الأول عندي أصح لأن أم سلمة قد فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك، فأنكرت منه ما أنكرت عائشة، على ما مضى في حديث قتادة عن أنس في هذا الباب. وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أحرى بذلك، والله أعلم.

وفيه جواز الإنكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لا علم له به.

وفيه أن الشبه في بني آدم إنما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله، والله أعلم. ومن هاهنا قالوا: إذا غلب ماء المرأة أشبه الرجل أخواله وأمه وإن غلب ماء الرجل أشبه الولد أباه وأعمامه وأجداده.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٧٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٨) والبيهقي في سننه (١/ ٢٢٦).

وأما قوله في الحديث: أف لك، فقال أبو عبيدة: تجر وترفع وتنصب بغير تنوين، وهو ما غلط من الكلام وقبح، وقال غيره: يجوز صرفها وترك صرفها ومعناها أن تقال جوابًا لما يستثقل من الكلام ويضجر منه، قال: والأفّ والتف بمعنى واحد. وقال غيره: الأفّ وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار.

وأما قوله: «تربت يمينك» ففيه قولان: أحدهما أن يكون أراد استغنت يمينك، كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت، وإنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك، فكأنه خاطبها بالضد تنبيها، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم، أما أنت فاستغنيت عن أن تسأل. أي لو أنصفت نفسك ونصحتها لسألت. وقال غيره: هو كما يقال للشاعر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه لقد أجاد. ومنه قوله: ويل أمه مسعر حرب، وهو يريد مدحه. وهذا كله عند من قال هذا القول فرارًا من الدعاء على عائشة، وأن ذلك عنده غير ممكن من النبي ﷺ.

وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء وقالوا: لو كان بمعنى الاستغناء، لكانت: أتربت يمينك لأن الفعل منه رباعي، تقول: أترب الرجل إذا استغنى، وترب إذا افتقر. وقالوا معنى هذا: افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم، ونحو هذا.

قال أبو عمر: أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض، معلوم مثل قاتله الله، وهوت أمه، وثكلتك أمك، وعقرى حلقي ونحو ذلك.

وأما الشبه ففيه لغتان: إحداهما كسر الشين وتسكين الباء والثانية فتح الشين والباء جميعًا، مثل المثل والمثل، والقتب والقتب.

ابن شهاب عن محمد بن عبد الله الهاشمي حديث واحد

وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، معروف النسب.

وأما الرواية فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه، وأبوه عبد الله يلقب (ببّه) مشهور، نزل البصرة، وتراضى به أهلها في الفتنة عند موت يزيد بن معاوية فولي أمرهم، وكانت فيه غفلة. وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحارث معروف عند أهل العلم وأهل النسب، روى عنه ابن شهاب. وروى ابن شهاب أيضًا عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب.

قال الحسن بن علي الحلواني: سمعت أحمد بن صالح قال: روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهؤلاء كلهم إخوة. ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئًا.

وقال محمد بن يحيى الذهلي لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين: عبد الله وعبيد الله ومحمد، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل، وأما سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، فموضع ذكرهما كتاب الصحابة.

ـ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه بمعنى واحد فيما علمت، وكذلك رواه معمر عن الزهري بإسناد مالك ومعناه ولم يقمه ابن عيينة.

وروى هذا الحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء، إلا أنه لم يذكر فيه نهي عمر عن التمتع، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ما كان رسول الله ﷺ به في خاصته محرمًا في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج.

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك عند العلماء على أربعة أوجه منها ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه.

فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهو: الرجل يحرم بعمرة في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وقد قيل ذو الحجة كله فإذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في التمتع، حديث رقم (٦٠).
وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٥٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٩٣٩ إحسان) وأحمد في المسند (١/ ١٧٤) والبيهقي في سننه (٥/ ١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي برقم (٩٩).

والحاضرو المسجد الحرام عند مالك وأصحابه: هم أهل مكة، وما اتصل بها خاصة. وعند الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت، وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها، فهم من حاضري المسجد الحرام. وعند غير هؤلاء هم أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يكون متمتعًا أبدًا ـ أعني التمتع الموجب للهدي ـ ما كان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فخرج من موضعه محرمًا بعمرة في أشهر الحج، أو أحرم بها من ميقاته وقدم مكة محرمًا بالعمرة، فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج، ثم أقام حلالًا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك ما استيسر من الهدي يذبحه لله ويعطيه المساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة فإن صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وإن فاته ذلك فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين، نقلًا عن النبي ﷺ.

واختلف في صيامه أيام التشريق إذ هي من أيام الحج، فرخص له خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

فهذا إجماع من أهل العلم قديمًا وحديثًا في المتعة والتمتع المراد بقول الله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمعنى، والله أعلم، أنه تمتع بحله كله، فحل له النساء وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج.

وقد قال بعض أصحابنا: إنما ذلك لسقوط السفر خاصة، لا لتمتعه بالحل، لأن القارن لم يتمتع بحل، وعليه دم.

والوجه العام ما ذكرت لك من تمتعه بحله، وسقوط سفره، وسقوط الإحرام من ميقاته. فلذلك كله وجب الدم عليه إذ حصل حاجًا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقات أهله ولا شخص لذلك الحج من موضعه، بعد أن حصل محرمًا في أشهر الحج، وزمانه وحج من عامه، فهذه العلة الموجبة عليه الدم، والله أعلم.

فإن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام عند جماعة العلماء أيضًا، إلا الحسن البصري فإنه قال: عليه هدي حجّ أو لم يحج.

قال: لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة.

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون ولا يهدون.

فقيل لسعيد بن المسيب: فإن حج من عامه، قال: عليه الهدي قال قتادة: وقال الحسن: عليه الهدي حج أو لم يحج. وهشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: عليه الهدي حج أو لم يحج.

وقد روي عن يونس، عن الحسن قال: ليس عليه هدي، والصحيح عن الحسن ما ذكرناه.

أخبرنا أحمد بن محمد: حدثنا أحمد بن الفضل: حدثنا محمد بن جرير قال: أخبرنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أشعث النجار عن الحسن قال: إن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك، فعليه هدي لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة.

وقد روي عن الحسن أيضًا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضًا، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم، وذلك أنه قال: من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة. والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا.

روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وعليه الهدي، فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه، فلا شيء عليه. وعلى هذا الناس.

فإن ظن ظان أن معنى حديث مالك، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج: شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع، ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديًا، كمعنى ما روي عن الحسن في إيجاب الهدي على من اعتمر في أشهر الحج وإن لم يحج، فليس كما ظن ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر.

وفي قوله في هذا الحديث «قبل الحج» دليل على أنه حج، ولذلك فسره مالك في الموطأ فقال بأثر حديثه ذلك: قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال:

حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج: شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديًا.

قال إسماعيل: وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء على ما قدمنا.

وقد روي عن طاووس في التمتع قولان: هما أشد شذوذًا مما ذكرنا عن الحسن: أحدهما: إن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه، أنه متمتع، وهذا لم يقل به أحد من العلماء فيما علمت غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار، وذلك والله أعلم.

أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة، فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج ولم يأت في ذلك العام بحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ثم رخص الله عز وجل في كتابه، وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها، ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله ﷺ.

والآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا، وبالله توفيقنا.

واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه. يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع، وإن حج من عامه.

وقال الثوري: إذا قدم الرجل معتمرًا في شهر رمضان، وقد بقي عليه منه يوم أو يومان، فلم يطف لعمرته حتى رأى هلال شوال، فكان إبراهيم يقول: هو متمتع، وأحب إليّ أن يهريق دمًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال كان متمتعًا، وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكن متمتعًا.

وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة فهو متمتع إن حج من

عامه ذلك، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت وإنما ينظر إلى إكمالها.

وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في أشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان، أو في شوال، لا يكون بهذه العمرة متمتعًا.

واختلفوا في وقت وجوب الهدي على التمتع، فذكر ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هديًا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة، فلا أرى عليه هديًا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي. قيل له: فالهدي من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

وقال الشافعي: إذا أحرم بالحج، فقد وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدًا لذلك ذكره الزعفراني عنه. وقال عنه الربيع: إذا أهل المتمتع بالحج، ثم مات من ساعته، أو بعد، قبل أن يصوم ففيها قولان: أحدهما أن عليه دم المتعة لأنه دين عليه، ولا يجوز أن يصام عنه، والآخر أنه لا دم عليه لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن المتمتع إذا لم يجد هديًا صام الثلاثة أيام إذا أحرم وأهل بالحج إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور.

وقال عطاء: لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر، وهو حلال قبل أن يحرم.

وقال مجاهد وطاووس: إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه.

وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي. واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديًا فأحب إليّ أن يهدي، وإن لم يفعل أجزأه الصيام.

وقال الشافعي: يمضي في صومه وهو فرضه، وكذلك قال أبو ثور.

وقال أبو حنيفة: إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي وإن صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أيسر، كان له أن يصوم السبعة الأيام، ولا يرجع إلى الهدي، وقال إبراهيم النخعي: إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح، وإن كان قد صام، وإن لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزأه الصوم.

وقال عطاء: إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، حل أم لم يحل، ما كان في أيام التشريق.

واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة أيام قبل يوم النحر، فذكر ابن وهب

عن مالك قال: من نسي صوم الثلاثة أيام في الحج أو مرض فيها، فإن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة. وقال: إن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى الثلاثة، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة، وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر، فإن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك وهو قول أبي ثور.

وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزئه الصوم، ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام، فعليه دم لا يجزئه غيره.

وقال الشافعي بالعراق: يصوم أيام منى إن لم يكن صام قبل يوم النحر وقال بمصر: لا يصومها وعليه أكثر أصحابه، ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده، فإن مات قبل ذلك أطعم عنه.

وأجمعوا على أن رجلًا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرًا في أشهر الحج عازمًا على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج، أنه متمتع عليه ما على المتمتع.

وأجمعوا على أن مكيًّا لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج، فقضاها ثم حج من عامه ذلك، أنه من حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم، وأن لا شيء عليه.

وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرمًا بعمرة، ثم ينشىء الحج من مكة وأهله بمكة، ولم يسكن سواها، أنه لا دم عليه. وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها، وكان له أهل فيها وفي غيرها.

وأجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله وسكن غيرها، ثم قدمها في أشهر الحج معتمرًا، فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع كسائر أهل الآفاق.

وقد ذكرنا مسألة طاووس فيما مضى من هذا الباب.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد أيضًا طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة.

وروي عن عطاء وطاووس ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة.

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي، فقال مالك: إن كان متمتعًا حل إذا طاف وسعى ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفردًا للعمرة، فإن كان

مفردًا للعمرة نحر هديه بمكة، وإن كان قارنًا نحره بمنى، ذكره ابن وهب عن مالك وقال مالك: من أهدى هديًا للعمرة وهو متمتع لم يجزئه ذلك، وعليه هدي آخر للمتعة لأنه إنما يصير متمتعًا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي.

وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور وإسحاق: لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر.

وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه. وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر. وقاله عطاء.

وقال الشافعي: يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديًا أو لم يسق.

وقال أبو ثور: يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر.

وقول أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء. وله قولان أيضًا في صيام المتمتع أيام التشريق إن لم يصم قبل يوم النحر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يسق المتمتع هديًا فإذا فرغ من عمرته صار حلالًا، فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج، فيصير حرامًا، ولو كان ساق هديًا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته، لأنه ساق الهدي على حديث حفصة.

وحجة الشافعي في جواز إحلاله أن المتمتع إنما يكون متمتعًا إذا استمتع بإحلاله إلى أن يحرم بالحج، فأما من لم يحل من المعتمرين فإنما هو قارن لا متمتع، والقرآن قد أباح التمتع.

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الوجه المشهور في التمتع، وقد قيل: إن هذا الوجه هو الذي روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كراهيته، وقالا أو أحدهما: يأتي أحدهم منى وذكره يقطر منيًا.

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا، وعلى أن رسول الله ﷺ، أباحه وأذن فيه.

وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر رضي الله عنه لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير.

وقال آخرون: أحب أن يزار البيت في العام مرتين، مرة للحج ومرة للعمرة، ورأى أن الإفراد أفضل فكان يميل إليه ويأمر به وينهى عن غيره استحبابًا، ولذلك

قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم ولعمرته، أن يعتمر في غير أشهر الحج.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا صدقة بن موسى عن مالك بن دينار قال: سألت بالحجاز عطاء بن أبي رباح وطاووسًا والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وسألت بالبصرة الحسن وجابر بن زيد ومعبدًا الجهني وأبا المتوكل الناجي كلهم أمرني بمتعة الحج.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج، هو أن يجمع الرجل بين العمرة والحج فيهلّ بهما جميعًا في أشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا، فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافًا واحدًا، وسعى سعيًا واحدًا، أو طاف طوافين، وسعى سعيين، على مذهب من رأى ذلك.

وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعًا وحجة كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن متمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى وتمتع بجمعهما لم يحرم لك واحدة من ميقاته، وضم إلى الحج فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها.

وأهل العراق يختارون البدنة، ويستحبونها، وتجزىء عندهم عن القارن شاة، وهو قول الشافعي، وقد قال في بعض كتبه: القارن أخف حالًا من المتمتع، فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، حكمه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج.

ومما يدلك على أن القران تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقرن أو تمتع فعليه دم.

وكان عبد الملك بن الماجشون يقول: إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران، من أجل أن الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام، في التمتع لا في القرآن.

وقال مالك: لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة، وما سمعت أن مكيًا قرن، فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك.

والوجه الثالث من التمتع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، متعة النساء ومتعة الحج.

وقد تنازع العلماء بعده في جواز هذا الوجه، هلم جرا، وذلك أن يهل الرجل بالحج، حتى إذا دخل مكة، فسخ حجه في عمرة، ثم حل وأقام حلالًا حتى يهل بالحج يوم التروية، فهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ فيه أنه أمر أصحابه في حجته: من لم يكن معه منهم هدي، ولم يسقه، وكان قد أحرم بالحج أن يجعلها عمرة.

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعوا شيئًا منها إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل، لعلل نذكرها إن شاء الله.

فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجته تلك لعلة قالها ابن عباس ﵁. قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، أو قالوا دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. ذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وحدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفر، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ، صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «الحل كله».

ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ، إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها، فكان ذلك له ولمن معه خاصة لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرًا مطلقًا. ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة.

واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلنا: يا

رسول الله فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة: فقال: «بل لنا خاصة»[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يذكر عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «بل لنا خاصة».

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم: حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال: كانت لنا ليست لكم.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

وقال أبو معاوية: يعني أن يجعل الحج عمرة.

وقال إسماعيل: حدثنا حجاج حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني المرقع عن أبي ذر قال: ما كانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأكثر علماء التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شيء يروى عن ابن عباس وعن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل.

قال أحمد بن حنبل: لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح عن النبي ﷺ في فسخ الحج في العمرة، بحديث الحارث بن بلال عن أبيه، وبقول أبي ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصًا.

وذكر عن يحيى القطان عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كنت جالسًا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم أنه مهل بالحج، وأنه طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال له ابن عباس: أنت معتمر فقال له الرجل: لم أرد عمرة، فقال: أنت معتمر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٠٨) والنسائي في سننه (١٧٩/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٨٤) وأحمد في المسند (٤٦٩/٣) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

وروى ابن أبي مليكة عن عروة عن الزبير أنه قال لابن عباس: أضللت الناس قال: وما ذاك؟ قال: تفتي الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وقال أبو بكر وعمر: من أحرم بالحج لم يزل محرمًا إلى يوم النحر، فقال ابن عباس: أحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثوني عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: كان أعلم برسول الله منك.

وذكر روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن جواز فسخ الحج في العمرة.

واحتج أحمد ومن قال بهذا القول بقول سراقة بن مالك بن جعشم في حديث جابر: يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ: «بل للأبد»[1]. وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر، والله أعلم.

والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت. ذكر يعقوب بن شيبة: أنبأنا أبو سلمة التجبوذكي حدثنا وهيب حدثنا إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب، ويقول: يا أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج، أن يخرج الرجل حاجًا فيحبسه عدو أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع يحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي.

وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع عن ابن عمر، إن شاء الله.

وأما قول سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، فليس فيه دليل على أن رسول الله ﷺ تمتع لأن عائشة وجابرًا يقولان: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ويقول أنس وابن عباس وجماعة: قرن رسول الله ﷺ، وقال أنس: سمعته يلبي بعمرة وحجة معًا، وقال ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[2].

ويحتمل قوله صنعها رسول الله ﷺ، بمعنى أذن فيها، وأباحها، وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا وقطع في السرقة، ونحو هذا، ومن هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف: ٥١] أي أمر فنودي. والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٤١) وأبو داود في سننه برقم (١٧٩٠) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٢) والترمذي في سننه برقم (٩٣٢).

فهرس المحتويات

باب الطاء

باب الميم